وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية

مذكرة

مقدمة في إطار الحصول على شهادة الماستر في العلوم السياسية

قسم : علم الاجتماع السياسي و العلاقات الدولية

التخصص : شؤون اقتصادية و دولية

الموضوع :

تبييض الأموال في الجزائر و أليات مكافحته

من اعداد الطالب : حنون مقران

تحت اشراف: الدكتور ناجي عمارة

أعضاء لجنة المناقشة :

أ/ بن علي أمحمد	رئيسا	أستاذ محاضر- ب / م.و.ع.ع.س
أ/ ناجي عمارة	مشرفا ومقررا	أستاذ محاضر- أ / م.و.ع.ع.س
أ/ قوميري محمد	عضوا مناقشا	أستاذ مشارك / جامعة الجزائر-1-
أ/ سليماني محمد	عضوا مناقشا	أستاذ مشارك / م.و.ع.ع.س

السنة الجامعية : 2011-2012

شكر و تقدير

❖في إطار هذا العمل، أعبر عن تشكراتي الخالصة للسيد: الدكتور عمارة ناجي، لقبوله الإشراف على هذا العمل، و لنصائحه الثمينة.

❖تشكراتي الحارة للسيد: الدكتور بن علي أمحمد لتشريفي بترأس لجنة المناقشة.

❖كما أتشكر السادة : الأستاذ قوميري محمد و الأستاذ سليماني محمد لقبولهم العضوية في اللجنة لمناقشة هذا العمل.

❖تشكراتي الخالصة للأستاذة دامية سكينة على مرافقتها المستمرة لهذا العمل، و ملاحظاتها القيمة.

❖و لجميع من ساهم في إنجاز هذا العمل تشكراتي الخالصة

حنون مقران

الملخص:

لقد قامت الجزائر بتجريم فعل تبييض الأموال منذ عام 2004. و في عام 2005، وضع المشرع الجزائري بعض الأحكام الخاصة بموجب القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، والذي بموجبه تم تعريف فعل تمويل الإرهاب، كما أنشأت الجزائر وحدة المعلومات المالية " خلية معالجة الاستعلام المالي "منذ 2002 ، و بالتالي تمت تغطية جوانب أساسية من الإطار القانوني لوضع نظام جيد لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في الجزائر.

كما وضعت الجزائر نظامًا لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، يشتمل على عدد من النقاط الإيجابية، إلا أن من أهم الملاحظات التي يمكن تسليط الضوء عليها في هذا النظام، هي عدم صدور كافة الأدوات القانونية اللازمة للوفاء بمتطلبات أساسية واردة في التوصيات الأربعين الخاصة بمكافحة تبييض الأموال، التي جاءت بها مجموعة العمل المالي الدولي (GAFI). ومن ناحية أخرى، لم يشمل نظام مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في الجزائر كافة المؤسسات المالية، إضافة إلى عدم إلزام الفئات المشمولة بالقانون ببعض المتطلبات الأساسية، وفقًا للمعايير الدولية في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، كالمهن و الأعمال غير المالية، التي يمكن أن تستغل في عمليات تبييض الأموال (المحامون، و الموثقون، و المحاسبون...إلخ).

كما أنه من الصعوبة بمكان معرفة ما يلزم حقا من تدابير و إجراءات لمكافحة فعالة لهذه الظاهرة، في غياب تقديرات دقيقة لحجم عمليات تبييض الأموال التي تتم سنويا في بلادنا، و كذا تأثيراتها الحقيقية على الوضع الاقتصادي (الكلي و الجزئي) و الاجتماعي و الأمني، بالإضافة إلى ضرورة معرفة مصادر الأموال التي توجه عادة للتبييض، و كذا الأساليب و الوسائل و الجهات التي يتم استخدامها في عمليات التبييض، حتى نتمكن من تركيز الجهود على النشاطات التي تمثل أعلى درجات المخاطر في هذا المجال.

فهرس المحتويات

المقدمة العامة: _____ ***1***

الفصل الأول : مفاهيم عامة حول تبييض الأموال _____ **6**

1- تعريف جريمة تبييض الأموال و مصادرها: _____ ***7***

1-1 تعريف جريمة تبييض الأموال: 7

1-1-1 التعريفات العملية: 7

1-1-2 التعريفات الفقهية:..... 8

1-1-3 التعريفات القانونية:..... 9

2-1 مصادر الأموال المبيضة:..... 14

1-2-1 قائمة المخالفات الأصلية المدرة للأموال القذرة حسب مجموعة العمل المالي الدولي (GAFI):..... 15

2-2-1 المخالفات الأصلية المدرة للأموال القذرة حسب التوجيهة رقم (III) للاتحاد الأوربي:..... 15

3-2-1 مصادر الأموال المبيضة حسب الواقع الميداني: 16

2- مراحل و جغرافية تبييض الأموال: _____ ***24***

1-2 مراحل عمليات تبييض الأموال و آليات تنفيذها :..... 24

1-1-2 مرحلة الإيداع أو التوظيف أو الاستثمار (Le placement): 24

2-1-2 مرحلة الترقيد أو التغطية أو التجميع (La dispersion ou l'empilage):..... 25

3-1-2 مرحلة الدمج (L'intégration):..... 27

2-2- جغرافية تبييض الأموال:..... 29

1-2-2 المناطق الحساسة لتبييض الأموال :..... 30

2-2-2 الجنات المالية و المراكز المالية الحرة :..... 32

3- حجم و أثار ظاهرة تبييض الأموال: _____ ***37***

1-3 حجم عمليات تبييض الأموال:..... 37

2-3 أثار تبييض الأموال : 38

1-2-3 الأثار الاقتصادية لتبييض الأموال : 39

2-2-3 الاثار الاجتماعية لتبييض الأموال : 42

3-2-3 الاثار السياسية و الأمنية لتبييض الأموال: 43

4- الأطر القانونية و التنظيمية الدولية لمكافحة تبييض الأموال: _____ ***44***

1-4 الأطر القانونية الدولية لمكافحة تبييض الأموال: 44

1-1-4 تصريح بازل 1988 : 45

2-1-4 اتفاقية فيينا لـ 1988 : 45

3-1-4 اتفاقية المجلس الأوروبي لـ 08 نوفمبر1990 : 46

4-1-4 الاتفاقيات المتعلقة بمكافحة الجرائم المالية و الإرهاب: 47
2-4 التنظيمات الدولية و مكافحة تبييض الأموال: 48
4-2-1 اللجنة الأوربية و التعليمة رقم (91): 49
4-2-2 الجهاز الدولي لمراقبة المخدرات و المؤثرات العقلية: 49
4-2-3 المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول): 50
4-2-4 المنظمة العالمية للجمارك: 50
4-2-5 مجموعة العمل المالي الدولي (GAFI): 51
الفصل الثاني: واقع تبييض الأموال في الجزائر_____53
1-المصادر الرئيسية لتبييض الأموال في الجزائر: _____ 54
1-1 المتاجرة غير الشرعية بالمخدرات: 54
1-1-1 تقديم عام عن التجارة غير الشرعية في المخدرات في الجزائر: 54
1-1-2 العوامل المساعدة على تطور المتاجرة غير الشرعية في المخدرات 56
2-1 الإرهاب كمصدر لتبييض الأموال: 56
1-2-1 تعريف الإرهاب: 56
1-2-2 علاقة الإرهاب بتبييض الأموال في الجزائر: 57
3-1 الفساد كمصدر لتبييض الأموال: 57
1-3-1 تعريف الفساد: 58
1-3-2 علاقة الفساد بتبييض الأموال: 58
2- التوجهات الرئيسية لتبييض الأموال في الجزائر: _____ 59
1-2 فيما يخص الجريمة الأصلية الأكثر تمويلا لجريمة التبييض: 60
2-2 فيما يخص الأداة الأكثر استخداما في تبييض الأموال: 61
3-2 فيما يخص الأسلوب الفني أو التقنية المستعملة في تبييض الأموال: 62
4-2 فيما يخص الجهة الأكثر استغلالا في عمليات تبييض الأموال: 65
3- عوامل الأخطار المرتبطة بانتشار تبييض الأموال في الجزائر: _____ 66
1-3 ضعف نظام الجباية: 66
3-1-1 نقص الوسائل المادية و البشرية: 66
3-1-2 غياب التنسيق بين الإدارات و الإجراءات الموحدة: 67
2-3 ازدهار الاقتصاد الموازي: 67
3-2-1 مفهوم الاقتصاد الموازي: 67
3-2-2 أسباب تنامي ظاهرة الاقتصاد الموازي و أثارها السلبية: 68
3-2-3 وزنه العالمي: 68

3-2-4 حجم الاقتصاد الموازي في الجزائر: 69
3-3 ضعف و نقائص النظام المالي و المصرفي: 70
3-3-1 عجز النظام البنكي على امتصاص السيولة: 70
3-3-2 وسائل دفع غير مستعملة أو محفزة لتبييض الأموال: 71
3-3-3 تطور وسائل الاتصال الإلكترونية: 72
3-3-4 المصارف الافتراضية (E-Banking) و النقود الإلكترونية: 72
4-3 عوامل الخطر الأخرى: 73
3-4-1 الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر في مجال مكافحة تبييض الأموال: 73
3-4-2 مخاطر استغلال الجمعيات الخيرية: 75
3-4-3 ناقلو الأموال عبر الحدود: 76
الفصل الثالث : آليات الوقاية من ظاهرة تبييض الأموال في الجزائر، مكافحتها و مدى فعاليتها____79
1- الأليات القانونية للوقاية من تبييض الأموال و مكافحتها : _____ 80
1-1 في مجال التجريم: 80
1-1-1 الإطار القانوني للتجريم: 80
1-1-2 طبيعة الممتلكات التي يتم تبييضها: 81
1-1-3 نطاق الجرائم الأصلية: 81
1-1-4 تبييض الأموال جريمة مستقلة: 83
1-1-5 الجرائم التابعة: 83
1-2 المسؤولية القانونية عن ارتكاب جرائم تبييض أموال: 84
1-2-1 مسؤولية الأشخاص الطبيعيين: 84
1-2-2 مسؤولية الشخصيات الاعتبارية: 84
1-3 في مجال العقوبات المقررة: 85
1-3-1 العقوبات الأصلية لتبييض الأموال: 85
1-3-2 العقوبات الإضافية لتبييض الأموال: 86
2- من خلال المؤسسات المكلفة بمواجهة ظاهرة تبييض الأموال: _____ 88
2-1 الهيئات و الإدارات المكلفة بمكافحة تبييض الأموال: 89
2-1-1 خلية معالجة الاستعلام المالي: 89
2-1-2 جهات إنفاذ القانون والادعاء وسلطات مختصة أخرى: 94
2-1-3 مصالح الجمارك عبر مختلف المراكز الحدودية: 98
2-2 الهيئات و المؤسسات المكلفة بالوقاية من تبييض الأموال: 101
2-2-1 المؤسسات المالية و المؤسسات المالية المشابهة لها: 101
2-2-2 الأعمال والمهن غير المالية المحددة 103

3- آليات التعاون و التنسيق الوطني و الدولي: _____ 107

3-1 التعاون و التنسيق الوطني: 107

3-1-1 التعاون على مستوى السياسات: 107

3-1-2 التعاون على المستوى العملي: 108

3-1-3 تقييم آليات التعاون والتنسيق الوطني في مجال مكافحة تبييض الأموال: 108

3-2 التعاون الدولي:..... 108

3-2-1 الإطار القانوني للمساعدة القانونية المتبادلة: 109

3-2-2 أليات المساعدة القانونية و القضائية المتبادلة: 110

3-2-3 إجراءات التعاون الدولي في مجال المصادرة: 112

3-2-4 اجراءات التعاون الدولي فيما يخص تسليم المجرمين: 113

3-2-5 فيما يخص تبادل المعلومات الخاصة بقضايا تبييض الأموال: 115

الخلاصة العامة: _____ 118

التسلسل الزمني لآليات مكافحة تبييض الأموال _____ 121

قائمة المراجع _____ 122

قائمة الجداول

جدول رقم (01): الخدمات المالية الحرة (OFFSHORE) عبر العالم..... **33**

جدول رقم (02): كميات القنب المحجوزة من سنة 1999 إلى سنة 2008..... **55**

جدول رقم (03): الإحصائيات الخاصة بجرائم الفساد و مكافحته..... **59**

جدول رقم (04): الأساليب التقنية المستخدمة في تبييض الأموال في منطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا..... **63**

جدول رقم (05): قضايا الاختلاس و الرشوة المعالجة من قبل مصالح الشرطة..... **74**

جدول رقم (06): عدد عمليات تهريب العملة في قضية "الخليفة" ما بين سنة 1998 و سنة 2000..... **77**

جدول رقم (07): كميات العملة الصعبة المصادرة من طرف الجمارك الجزائرية خلال سنة 2010..... **77**

جدول رقم (08): نطاق الجرائم الأصلية في التشريع الجزائري التي تعتبر مصدرا للأموال الموجهة للتبييض..... **81**

جدول رقم (09) : عدد قضايا تبييض الأموال المحكوم فيها على مستوى العدالة..... **85**

جدول رقم (10): عدد الإخطارات الموجهة لخلية معالجة الاستعلام المالي سنويا **92**

جدول رقم (11): مصادر الإخطارات الموجهة لخلية معالجة الاستعلام المال..... **93**

جدول رقم (12): مئال الإخطارات الموجهة لخلية معالجة الاستعلام المالي..... **93**

جدول رقم (13): حصيلة التعاون بين الجمارك و خلية معالجة الاستعلام المالي منذ نشأتها إلى نهاية سنة 2009. ..... **100**

جدول رقم (14): عدد القضايا المعالجة في إطار التعاون الدولي في مجال تبييض الأموال..... **113**

قائمة الخرائط و الرسوم البيانية

خريطة رقم (01): عصابات المافيا عبر العالم..... 29

خريطة رقم (02): التصنيفات المختلفة للجنات الضريبية عبر العالم..... 37

شكل بياني رقم (01): القروض و تبييض الأموال (مليار دولار)..... 39

شكل بياني رقم (02): صافي الاستثمار و تبييض الأموال في الدول الصاعدة (مليارد ولار)..... 39

شكل بياني رقم (03): الجرائم الأصلية و عدد مرات تكرارها في حالات تبييض الأموال..... 61

شكل بياني رقم (04): الأدوات المستخدمة و عدد مرات تكرارها في حالات تبييض الأموال..... 62

شكل بياني رقم (05): نسب تكرار استغلال الأنواع المختلفة من الجهات المستغلة..... 65

المقدمة العامة:

لا شك في أن سلامة الاقتصاد الوطني عامل أساسي في استقرار الحياة السياسية و الاجتماعية إذ يوفر التوازن بين الإمكانات و الرغبات مما يعطي للسياسة مفهومها الأصيل . و قد تأثرت حياة الفرد إلى درجة كبيرة بالتطور الاقتصادي، حيث فرض هذا الأخير أنماطا جديدة من السلوكيات و المواقف اتصف بعضها بالأنانية و المادية المطلقة بحيث أصبح هاجس الربح هو المسيطر بغض النظر عن المساوئ الناتجة عن الوسيلة المؤدية إليه، و قد أدى الصراع على المال إلى التنافس بين أصحاب النفوذ الاقتصادي في بعض البلدان مما نجم عنه عدة فضائح خلال صفقات تجارية غير مشروعة طالت في كثير من الأحيان كبار المسؤولين في هذه الدول . و تشكل هذه الممارسات دليلا واضحا على ما وصل إليه التنافس الاقتصادي و المالي و الأساليب الملتوية المستعملة للوصول إلى تحقيق المصالح الخاصة بغض النظر عن أخلاقيات التعامل و مصلحة الأفراد و أنظمة الدول.

و كذلك الأمر فيما يتعلق بالتطور التقني الذي يشهده العصر الحالي في ميدان تطوير وسائل النقل و الاتصالات و الدخول في عصر العولمة دون وجود حواجز بين الدول، و سرعة الانتقال و الاتصال مما يولد في بعض الأحيان أنواعا جديدة من الجرائم في سبيل سرقة المال و الإثراء غير المشروع ، ثم ابتكار أساليب جديدة لإخفاء مصدر الأموال ، حيث يستغل المجرمون العولمة الاقتصادية أفضل استغلال، عن طريق تحويل الأموال بسرعة من بلد إلى آخر ، كما أن مظاهر التقدم في نظم المعلومات والتكنولوجيا على النحو المطبق في المعاملات المالية جعلت من الممكن تحويل الأموال إلى أي مكان فوق الكرة الأرضية بسرعة و سهولة و سرية تامة.

إن هذان العاملان ساهما بدرجة كبيرة في ظهور أنماط متطورة من الجرائم و الانحرافات قد يكون بعضها صورا جديدة لممارسات معروفة سابقا، و من بين هذه الجرائم نجد تبييض الأموال الذي يعتبر من الظواهر الحديثة التي ظهرت في عالم الأموال و البنوك. و يرجع أصل هذا المصطلح إلى العشرينيات من القرن الماضي عندما منعت تجارة الكحول في الولايات المتحدة الأمريكية حيث كان يقوم مخالفو هذا المنع بإخفاء الأموال التي تدرها تجارة الكحول، و ذلك عن طريق مزجها مع الأرباح المشروعة التي تدرها محلات الغسل الألي (Les blanchisseries) التي كانوا يملكونها و من هنا جاءت كلمة (Blanchiment) .

إن تبييض الأموال تعد من الجرائم الاقتصادية التي تمس الاستقرار المالي و الاقتصادي بتأثيره على كل الدائرة الاقتصادية من التحصيل إلى التوظيف في البنوك و الاستثمار في المشاريع، فيمكن للبنوك أن تصبح أداة عمل كبار المهربين و المتاجرين في الممنوعات من خلال دخولهم في الدائرة الاقتصادية و المالية و تحكم هؤلاء المجرمين في التوجهات التنموية التي غالبا ما تكون في خدمة مصالحهم على حساب التنمية الوطنية.

إن المجموعة الدولية ، وعيا منها بخطورة هذه الظاهرة ، سعت إلى تجنيد كل الوسائل المادية والمالية و القانونية لمحاربتها، و ذلك عن طريق إبرام عدد من الاتفاقيات و المعاهدات في هذا المجال وإنشاء عدة أجهزة و هياكل مكلفة بالتحقيق و البحث في المسائل المالية المرتبطة بالتبييض، و تعزيز وتنسيق تدابير المكافحة، و دعم التعاون الدولي خصوصا بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 في الولايات المتحدة الأمريكية، أين أصبح تبييض الأموال يهدد الأمن العالمي، لقيام الحجة بأنه هو المصدر الأساسي لتمويل الإرهاب، و من هذه المعادلة ظهرت أهمية التعاون الدولي من حيث تبادل المعلومات، و انسجام القوانين و الأطر المؤسساتية في العالم، من أجل ضمان فعالية مواجهة الظاهرة، و تضييق الخناق على المستفيدين من عائداتها.

و لقد ركزت معظم الجهود على ضرورة إقحام النظام المالي العالمي و الداخلي لكل دولة في سياسة المحاربة، بالإضافة إلى إشراك كل الإدارات و الهيئات التي يمكنها ممارسة مراقبة فعالة في هذا المجال.

لذلك، فالجزائر لم تتأخر في المبادرة بإنشاء هيئة مختصة بمكافحة الظاهرة، و هي خلية معالجة الاستعلام المالي، التي أنشأت في سنة 2002 ، غير أنها كانت أكثر منها خطوة لا تتعدى التأكيد على حسن نوايا الجزائر على الصعيد الدولي، على كونها إرادة سياسية لإنشاء جهاز فعال لمكافحة هذه الظاهرة، و بالفعل، لم تتمكن الخلية من مباشرة مهامها إلا بعد صدور القانون الإطار المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب في سنة 2005.

المشكلة البحثية:

انطلاقا مما سبق، فإن المشكلة البحثية تدور حول مدى توافق الجهود المبذولة من طرف الجزائر في مجال مكافحة تبييض الأموال مع حجم الظاهرة و تأثيراتها السلبية، من جهة، و مع المعايير الدولية المعمول بها في هذا المجال من جهة أخرى.

و تتفرع هذه الإشكالية لتضم جملة التساؤلات التالية:

- ما هو حجم ظاهرة تبييض الأموال في الجزائر، و ما هي أثارها السلبية على الصعيد الاقتصادي والاجتماعي ؟
- فيما تتمثل الجهود المبذولة من طرف السلطات الجزائرية لردع عمليات تبييض الأموال؟
- ما هي المعايير الدولية في مجال مكافحة تبييض الأموال و الوقاية منه؟
- ما هي العوائق التي تعترض سياسة الجزائر في مكافحة تبييض الأموال؟

الفرضيات:

تعقيبا على المشكلة البحثية محل الدراسة، و الأسئلة المتفرعة عنها، يتبادر للذهن فكرتين أو فرضيتين ذات طابع جدلي في الظاهر:

- إن الجزائر تعاني من الآثار السلبية التي تنجر عن تبييض كميات هائلة من الأموال، الناتجة عن التهريب الجبائي و الجمركي، و الفساد و المتاجرة بالمخدرات و الإرهاب، غير أن الوسائل و الطرق المستخدمة ليست كفيلة بمواجهة هذه الظاهرة المعقدة.
- إن أثار هذه الظاهرة على الاقتصاد الوطني هي ايجابية أكثر منها سلبية، و أن تبييض أموال الإجرام يحقق التنمية الاجتماعية و السلم الاجتماعي، و هذا ما يفسر بقاء القوانين و الأنظمة المتخذة حبرا على ورق.

أهمية الموضوع:

ترجع أهمية دراسة تبييض الأموال في الجزائر إلى الأهمية الكبيرة التي توليها المجموعة الدولية لمكافحة هذه الظاهرة، و ذلك بسبب استفحالها بشكل كبير في السنوات الأخيرة الماضية، بعد انتشار الفساد المالي و الإداري في شتى بقاع العالم، و الذي كان له دور كبير في حدوث و استفحال الأزمة المالية العالمية لسنة 2008، التي لا تزال عواقبها تهدد استقرار الكثير من الدول لاسيما المتقدمة منها (اليونان، إيطاليا، اسبانيا، فرنسا...إلخ).

كما أن طبيعة ظاهرة تبييض الأموال المركبة ، كونها جريمة تبعية و منظمة و عالمية، وارتباطها بتمويل الإرهاب الدولي، تجعل من مكافحتها أولوية الأولويات، خاصة بالنسبة للجزائر، التي عانت كثيرا من ويلات الإرهاب، و لا تزال تعاني منه لتواجد المنظمات الإرهابية في مشارف حدودها الجنوبية (منظمة القاعدة في بلاد المغرب الاسلامي)، بالإضافة إلى توفر عدد من الخصائص التي يتميز بها وضعها الاقتصادي و الذي يجعل منها مكانا ملائما للتبيض (ضعف النظام المصرفي، ازدهار السوق الموازية، ...إلخ).

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تبيان الأضرار الناجمة عن ظَّاهرة تبييض الأموال اقتصاديا وسياسيا واجتماعيا، و ما محل الجزائر من الظاهرة قيد الدراسة، و ذلك من خلال تبيان اتجاهات الظاهرة و أثارها من جهة، و مدى فعالية الأليات الموجهة للتصدي لها من جهة أخرى.

كما تهدف الدراسة إلى تسلِّيط الضوء على هذه الظَّاهرة، باعتبارها من الجرائم المستحدثة التي لم تنل حظها من الدِّراسة والبحث، اللازمين لفهمها فهمًا علميًا شاملاً ومتكاملاً، خاصة بالنسبة للجزائر.

و قد تفيد هذه الدراسة المهتمين والمسؤولين عن مواجهة الجريمة بوجه عام، والجرائم المستحدثة بوجه خاص ، ومنها الظَّاهرة محل البحث، و ذلك من خلال الإسهام في تحديد الإطار العام لها ، وكشف العوائق التي تعترض إجراءات التحقيق فيها ، وتنسيق الجهود الدولية و الوطنية لمواجهتها من خلال ما يمكن أن تُسفر عنه هذه الدراسة من نتائج، وما تنتهي إليه من توصيات، و ما تتضمنه من معلومات، مما يؤدِّي في النِّهاية إلى إمكانية وضع هذه الظَّاهرة تحت السَّيطرة، والتَّمكنِ من مواجهتها بشكل فاعل.

حدود الدراسة :

سنتناول موضوع تبييض الأموال من خلال عرض وقائعه على الاقتصاد الجزائري، و كذلك بالنسبة لوسائل مواجهة هذه الظاهرة، المكرسة من طرف السلطات العمومية و مدى فعاليتها، مع التطرق مسبقا إلى الجهود الدولية المبذولة في هذا المجال. و كل ذلك سيدرس خلال العشرية الممتدة من 2001 إلى غاية 2011، و ذلك لتميز هذه الفترة بالانتشار الكبير للظاهرة على المستوى الدولي، و كذا لتكثيف الجهود الدولية في مواجهتها خاصة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، لارتباطها الوثيق بالإرهاب الدولي، الذي أصبح من الممكن محاربته بصفة فعالة عن طريق مكافحة مصادر تمويله.

إن مفهوم تبييض الأموال كثيرا ما يقرن بمفهوم تمويل الإرهاب، و ذلك لأن الإرهاب يعتبر من بين أهم مصادر الأموال الموجهة للتبييض (تبييض الأموال التي يتم ابتزازها بتهديد الأفراد و تجريدهم من ممتلكاتهم بالقوة من طرف الارهابيين)، غير أن غايتهما مختلفة، فبينما يهدف المبيضون إلى شرعنة أموالهم القذرة المتأتية من الإجرام، يسعى الإرهابيون إلى تمويل عملياتهم الإرهابية دونما حاجة لتبييضها، كما أنه كثيرا ما يتم اللجوء إلى استعمال أموال مشروعة في تمويل عمليات إرهابية. لذلك فالدراسة ستنحصر على مفهوم تبييض الأموال بشكل رئيسي، مع الإيحاء عند الضرورة إلى مفهوم تمويل الإرهاب.

منهج البحث و هيكله:

تمت معالجة الموضوع وفق المنهج الاستقرائي، القائم على دراسة ظاهرة تبييض الأموال وأساليب مكافحتها في الحالة الجزائرية، و ذلك عن طريق استخدام المنهج الوصفي القائم على الملاحظة، من أجل فهم ظاهرة تبييض الأموال، كما اعتمدنا أيضا على المنهج التحليلي النقدي، للتوصل إلى تقييم مدى فعالية الإجراءات القانونية و المؤسساتية، و تدابير التعاون و التنسيق الوطني و الدولي في مواجهة هذه الظاهرة، عن طريق مقارنة مدى تطابقها مع المعايير الدولية في هذا المجال.

وقد تم توظيف مجموعة من الأدوات، كالإحصائيات الرسمية الوطنية المتوفرة، و كذلك نتائج بعض الدراسات الميدانية، التي قامت بها بعض الهيئات الرسمية الدولية، في مجال اتجاهات و مؤشرات تبييض الأموال، مع الحرص على التسلسل المنهجي والمنطقي في العرض.

ولتجسيد موضوع البحث، فإن الخطة المعتمدة ستعالج في ثلاثة فصول، خصص الأول إلى التطرق إلى الإطار النظري و المفاهيمي لظاهرة تبييض الأموال بشكل عام، بما في ذلك التعريفات المختلفة لهذه الظاهرة، و كذا خصائصها، و مصادرها، و مراحلها و جغرافيتها، و حجمها و أثارها الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية و الأمنية، و الأطر القانونية و المؤسساتية الدولية المنوط بها مكافحتها و الوقاية منها.

أما الفصل الثاني، فسيعنى بواقع تبييض الأموال في الجزائر على وجه الخصوص، من خلال التطرق إلى المصادر الأساسية للأموال الموجهة للتبييض في الجزائر، من متاجرة للمخدرات و الإرهاب و الفساد بكل أنواعه، و كذا التوجهات الرئيسية لعمليات تبييض الأموال من حيث الأداة و التقنية و الجهة المستغلة، و ننتهي بعوامل الأخطار المرتبطة بانتشار عمليات تبييض الأموال في الجزائر، كضعف الأنظمة المالية والبنكية، و ازدهار السوق الموازية، وسهولة تهريب الأموال عبر الحدود، و انتشار الجمعيات الخيرية ذات أهداف غير ربحية، و دور الأشخاص السياسيين في عمليات تبييض الأموال وإلى غير ذلك من العوامل.

أما الفصل الثالث، فقد خصص لدراسة مدى فعالية الآليات القانونية المتوفرة حاليا في الجزائر، في مجال مكافحة تبييض الأموال و الوقاية منها، و كذا الأليات المؤسساتية الموجودة، و المنوط بها مكافحة هذه الظاهرة (كخلية معالجة الاستعلام المالي، و سلطات انفاذ القانون من درك وطني و أمن وطني وأعوان الضبطية القضائية، و السلطات الجمركية ...إلخ). بالإضافة إلى دراسة فعالية أليات التعاون والتنسيق الوطني بين مختلف هذه المصالح، وكذا التعاون الدولي في مجال مصادرة متحصلات الجرائم ومجال تبادل المعلومات و تسليم المجرمين و غيرها من أشكال التعاون الدولي.

و في الأخير سيتم تلخيص النتائج المتوصل إليها من خلال هذا البحث، و تقديم التوصيات التي سيتم اقتراحها لتحسين قدرة السلطات الجزائرية على مكافحة ظاهرة تبييض الأموال.

الفصل الأول:

مفاهيم عامة حول تبييض الأموال

تمهيد:

يخضع مفهوم تبييض الأموال لعدة تعاريف مختلفة بحسب الجهة المصدرة لها، فهناك تعاريف فقهية لعدد من الفقهاء المتخصصين في مجال الجريمة المالية، و هناك تعاريف قانونية متضمنة في عدد من الاتفاقيات الدولية و الاقليمية، و كذا التشريعات الوطنية المختلفة، و هناك أيضا بعض التعاريف العملية البسيطة المدرجة في بعض القواميس و الموسوعات العامة، و التي تعتبر غير كاملة من حيث تطرقها لمختلف جوانب الظاهرة، و لكن يمكن أن تستعمل لتقريب مفهوم تبييض الأموال للفهم.

أما بالنسبة لمصادر الأموال التي عادة ما توجه للتبييض، فهي كثيرة و متعددة، فمنها ما هو ناتج عن نشاطات "سوداء"، كهروب رؤوس الأموال نحو الخارج، و تعاطي الغش و التهرب الضريبي، ومنها ما هو ناتج عن نشاطات إجرامية مختلفة، أهمها المتاجرة بالمخدرات، و كذا الجرائم المنظمة الأخرى، كالإرهاب و تمويله، و الجرائم الأخرى ذات طابع اقتصادي و مالي، كالرشوة و الاختلاس والسرقة و التهريب والتقليد...إلخ.

إن عمليات تبييض الأموال عادة ما تتم وفق عدد محدود من المراحل أهمها : مرحلة الإيداع أو التوظيف أو الاستثمار، مرحلة الترقيد أو التغطية أو التمويه، و أخيرا مرحلة الدمج، التي من خلالها يتم شرعنة الأموال ذات المصادر غير المشروعة، و ادخالها في الدائرة الاقتصادية العادية.

و تتم هذه المراحل في مناطق معينة من العالم، و في دول متخصصة في عمليات تبييض الأموال، عادة ما يطلق عليها بالجنات المالية و المراكز المالية الحرة (OFFSHORE)، التي تتميز بالسرية المصرفية العالية، و الإعفاءات الضريبية المتميزة.

إن الحجم الهائل من عمليات تبييض الأموال التي تتم سنويا على المستوى العالمي، أو على مستوى الاقتصاديات المختلفة، له أثار سلبية كثيرة في مختلف المجالات الاقتصادية، الاجتماعية، السياسية والأمنية. و هذا ما أدى بالدول و الحكومات و كذا المنظمات الدولية و الاقليمية المختلفة إلى تبني آليات و معايير دولية، يتم من خلالها تصنيف الدول المختلفة في مجال مكافحة تبييض الأموال و تمويل الارهاب إلى دول متعاونة، أو قليلة التعاون، أو غير متعاونة كليا، كما تستعمل هذه المعايير في تقييم مدى التزام الدول المختلفة بها، من أجل مساعدتها على تجاوز نقائصها في هذا المجال. كل ذلك سيتم التطرق إليه من خلال هذا الفصل في إطار مفاهيمي عام حول تبييض الأموال.

1- تعريف جريمة تبييض الأموال و مصادرها:

من خلال هذا المبحث سنقوم، من جهة، بالتطرق لتعريف جريمة تبييض الأموال من الناحية العملية و الفقهية و القانونية، كما سنتطرق لخصائص هذه الظاهرة لكونها جريمة اقتصادية عالمية تبعية ومنظمة، تعتمد أكثر فأكثر على التقنيات الحديثة و المتطورة, و من جهة أخرى سنتناول بالدراسة مصادر الأموال القذرة من جهة و السوداء من جهة أخرى الموجهة أساسا للتبييض.

1-1 تعريف جريمة تبييض الأموال:

إن اعطاء تعريف جامع مانع لجريمة تبييض الأموال من الصعوبة بمكان، و ذلك لتعدد الزوايا التي ينظر من خلالها لهذه الظاهرة، و لهذا السبب فلا بد من التطرق للتعاريف المختلفة المعطاة لها، والتي قمنا بتقسيمها حسب طبيعتها إلى تعاريف عملية و فقهية و قانونية.

1-1-1 التعريفات العملية:

رغم قدم ظاهرة تبييض الأموال إلا أن استخدام مصطلح "تبييض الأموال" « Le blanchiment » لأول مرة كان سنة 1973، و ذلك من خلال فضيحة "الواتر غايت" في الولايات المتحدة الأمريكية، عندما أمر الرئيس الأمريكي الأسبق "ريتشارد نيكسون" بتبييض الأموال الصادرة عن التبرعات غير المشروعة و المجهولة المصدر[1].

و القصد من التبييض عمليا هو اخفاء الأثار الدالة على المصادر الإجرامية للأموال و اضفاء صفة الشرعية الظاهرة عليها الأموال القذرة[2].

و يعرفه قاموس « Le petit Robert » بأنه "عملية تهدف إلى اعطاء تواجد شرعي لرؤوس أموال ذات مصدر غير شرعي"[3].

و حسب قاموس « Le Petit LAROUSSE»، فإن تبييض الأموال يعرف بأنه" الفعل الذي من خلاله تخضع رؤوس الأموال إلى عمليات مختلفة تصل في النهاية إلى اخفاء أي دليل عن المصادر غير الشرعية لهذه الأموال"[4].

و يعرف بتبييض الأموال حديثا بأنه عملية معقدة، كثيرا ما تعتمد على أخر التطورات التقنية، وتهدف من خلالها إلى تطهير الأموال بشكل يخفي حقيقة مصادرها. و المنطق في التبييض ليس فقط تغيير شكل الأموال، و لكن الهدف الرئيسي من عملية التبييض هو اضفاء مظهر الشرعية لهذه الأموال

---

[1] VERNIER E. **Techniques de Blanchiment et Moyens de Lutte**, Dunod, (2nd. ed.), 2008, p 42.

[2] AUDOUIN O., **Guide Opérationnel de la Lutte Anti-Blanchiment dans la Banque**, Editions AFGES, 2007,.P. 12.

[3] Le Petit Robert : « Le blanchiment est une opération qui consiste à donner une existence légale à des fonds dont l'origine est frauduleuse ou illicite »

[4] Le Petit LAROUSSE : « Le blanchiment est désigné comme l'action qui fait subir à des fonds diverses opérations à la suite des quelles toute preuve de leur origine irrégulière ou frauduleuse peut être dissimulée ».

أي تغيير حالتها و صفتها (Changement de statut)[1].

و من وجهة نظر تقنية، يمكن تعريف تبييض الأموال بأنه إخفاء أصول ذات مصادر غير شرعية بواسطة استعمال وسائل و أليات و دوائر تابعة للأسواق و المراكز المالية المختلفة، من أجل التقليل من مخاطر اكتشاف العلاقة بين الجرائم و الجنح المرتكبة من جهة، و الأرباح المنجرة عنها من جهة أخرى، أي أن تبييض الأموال عموما هو تقنية شرعنة الأموال القذرة[2].

إن هذه التعريفات العامة البسيطة في محتواها تعتمد أساسا لتقريب الفهم للقارئ غير المتخصص، و لذلك لا يمكن الاعتماد عليها وحدها لفهم هذه الظاهرة المعقدة.

2-1-1 التعريفات الفقهية:

هناك عدة تعريفات فقهية حاولت إعطاء تعريف كامل و شامل لظاهرة تبييض الأموال، وسنتطرق إلى سرد أهمها كما جاءت على لسان أصحابها.

فحسب « RONALD CLEAVER » فإن تبييض الأموال هو "استعمال الأموال في أسلوب معين من أجل اخفاء مصدرها[3].

كما عرفه « James O Beasley » بأنه "النشاطات غير المشروعة التي تهدف إلى إخفاء أو تمويه الأموال الناتجة عن الجريمة المنظمة"[4].

و يعرفه « Paolo Bernasconi » بأنه "رسكلة للأموال بوساطة النظام المصرفي، و التي مصدرها عادة نشاطات اجرامية و تحويلها لأموال شرعية بطريقة يستحيل الوصول بها لمنفذ العملية أو اثبات منشآها الإجرامي"[5].

و يرى هذا الأخير بأن هناك ثلاثة مصادر لتبييض الأموال تتمثل في:

1- أموال مهربة لدولة أخرى خرقا للمعايير القانونية التقييدية في مجال الصرف و العملة الصعبة.

2- أموال مهربة للخارج بعد افلاتها من الخضوع الضريبي.

3- أموال ذات المصدر الإجرامي و المشكلة للدخل الناتج عن جريمة أو جنحة قانون عام[6].

و أما بالنسبة للتعريف الذي جاء به نادر عبد العزيز شافي فهو يعتبر تبييض الأموال : "كل فعل يقصد به تمويه أو اخفاء مصدر الأموال أو المداخيل الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن ارتكاب إحدى الجرائم"[7].

و يعرف "العمري" جريمة تبييض الأموال بأنها "عملية من شأنها إخفاء المصدر غير المشروع

---

[1] VERNIER, Op.cit. P.43.

[2] Loc.cit.

[3] شافي ن.، **تبييض الأموال**، بدون دار النشر، 2001، ص 25.

[4] المرجع نفسه، ص 26.

[5] نايلي ح.، **تبييض الأموال و دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحته**، مذكرة تخرج، ماجستير حقوق، جامعة الحقوق – الجزائر، 2008، ص4.

[6] AL-REBDI, A, **Le Blanchiment d'Argent. Techniques et Méthodes**, Mémoire pour le Diplôme d'Université, Analyse des Menaces Criminelles Contemporaines, 2000, P07.

[7] شافي، مرجع سابق، ص 27.

الذي اكتسبت منه الأموال المراد غسلها، و هي ليست جريمة عادية يمكن ارتكابها بصورة عشوائية أو غير مدروسة كالعديد من الجرائم الأخرى، بل هي جريمة يحتاج القيام بها إلى شبكة بل و شبكات منظمة تمتهن الإجرام، و على درجة عالية من التنسيق و التخطيط و الانتشار في أرجاء العالم كافة"[1].

و قد عرف « Michael LEVI » مصطلح تبييض الأموال بأنه القيام عن علم بنقل أو تحويل أو ايداع أموال متحصلة من نشاط غير مشروع، أو المساعدة في تنفيذه بقصد إخفاء حقيقة مصدر هذه الأموال[2].

و قد جاء "سعيفان" باقتراح استعمال مصطلح جديد في تعريفه لتبييض الأموال و هو "شرعنة الأموال"، و ذلك بإدخال و توظيف و تمويه الأموال غير المشروعة بأصلها في الاقتصاد، لتبدو في ظاهرها و كأنها أموال مشروعة[3].

و هناك العديد من التعاريف الفقهية الأخرى التي لم يتسنى لنا ذكرها، و ذلك لكونها تصب في معنى واحد و لو اختلفت التعبيرات اللفظية المستعملة من طرف أصحابها. كما أن مجمل التعاريف الفقهية التي تطرقنا لها تتأثر بنظرة أصحابها لظاهرة تبييض الأموال. فمنهم من ينظر إليها بوصفها جريمة قانونية، فاسترسل في ذكر أركانها و أشكالها و العقوبات المتعلقة بها، و منهم من كانت نظرته تقوم على أساس اقتصادي فكان تعريفه مرتبط بالأهداف الاقتصادية من عملية التبييض، و بالطرق المستخدمة في عمليات التبييض. و منهم من نظر للظاهرة على أساس مصرفي، فكان تعريفه تقنيا بحتا. و معظم التعريفات التي أوردناها في بحثنا تخلط بين هذه الجوانب المختلفة، و ذلك للإحاطة بالظاهرة بكافة جوانبها.

3-1-1 التعريفات القانونية:

لقد اهتم التشريع الدولي، الإقليمي و المحلي بظاهرة تبييض الأموال منذ بداية الثمانينيات. و قد استعمل مصطلح "تبييض الأموال" لأول مرة سنة 1982 في قضية مصادرة الأموال الناتجة عن المتاجرة بالمخدرات في كولومبيا من طرف السلطات الأمريكية[4].

غير أن التشريعات الدولية و الإقليمية و الوطنية المختلفة لم تتفق على تعريف موحد لجريمة تبييض الأموال، فمنها من اعتبر أن تبييض الأموال يقصد منه إخفاء المصدر الحقيقي للأموال الناتجة عن تجارة المخدرات فقط، و هي التعاريف الضيقة و منها من اعتبره يشمل جميع الأموال القذرة و السوداء الناتجة عن مختلف الجرائم و الأعمال غير المشروعة، و ليس فقط تلك الناتجة عن تجارة المخدرات، وهي التعاريف الواسعة[5].

و سنتطرق فيما يلي إلى عرض مختلف التعاريف القانونية المعمول بها على الصعيد الدولي

---

[1] المرجع نفسه، ص6.

[2] سعيفان م.، **تحليل و تقييم دور البنوك في مكافحة عمليات غسيل الأموال**، دار الثقافة للنشر و التوزيع، 2008، ص 30.

[3] المرجع نفسه، ص 32.

[4] VERNIER, Op.cit. P. 42.

[5] شومان ن.، **أثر السرية المصرفية على تبييض الأموال**، بدون دار النشر، 2008، ص 27.

والإقليمي و الوطني لجريمة تبييض الأموال مع ابراز نوعها من حيث أنها تعاريف ضيقة أو واسعة.

أ- على الصعيد الدولي:

- **تصريح بازل بتاريخ 12/12/1988**: و يعرف بإعلان المبادئ الخاص بمنع استعمال القطاع المصرفي لتبييض الأموال، و قد عرف في مقدمته جريمة تبييض الأموال على أنها " جميع العمليات المصرفية التي تهدف إلى إخفاء المصدر الجرمي للأموال"[1]. و يعتبر تعريف بازل من التعاريف الواسعة إذ لا يقتصر على الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات، غير أنه يعتبر تعريفا ناقصا من حيث أنه يعنى فقط بالعمليات المصرفية التي تؤدي إلى تبييض الأموال القذرة، و لا يأخذ بعين الاعتبار التقنيات الأخرى غير المصرفية التي عادة ما تستعمل في التبييض.
- **اتفاقية فيينا المؤرخة في 19 ديسمبر 1988 لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية[2] :**تعتبر أول اتفاقية دولية حاولت الإحاطة بمفهوم تبييض الأموال، غير أنها جاءت بمفهوم ضيق لهذه الظاهرة اقتصر على تجريم التبييض الناتج عن المتاجرة بالمخدرات.

فالمادة الثالثة من هذه الاتفاقية جرمت الأعمال التي من شأنها "تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من أية جريمة من جرائم المخدرات، أو من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم، يهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو قصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجريمة أو الجرائم، على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله. و كذلك إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها، أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها، مع العلم بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم المخدرات، أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم"[3].

- **تعريف مجموعة العمل المالي الدولي (GAFI) :** و هي جهاز تابع لمنظمة التعاون و التنمية الاقتصادية في الأمم المتحدة (OCDE)[4]، أنشأ في قمة الدول السبعة الأكثر تصنيعا سنة 1989، من أجل مكافحة جريمة تبييض الأموال، و قد اعتمدت هذه المجموعة تعريفا واسعا يأخذ بعين الاعتبار الأموال الناتجة عن أعمال الغش الضريبي و الجمركي المختلفة، إضافة للأموال الناتجة عن النشاطات الإجرامية الأخرى. فالتبييض بالنسبة لها يتمثل في "إعادة معالجة نواتج الأعمال الإجرامية من أجل إخفاء مصادرها غير الشرعية. هذه العملية تكتسي أهمية كبيرة لأنها تمكن المجرمين من التمتع بأرباح نشاطاتهم

[1] Déclaration de Bal du 12/12/1988.

[2] صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-41 المؤرخ في 1995/01/28 (جريدة رسمية رقم 07)

[3] المادة 3 من اتفاقية فيينا المؤرخة في 19 ديسمبر 1988.

[4] تضم هذه المجموعة 26 بلدا عضوا متكونة أساسا من دول منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية، إضافة إلى منظمتين إقليميتين هما : المجموعة الأوروبية و مجلس التعاون الخليجي. و الدول الأعضاء هي : ألمانيا، استراليا، النمسا، بلجيكا، كندا، الدنمارك، اسبانيا، الولايات المتحدة الأمريكية، فلندا، فرنسا، اليونان، هنغ كنغ، إيرلندا، إيسلندا، ايطاليا ، اليابان، لكسمبورغ، النرويج، نيوزيلاندا، البرتغال، هولندا، المملكة المتحدة، سنغافورة، السويد و تركيا.

الإجرامية مع حماية مصادر هذه الأرباح..»[1].

- **تعريف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعروضة للتوقيع والمصادقة و الانضمام في 15 نوفمبر 2000[2]:** وفقا للمادة (06) من الاتفاقية: « ...تعتمد كل دولة طرف ...على ما قد يلزم من تدابير تشريعية و تدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائيا عندما ترتكب عمدا:

1- تحويل الأموال أو نقلها، مع العلم بأنها عائدات جرائم، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال، و مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي الذي أتت منه على الإفلات من العواقب القانونية لفعلته.

2- إخفاء أو التمويه على الطبيعة الحقيقية للممتلكات، أو مصدرها أو مكانها، أو كيفية التصرف فيها، أو حركتها، أو ملكيتها، أو الحقوق المتصلة بها، مع العلم بأنها عائدات جرائم.

3- اكتساب أو حيازة الأموال أو استخدامها مع العلم بأنها وقت تلقيها عائدات جرائم.

4- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة أو التواطؤ، أو التآمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها، أو المساعدة و التحريض على ذلك و تسهيله إبداء المشورة بشأنه[3].

من خلال ما سبق يمكن القول بأن التعريف الذي جاءت به اتفاقية "باليرمو" لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية هو تعريف واسع، يأخذ بعين الاعتبار كل أشكال الجرائم التي تدر بأموال يسعى المجرمون إلى تبييضها، و ليس فقط الجرائم المتعلقة بالمتاجرة بالمخدرات.

ب- على الصعيد الإقليمي:

- **توصية المجلس الأوروبي المؤرخة في 27 جوان 1980 :** و المتعلقة بتدابير مكافحة تحويل و إخفاء رؤوس الأموال غير الشرعية، تأخذ بعين الاعتبار تبييض الأموال الناتجة عن أي '' نشاط اجرامي و ليس فقط الناتجة عن المتاجرة بالمخدرات ». كما أن توصيات المجلس الأوروبي هذه موجهة أساسا للنظام المصرفي للبلدان الأعضاء في المجلس الأوروبي، مما يجعل نطاقها محدود نسبيا[4].
- **اتفاقية المجلس الأوروبي لسنة 1990:** أو ما يعرف باتفاقية "ستراسبورغ" المؤرخة في 08 نوفمبر 1990، المتعلقة بكشف. حجز و مصادرة العائدات الإجرامية. و هي تعرف جريمة تبييض الأموال بنفس العناصر و الأفعال المعتمدة من طرف اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1988، و لكن بالمعنى الواسع، و هذا ما يميزها عن اتفاقية الأمم المتحدة هذه، التي اعتمدت التعريف الضيق لتبييض الأموال باقتصارها على عوائد الجرائم المتعلقة بالمخدرات فقط دون غيرها من الجرائم الأخرى.
- **تعليمة المجموعة الاقتصادية الأوروبية المؤرخة في 1991/06/10:** و المتعلقة بالوقاية من استعمال

---

[1] VERNIER Op.cit. P.43.

[2] اتفاقية "باليرمو" لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المؤرخة في 15/11/2000.

[3] صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 05 فيفري 2002.

[4] Recommandation n° R(80) 10 du Comité des Ministres aux Etats membres relative aux mesures contre le transfert et la mise à l'abri des capitaux d'origine criminelle.

النظام المالي من أجل عمليات تبييض الأموال، تستند في تعريفها لتبييض الأموال على الاتفاقيات الدولية و الإقليمية السالفة الذكر، و لاسيما اتفاقية "فيينا" لسنة 1988، و قد حثت هذه التعليمة البلدان الأعضاء في اتخاذ الأدوات القانونية المناسبة للمراقبة في مجال تبييض الأموال، و كذا المشاركة في أعمال مجموعة العمل المالي الدولي (GAFI). أما فيما يخص تمييز هذه التعليمة عن باقي النصوص القانونية السالفة الذكر، فيكمن في حثها على إسناد مهمة تبادل المعلومات لأشخاص متخصصين معينين على مستوى المؤسسات المالية المختلفة[1].

- **اتفاقية المجلس الأوروبي لسنة 2005 (اتفاقية وارسو) :** المتعلقة بكشف، حجز و مصادرة عائدات الجرائم و تمويل الإرهاب، تعرف جريمة تبييض الأموال على أنها :

- تحويل الأصول التي يعرف محولها بأنها عائدات، بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير الشرعي لهذه الأصول، أو مساعدة كل شخص ضالع في ارتكاب الجريمة الأصلية، من أجل التملص من التبعات القانونية لهذه الأفعال.

- إخفاء أو تمويه طبيعة أو مصدر أو مكان أو الملكية الحقيقية للأصول أو الحقوق المرتبطة بها، و التي يعلم مرتكبها بأنها أصول ناتجة عن جرائم.

- حيازة أو استعمال أصول، التي يعلم صاحبها أو مستعملها في وقت حيازتها أو استعمالها بأنها ناتجة عن جرائم.

- الاشتراك في واحدة من الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية، أو كل تجمع أو اتفاق أو محاولة أو مشاركة من خلال مد يد المساعدة أو النصح أو المشورة في ارتكابها.

يعتبر هذا التعريف واسعا يأخذ بعين الاعتبار تبييض الأموال الناتجة عن ارتكاب أية جريمة أو جنحة بغض النظر على أنها مرتبطة بالمتاجرة بالمخدرات أو لا.

- **الاتفاقية العربية لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية المؤرخة في 05/01/1994 :** و تعتبر أولى الاتفاقيات العربية التي تطرقت لمعالجة موضوع تبييض الأموال الناتجة عن المتاجرة بالمخدرات، و قد أخذت بالتعريف الضيق لتبييض الأموال، حالها حال اتفاقية "فيينا" لسنة 1988، إذ بينت هذه الاتفاقية مجموعة من النشاطات المرتبطة بعمليات تبييض الأموال يمكن إيجازها فيما يلي :

– عمليات تحويل الأموال أو نقلها شريطة العلم بأنها مستمدة من إحدى جرائم المتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

– إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها، أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، أو ملكيتها، شريطة العلم بأنها متأتية من جريمة من جرائم المتاجرة بالمخدرات أو المؤثرات العقلية.

[1] AL-REBDI, Op.cit. PP. 9-10.

–اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال المتحصلة من إحدى جرائم المخدرات، شريطة العلم وقت تسلمها بأنها متأتية من جريمة مخدرات.

ج- على صعيد التشريعات الوطنية:

- **تعريف القانون الأمريكي رقم 99-570 المؤرخ في 27 أكتوبر 1986، بعنوان طرق و وسائل تبييض الأموال:** و يعتبر هذا القانون من أولى القوانين التي تطرقت بشكل شامل و كامل لتعريف هذه الجريمة، إذ تبن هذا القانون التعريف الواسع من حيث مصادر الأموال الموجهة للتبييض، و كذا من حيث الوسائل و الاليات و العمليات التي يتم بها التبييض. فجاء تعريف تبييض الأموال في هذا القانون كالتالي : "يعتبر مبيضا للأموال كل شخص يعلم أن الأموال المستخدمة في تحويلات مالية، و التي تمثل ربحا من بعض الأعمال غير القانونية، أو يتصرف أو يحاول أن يتصرف بالأعمال المصرفية، التي في حقيقتها تتضمن ربحا من أعمال غير قانونية.

- دعم و متابعة أعمال غير قانونية معينة.
- أي تصرف أو استخدام مخالف لنظام الواردات الداخلي.
- كل شخص يعلم أن الأعمال المصرفية بشكل كامل أو جزئي تهدف إلى إخفاء أو تمويه طبيعة الأعمال غير القانونية، أو موقعها أو مصدرها أو ملكيتها، أو السيطرة على أرباحها، أو إلى تجنب تقارير التحويلات في ظل قانون الاتحاد الفيدرالي.
- أيا كانت وسائل النقل أو الإرسال أو التحويل أو المحاولة لنقل أو ارسال أو تحويل الأموال المغسولة إلى الولايات المتحدة الأمريكية، أو من خارج الولايات المتحدة الأمريكية أو من مكان داخلها، فهي تهدف إلى دعم و متابعة أعمال غير قانونية معينة، أو معرفة أن عملية تبييض الأموال أو تحويلها و المتضمنة على نقل أو ارسال أو تحويل، و التي تمثل ربحا من بعض الأعمال غير القانونية.

- **تعريف القانون الفرنسي:**

لقد عرف قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1996 جريمة تبييض الأموال على أنها: " كل فعل يتمثل في تقديم المساعدة بأي وسيلة كانت، لإضفاء الشرعية الكاذبة على كل ما يتعلق بمصدر أموال أو دخل، لمرتكب جناية أو جنحة حققت له ربحا مباشرا أو غير مباشر. و يشكل تبييضا للمال أيضا، كل مساعدة لعملية إيداع أو اخفاء أو تمويه لمال تحصل بشكل مباشر أو غير مباشر من جناية أو جنحة"[1]. و قد اعتمد القانون الفرنسي في هذا التعريف على المفهوم الواسع لتبييض الأموال، شأنه شأن القانون الأمريكي السالف الذكر.

ج- تعريف القانون الجزائري:

لقد أخذ التشريع الجزائري بالتعريف الواسع لجريمة تبييض الأموال. فقد نصت المادة (11) من القانون 04-15 المؤرخ في 2004/11/10، المتضمن المادة 389 مكرر من قانون العقوبات، و المادة

[1] المادة 1/324 من قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1996.

(02) من القانون 05-01 المؤرخ في 2005/02/06، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب، على أنه يعتبر تبييضا للأموال:

- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأبها عائدات إجرامية، بغرض اخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات، أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية، التي تأتت منها هذه الممتلكات، على الإفلات من الاثار القانونية لفعلته.
- اخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها، أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات اجرامية.
- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها، مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.
- المشاركة في ارتكاب أيا من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها، ومحاولة ارتكابها، و المساعدة و التحريض على ذلك و تسهيله، و اسداء المشورة بشأنه.

و تجدر الإشارة في الأخير إلى أن اختلاف مفهوم تبييض الأموال فيما بين الدول المختلفة، يزيد من صعوبة مكافحة هذه الجريمة على المستوى الدولي، فهناك من أخذ بالتعريف الواسع لتبييض الأموال، و هناك من أخذ بالتعريف الضيق للتبييض، الذي يقتصر على الأموال الناتجة عن المتاجرة بالمخدرات فقط دون بقية الجرائم الأخرى.

إذن يمكن أن نعطي تعريفا عاما لتبييض الأموال على أنه : التقنيات التي تسمح بإعطاء الأموال الناتجة عن النشاطات الإجرامية المختلفة طابعا شرعيا بحيث تقوم بتحويل الطابع اللاشرعي للعائدات إلى صورة مشروعة، هي ليست كذلك في حقيقة الأمر.

و خلاصة القول أن جريمة تبييض الأموال تحتاج في صياغة مفهومها إلى مراجعة مستمرة، إذ أن هذه الأخيرة في تطور مستمر، يساير التقدم التكنولوجي و العلمي الذي يعرفه عصرنا، و الذي كثيرا ما يتم استعماله من طرف المنظمات الاجرامية من أجل التخلص من تبعات الجرائم التي تقوم بها، فضلا عن العوائد الهائلة التي تجنيها من ارتكاب هذه الجرائم، و التي تلزمهم بابتكار الوسائل و الأساليب من أجل إخفاءها و شرعنتها لاستثمارها في مشاريع مشروعة.

2-1 مصادر الأموال المبيضة:

لقد حددت اتفاقية "فيينا" لسنة 1988 المخالفات الأصلية التي تدر بالأموال القذرة و ربطتها فقط بالمخالفات المتعلقة بالمتاجرة بالمخدرات. غير أنه بعد ذلك ارتأت المجموعة الدولية ضرورة توسيع نطاق المخالفات الأصلية التي تدر بالأموال القذرة الموجهة لعمليات التبييض، و عدم اقتصارها على المتاجرة بالمخدرات التي تجاوزها الزمن، و لم تعد كافية لمكافحة جريمة التبييض.

و مثال ذلك ما جاءت به اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المؤرخة في 15 نوفمبر 2000، فيما يخص دعوة الدول الأعضاء إلى توسيع نطاق المخالفات السابقة لجريمة

تبييض الأموال من أجل تغطية المجال الأوسع من المخالفات الأصلية.

و لقد اتخذت مجموعة العمل المالي الدولي (GAFI) المنهج نفسه الذي اتبعته اتفاقية الأمم المتحدة من حيث توسيع نطاق مصادر الأموال المبيضة أو الموجهة للتبييض.

1-2-1 قائمة المخالفات الأصلية المدرة للأموال القذرة حسب مجموعة العمل المالي الدولي (GAFI):

لقد قامت مجموعة العمل المالي الدولي بتحديد المخالفات الأصلية التي من شأنها أن تكون مصدرا للأموال القذرة التي يتم تبييضها[1]، التي تتمثل فيما يلي: المشاركة في مجموعة اجرامية منظمة و ابتزاز الأموال، الارهاب بما يشمل تمويل الارهاب، الإتجار في البشر و تهريب المهاجرين، الاستغلال الجنسي بما في ذلك الاستغلال الجنسي للأطفال، الإتجار غير المشروع في العقاقير المخدرة و المؤثرات العقلية، الإتجار غير المشروع في الأسلحة، الإتجار غير المشروع في السلع المسروقة، الفساد و الرشوة، الاحتيال، تزييف العملة، تزييف المنتجات و القرصنة عليها، جرائم البيئة، القتل و إحداث جروح بدنية جسيمة، الاختطاف و أعمال التقييد و أخذ الرهائن غير المشروعة، السطو أو السرقة، التهريب، الابتزاز، التزوير، القرصنة و المتاجرة الداخلية و التلاعب بالأسواق.

إن عائدات هذه النشاطات غير الشرعية هي أموال قذرة يلجأ المجرمون إلى تبييضها من أجل شرعنتها و إخفاء مصادرها الحقيقية.

و قد حددت مجموعة العمل المالي الدولي (GAFI) في توصياتها الأربعون المعدلة في جوان 2003، أنه على الدول تطبيق جريمة تبييض الأموال على كل المخالفات الجسيمة المنصوص عليها في قوانينها الداخلية، و ذلك من أجل تغطية أوسع مجال ممكن من المخالفات الأصلية. هذه المخالفات الأصلية يمكن أن تعرف حسب سقف معين من المخالفات الجسيمة، أو حسب سقف معين من العقوبة السالبة للحرية التي تخضع لها المخالقة الأصلية، أو في الأخير حسب قائمة المخالفات المذكورة سالفا، أو بمزج مختلف هذه الطرق.

أما بالنسبة للدول التي تأخذ بطريقة تحديد السقف (سقف جسامة المخالفة أو سقف العقوبة السالبة للحرية)، فإن المخالفات الأصلية يجب أن تتضمن على الأقل كل المخالفات الجسيمة التي تنص عليها قوانينها الداخلية، أو أن تتضمن المخالفات التي تكون فيها العقوبة السالبة للحرية تتعدى على الأكثر سنة حبس، أو على الأقل ستة أشهر.

2-2-1 المخالفات الأصلية المدرة للأموال القذرة حسب التوجيهة رقم (III) للاتحاد الأوربي:

لقد تضمنت التوجيهة رقم (III)للاتحاد الأوربي المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب تحديدا للمخالفات الجسيمة التي تعتبر مصدرا للأموال القذرة التي يتم تبييضها، و التي تتضمن:

[1] Groupe d'Action Financière**, Les 40 Recommandations du GAFI**, Octobre 2003, P 16.

- كل المخالفات المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1988 المتعلقة بالمتاجرة غير الشرعية بالمخدرات و المواد المهلوسة، لاسيما: (إنتاج و استخراج و تحضير كل مادة مخدرة أو مادة مهلوسة، عرض للبيع أو توزيع أو بيع أو اعطاء أي مادة مخدرة أو مادة مهلوسة، زراعة النباتات المخدرة لغرض إنتاج المخدرات، و شراء أو حيازة كل مادة مخدرة أو مادة مهلوسة لغرض القيام بالنشاطات المذكورة سابقا[1].

- كل نشاطات المنظمات الإجرامية التي تقدر العقوبات السالبة للحرية المطبقة عليها بـ 4 سنوات حبس على الأقل، حسب ما جاءت به التدابير المشتركة للمجلس الأوروبي المؤرخة في 21 ديسمبر 1998[2].

- كل أفعال الغش الجسيمة المعرفة من خلال اتفاقية الاتحاد الأوروبي المتعلقة بحماية المصالح المالية للمجموعة الأوروبية المؤرخة في 26 جويلية 1995[3].

يمكن اعتبار أفعال الغش أفعالا جسيمة[4] إذا كان مقدار الغش لا يتجاوز حدا أدنى تحدده كل دولة عضو على حدى، على أن لا يتجاوز هذا المبلغ 50000 يورو كحد أدنى.

- الرشوة و الفساد و كل المخالفات التي تكون فيها العقوبات السالبة للحرية القصوى تتعدى سنة حبس على الأكثر أو ستة أشهر على الأقل.

إن المعايير التي جاءت بها التوجيهة رقم III للاتحاد الأوروبي من أجل تحديد ما يسمى بالمخالفات الجسيمة التي تمكن اعتبارها كمصدر للأموال القذرة هي معايير صارمة يصعب تطبيقها على أرض الواقع، حتى بالنسبة للدول الأوروبية نفسها[5]، غير أنها تعتبر مصدرا مهما لتحديد مفهوم واضح للمخالفات الجسيمة التي تدخل ضمن نطاق المخالفات المدرة للأموال القذرة الموجهة للتبييض. و كذلك الشأن بالنسبة لتعريف ما يقصد بأفعال الغش، و كذا أفعال الغش الجسيمة، و هذا ما لا نجده في الاتفاقيات الدولية الأخرى التي تعنى بظاهرة تبييض الأموال.

1-2-3 مصادر الأموال المبيضة حسب الواقع الميداني:

يمكن تقسيم مصادر الأموال الموجهة للتبييض إلى أموال سوداء ناتجة عن النشاطات السوداء، وأموال قذرة ناتجة عن نشاطات إجرامية.

---

[1] المادة 3 الفقرة 1(أ) من اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1988 ضد المتاجرة غير الشرعية للمخدرات و المواد المهلوسة.

[2] Action commune du 21 décembre 1998 adoptée par le conseil européen, relative à l'incrimination de la participation à une organisation criminelle dans les Etats membres de l'Union Européenne.

[3] تعتبر فعلا من أفعال الغش الذي يمس بالمصالح المالية للمجموعة الأوروبية:

بالنسبة للنفقات: كل فعل أو اغفال متعمد متعلق باستعمال أو تقديم التصريحات أو الوثائق المزورة أو المغلوطة أو غير الكاملة، بهدف التحصيل بغير وجه حق لأموال الميزانية العامة للمجموعة الأوروبية.

بالنسبة للإيرادات: كل فعل أو اغفال متعمد متعلق باستعمال أو تقديم تصريحات أو وثائق مزورة، غير صحيحة أو غير كاملة بهدف الإنقاص غير الشرعي لإيرادات الميزانية العامة للمجموعة الأوروبية أو الامتناع عن تقديم معلومات حسب ما ينص عليه التشريع الأوروبي.

[4] المادة 2 من الاتفاقية ذاتها.

[5] Raoul D'ESTAINTOT, « Décryptage et enjeux de la 3ème directive », In Revue Banque, n°695, Octobre 2007, PP. 28-9.

1-2-3-1 الأموال الناتجة عن النشاطات السوداء:

رغم أن الأموال السوداء تعتبر انحرافا بالشرعية، إلا أنه ليس لها نفس الأبعاد و نفس الأثار التي تفرزها الأموال القذرة المتأتية من النشاطات الإجرامية المختلفة.

- **هروب رؤوس الأموال نحو الخارج:**

إن الظروف السياسية و الاقتصادية للدول هي الدافع الرئيسي لهروب رؤوس الأموال الخاصة نحو الخارج. ففي حالة ما إذا كانت العلاقة بين المخاطر و الأرباح غير مواتية بالنسبة للمستثمرين الخواص، فكثيرا ما يلجأ هؤلاء للسرية المالية و المصرفية التي تضمن لهم تهريب أموالهم نحو الخارج، و هذا ما ساهم في نشأة ما يسمى بـ"سوق السرية المالية أو المصرفية"، و أدى إلى ظهور الأسواق الحرة أو « OFFSHORE ». هذه الأسواق التي تخدم مبيضي الأموال و صغار دافعي الضرائب الراغبين في التهرب من دفع ما عليهم من ضرائب على حد سواء[1].

- **الغش الضريبي:**

إن التدخل الكبير للدولة في الاقتصاد الوطني للدول الرأسمالية المتقدمة و الدول الاشتراكية على حد سواء، و كذا الضغط الضريبي الكبير المطبق في الكثير من هذه الدول، زاد بصفة كبيرة محاولات التملص أو الغش الضريبي في السنوات الأخيرة.

كما أن التعقيدات المتزايدة التي يعرفها التشريع الضريبي في مختلف الدول، و التي كثيرا ما تخدم أهدافا سياسية أكثر منها تقنية، عمقت الإحساس باللاعدالة تجاه الضريبة و قطع دابر الإحساس بالمواطنة لدى دافعي الضرائب. و لهذا نكون أمام منفذين أساسيين يحاول دافعوا الضرائب من خلالهما تجاوز هذه الوضعية، المنفذ الأول و هو التهرب و الغش الضريبي، و المنفذ الثاني يتمثل في اللجوء للمخابئ الضريبية و الجنات الضريبية.

فأما بالنسبة للتهرب الضريبي فهو يهدف إلى التخفيض المشروع لثقل الضرائب، من خلال التلاعب بالثغرات الموجودة في التشريعات الجبائية المختلفة. و أما بالنسبة للغش الضريبي فهو طريقة غير شرعية للتخلص من دفع الضريبة، من خلال الإنقاص من قيمة المداخيل، أو الزيادة من قيمة التكاليف غير الخاضعة للضريبة و الواردة في التصريحات الضريبية المختلفة. و الغش الضريبي كثيرا ما يعاقب عليه مدنيا و جزائيا.

أما بالنسبة للمخابئ الضريبية فهي عادة ما توجه للتهرب الضريبي الذي كثيرا ما يتحول إلى غش ضريبي.

أما بالنسبة للجنات الجبائية أو الضريبية، فيمكن أن تكون قانونية شرعية أو غير قانونية، و ذلك بحسب جنسية و مكان إقامة الشخص المعني و كذا الرمز الجبائي للبلد المعين[2].

---

[1] JEREZ O. **Le Blanchiment de l'Argent**, La Revue Banque Edition, (2nd. ed.), 2003. P 34-35.
[2] Loc.cit.

1-2-3-2 الأموال الناتجة عن النشاطات الإجرامية:

إن الأموال المتأتية من تجارة المخدرات و السرقة و الاحتيال و التهريب و القرصنة و تجارة الأسلحة و الحيوانات في طريق الانقراض و المتاجرة بالبشر (من تجارة الأطفال و الأعضاء و الدعارة) و الغش الجبائي و غيرها من المخالفات، تدر حجما كبيرا من الأموال القذرة. و يعتبر الإتجار بالمخدرات المصدر الأساسي لحجم كبير من الأموال الموجهة للتبييض، ثم تليها الأموال المتأتية من النشاطات الجرمية و الجنح المختلفة الأخرى، سوآءا كانت بصفة منظمة في إطار شبكات إجرامية و منظمات، أو بصفة عادية.

و سوف نقوم فيما يلي بذكر أهم تلك المصادر من الأموال التي توجه للتبييض من أجل شرعنتها و استثمارها في مشاريع مشروعة.

أ- **الأموال الناتجة عن المتاجرة بالمخدرات:**

يعتبر تبييض الأموال المرحلة الأخيرة لعملية طويلة و معقدة، تبتدأ عادة بإنتاج المخدرات، و بما أنها المرحلة الأكثر أهمية بالنسبة لتجار المخدرات فإن مكافحة الإتجار بالمخدرات يجب أن يتجه بالأحرى نحو الدوائر المالية التي يتم من خلالها تبييض الأموال القذرة الناتجة عنها. كما أن مكافحة عمليات تبييض الأموال المتأتية من تجارة المخدرات يقتضي معرفة مسبقة و دقيقة للمناخ الذي يحيط بمجال المخدرات بصفة عامة.

تعتبر المخدرات أفة عالمية لا تستثني أي مجتمع من المجتمعات، و حسب الارقام الرسمية لمنظمة الصحة العالمية، فإن 3 % إلى 5 % من سكان العالم يستهلكون المخدرات، أي حوالي 200 مليون شخص، منهم 34 مليون في إفريقيا وحدها[1].

و بالرغم من الجهود المبذولة من طرف العديد من الدول من أجل مكافحة هذه الظاهرة، إلا أنها في تزايد مستمر، و هذا ما تظهره العديد من الإحصائيات ذات المصادر المختلفة، و التي تقول في مجملها بأن أرقام الأعمال العالمية الناتجة عن تجارة المخدرات تفوق أرقام الأعمال العالمية لتجارة البترول، بل و تزيد عن ذلك بـ 10% إلى 20 % سنويا[2].

و قد وصلت أرقام الأعمال لتجارة المخدرات لسنة 2003 إلى ما يقارب 300 مليار دولار في السنة[3]، تشكل مصدرا رئيسيا من مصادر الأموال الموجهة للتبييض.

ب- **الأموال الناتجة عن الجرائم و الجنح الأخرى:**

إن المخدرات لم تعد المصدر الأساسي لعمليات تبييض الأموال، إذ أن هناك نشاطات جديدة أخذت بالظهور مؤخرا في شكل نشاطات إجرامية ذات طابع اقتصادي و مالي، مرتكبة من طرف أشخاص أو مجموعات منظمة، لا تشبه في الكثير من الأحيان العصابات الإجرامية التقليدية (و هو ما

[1] OMS. www.oms.org.
[2] JEREZ, Op.cit., P. 44
[3] Loc.cit.

يعرف بجرائم الياقات البيضاء).

و بذلك فإن دراسة جريمة تبييض الأموال يجب أن تعنى بكافة هذه المصادر من الجرائم المدرة للأموال، و التي تقوم بها جماعات الأشرار المنظمة، و كذا الجماعات الإرهابية المختلفة، أو الجرائم المالية و الاقتصادية المرتكبة من طرف الجماعات المنظمة أو الأشخاص بصفة انفرادية.

- **الجريمة المنظمة:**

من الصعب اعطاء تعريف دقيق للجريمة المنظمة، و ذلك لتعدد المجالات التي تغطيها و التي يصعب تحديدها مسبقا، و يمكن تعريفها عمليا بأنها كل جماعة أو فريق يضم أشخاصا يمارسون نشاطا غير قانوني بشكل متواصل، تهدف من خلاله تحقيق أرباح دون الاهتمام بالحدود الوطنية. و يدخل ضمن هذا التعريف مجموعة كبيرة من النشاطات الإجرامية أهمها:

- **الإتجار غير المشروع بالأسلحة:**

إن انتشار النزاعات المسلحة عبر العالم سواء منها التي تنشأ بين الدول فيما بينها، أو التي تنشأ في الدولة ذاتها لاعتبارات عرقية أو دينية أو غيرها، زاد من نشاط الإتجار غير المشروع بالأسلحة، و أصبحت مافيات السلاح عبر العالم تجني أرباحا طائلة من صفقات بيع السلاح للفصائل المتحاربة. و أصبحت تجارة السلاح واحدة من أربع نشاطات غير شرعية الأكثر ربحا إلى جانب الإتجار بالمخدرات، و الإتجار غير الشرعي بالأدوية و الدعارة[1].

و يقدر السوق الدولي للإتجار غير المشروع بالأسلحة بـ 1200 مليار دولار في السنة[2]، يتم تبييض معظمها لاستثمارها في مشاريع مشروعة.

- **الإتجار بالإنسان (تجارة الأطفال، تجارة الأعضاء و الدعارة):**

يعتبر الإتجار بالإنسان أكثر الجرائم بشاعة على الإطلاق، و هي تدر رغم ذلك أموالا طائلة وأرباحا خيالية لممارسيها. و تضم هذه الجرائم تحت طياتها: الدعارة، و تجارة الرق، و تجارة الأعضاء، و الاختطاف، و المتاجرة باليد العاملة المهاجرة، و تجارة الأطفال ....إلخ.

كل هذه النشاطات غير الشرعية لا تقتصر على حدود الدولة الواحدة، بل يتسع نطاقها لعدة دول من خلال عصابات محترفة، تقوم بإيداع المداخيل المتحصل عليها من هذه النشاطات الإجرامية في حسابات سرية في بنوك أجنبية من أجل تبييضها، ثم اعادة استثمارها في شراء عقارات و سلع و حلي ومجوهرات و غيرها[3]...إلخ.

و قد قدر حجم الإتجار بالنساء فقط بنحو 3.5 مليار دولار على المستوى العالمي حسب تقديرات عام 1995[4]. كما أن هناك 250 مليون طفل يعمل بصفة غير شرعية في العالم، من بينهم ربع هذا العدد

---

[1] حسب المؤسسات المتخصصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة.

[2] حسب موسوعة ويكيبيديا الحرة.

[3] شافي، مرجع سابق، ص 123.

[4] المكان نفسه.

ما دون 10 سنوات، و أين يموت منهم 20000 طفل كل سنة بسبب حوادث العمل المختلفة[1].

- **الإتجار بالحيوان:**

تعتبر تجارة الحيوانات النادرة أو في طريق الانقراض من النشاطات الأكثر ربحا و الأقل مخاطرة و تكلفة، ففي كل سنة على سبيل المثال يتم تداول: 30.000 قرد و 5 ملايين طائر، و مليونان من الزواحف، و 15 مليون حيوان من ذوات الفرو، و 500 إلى 600 مليون سمكة استوائية نادرة أو في طريق الانقراض[2].

و كمثال عن حجم الأرباح التي تدرها المتاجرة بالحيوانات، فإن جلد ليث الثلوج مثلا يمكن أن يتداول بـ 70.000 يورو، و تصل قيمة ببغاء نادر قادم من أمريكا الجنوبية إلى 40.000 يورو، كما أن جلد التمساح الذي يتم شراءه بـ 10 يورو من أمريكا الجنوبية تصل قيمته إلى 60 يورو عند التصدير، وإلى 240 يورو عند الخروج من مصنع الجلود بأوروبا[3].

و في كل مرة تكون عصابات المافيا وراء مثل هذه النشاطات المربحة، و هي نفسها العصابات التي تنشط في مجال الإتجار بالمخدرات[4].

- **الجرائم الاقتصادية و المالية:**

و هي جرائم عديدة و متنوعة يمكن ذكر أهمها على سبيل المثال:

- **الغش المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة:**

و يعتبر من أهم مصادر الأموال القذرة و السوداء في دول الاتحاد الأوروبي، و هو يتمثل في استرداد الرسوم على القيمة المضافة لتبادلات تجارية وهمية، تتم عادة بين دول الاتحاد الأوروبي بصفة غير شرعية. هذا النوع من الاحتيال لا يمكن تصوره إلا في إطار تكتل اقليمي مندمج مثل الاتحاد الأوروبي، فلا يجد مثل هذه النشاطات الاحتيالية في الجزائر مثلا أو في غيرها من الدول المنفردة.

- **الرشوة :**

تعتبر الرشوة من أكثر الجرائم التي تؤدي إلى الحصول على أموال طائلة بصفة غير مشروعة، بحيث ترفع من مستوى معيشة الأشخاص الذين يتعاطونها بصفة سريعة و بارزة للعيان. غير أنها و في الكثير من الأحيان تضر كثيرا بالمجتمع لأنها تحقق الظلم الاجتماعي و تزيد من تكلفة السلع و الخدمات.

و يمكن تقسيم الرشوة إلى أربع أصناف مختلفة:

1- الرشوة بمفهومها الضيق: أو ما يعرف بالفرنسية بـ « Pot de vin »: و هي مبلغ معتبر من المال

[1] VERNIER, Op.cit. P. 24.
[2] Selon le programme « TRAFFIC » généré par le WWF (World Wide Fund).
[3] VERNIER, Op.cit. P. 25.
[4] كعصابة "الكامورا" الإيطالية أو جماعات الثالوثية في هنغ كونغ.

يعطى لموظفين أو مسؤولين ذوي سلطات القرار من أجل حثهم على عدم القيام بواجبهم.

2- البقشيش أو ما تعرف بالفرنسية بـ « Dessous de table »: و هو كمية من المال تعطى لصغار الموظفين من أجل تشجيعهم على القيام بواجباتهم بصفة صحيحة.

3- ابتزاز الأموال أو ما يسمى بالفرنسية بـ « L'extorsion de fonds »: و هي مبلغ من المال يدفع لأشخاص في موضع قوة من أجل تجنب ردود فعل النقابات، أو المجرمين أو ضباط الجيوش...إلخ.

4- المساهمات المقدمة للأحزاب السياسية « Les contributions »، الموجهة لكسب ود الشخصيات النافذة، أو لتجنب عواقب عدم الدفع أو المساهمة فيها[1]. و يصنف «Bernard Maris »القطاعات الاقتصادية الأكثر تضررا من الرشوة و المرتشين حسب أهميتها، فيبدأ بقطاع الأشغال العمومية ثم قطاع التسلح و الدفاع، ثم النفط و الغاز. أما بالنسبة للدول الأكثر فسادا في هذا المجال، فهي مصنفة كالتالي: روسيا، الصين، تايوان، كوريا الجنوبية و إيطاليا.

و حسب «Lenglet » فإن كلفة الأشغال العمومية في فرنسا مثلا تزداد بـ 20% إلى 30% بسبب الرشوة[2]. و حسب الإحصائيات المقدمة من طرف المنظمة غير الحكومية للشفافية الدولية « Transparency International » فإن حجم الرشاوي المدفوعة في إطار الصفقات العمومية الدولية، من طرف مؤسسات الأشغال العمومية يمثل 300 مليار دولار، أي ما تقارب 10 % من السوق العالمي للأشغال العمومية.

- **اختلاس الأموال:**

و هي جرائم مرتبطة أساسا بالفساد الإداري، حيث يقوم الأشخاص الحاصلون على الأموال المختلسة بوضعها في أرصدة بنكية أجنبية، تمهيدا لعودتها في المستقبل من أجل استثمارها في مشاريع مشروعة.

و عادة ما يتم الاختلاس في الحالات التي تقوم فيها دولة ما بمنح مساعدات مالية لدولة أخرى. وقد تكون هذه المساعدات بعلاقة (Aides Liées)، بمعنى أن يكون تحويل أموال المساعدات مرهونا بحصول مؤسسات الدولة المانحة على أسواق في الدولة المستقبلة للمساعدة. و قد تكون بغير علاقة (Aides Déliées)، أي بدون مقابل مادي ظاهر[3].

- **مخالفات التشريع المتعلق بالقيم المنقولة:**

إن التشريعات المرتبطة بالبورصات و القيم المنقولة عموما، كثيرا ما تكون محل مخالفات تأخذ في مجملها شكلين أساسيين: الاحتيال أو التلاعب بالأسواق (Opération d'initié)، التي تعتمدان أساسا على مبدأ السرية في التعاملات المالية الدولية. ذلك أن نجاح عملية مالية ما في البورصة لا يمكنها أن تتم إلا من خلال استغلال معلومات سرية بصورة استباقية. هذه المعلومات من شأنها تغيير قيمة الأسهم و

[1] JEREZ, Op.cit., P 37.
[2] VERNIER, Op.cit. P. 29.
[3] Ibid., P. 32.

السندات المتداولة في بورصة ما، و يتم الحصول عليها قبل اعلانها للمستثمرين أو من خلال تبادل مجموعة من المعلومات السرية المهمة، التي يتم الحصول عليها عن طريق الجوسسة المالية والاستعلام[1].

- **تزوير العملة:**

يعتبر التزوير كل اصطناع لعملة تقليدا لعملة صحيحة، أو التلاعب في قيمتها أو الترويج أو ادخال عملة مزورة من الخارج من أجل وضعها للتداول[2]. و تعتبر الدولار الأمريكي من أكثر العملات تزويرا في العالم، و ذلك لأنه أكثر العملات قبولا و تداولا على المستوى الدولي، إضافة لكونه عملة صعبة قابلة للتحويل في جميع دول العالم. و تصدر الولايات المتحدة الأمريكية ما يزيد عن 400 مليار دولار سنويا، 23% منها فقط يتم تداولها داخل أمريكا[3]، و الباقي يتم طرحها خارج الولايات المتحدة الأمريكية، كما بلغت قيمة الدولارات المزيفة المضبوطة عام 1990 ما يناهز 111.2 مليون دولار[4].

و لا يقتصر تزوير العملة على الدولار الأمريكي فقط بل يطال كل العملات الصعبة بدون استثناء، و كذلك العملات غير القابلة للتحويل، و التي من السهل تزويرها لعدم احتوائها على عناصر أمان فعالة و حديثة من جهة، و لاستعمال المزورين للوسائل التكنولوجية الأكثر حداثة و تطورا من جهة أخرى.

و تعمد العصابات الدولية الناشطة في مجال تزوير العملات الصعبة إلى ادماج هذه العملات ضمن حسابات مصرفية من أجل تبييضها، و استبدالها بعملات شرعية غير مزورة، فتكون بذلك قد حققت هدفا مزدوجا، التخلص من الأموال المزورة من جهة، و إخفاء مصدرها من جهة أخرى.

- **التقليد و المساس بحقوق الملكية الفكرية:**

يمثل التقليد 10% من السوق العالمي للسلع و البضائع، أي ما يقارب 500 مليار دولار[5]. و هي حاليا تمس كل البضائع التي تباع بسهولة و بكثرة بالإضافة للسلع الكمالية ذات القيمة المضافة العالية. فنجد مثلا مواد التجميل و قطع غيار السيارات تأتي في طليعة البضائع التي يتم تقليدها عبر العالم، بالإضافة إلى المواد الصيدلانية و لعب الأطفال التي كثيرا ما تشكل خطرا كبيرا على الصحة و السلامة العمومية.

و تلجأ العصابات الدولية إلى المتاجرة في هذه البضائع المقلدة لأنها أقل مخاطرة من المتاجرة بالمخدرات و أكثر ربحا منها[6]، و عادة ما تقوم هذه العصابات باستعمال جزء من الأرباح المتأتية من تجارة البضائع المقلدة، في تنفيذ عمليات ارهابية أو اجرامية مختلفة، و الجزء المتبقي يتم تبييضه

[1] JEREZ, Op.cit., P.38

[2] شافي، مرجع سابق، ص 136.

[3] المرجع نفسه، ص 138.

[4] المكان نفسه.

[5] VERNIER, Op.cit. P. 30

[6] إن الأرباح المتأتية من بيع كيلوغرام واحد من الأقراص المضغوطة المقلدة يعادل الأرباح المتأتية من بيع كيلوغرام من الكوكايين.

لاستعماله في استثمارات مشروعة أو شراء عقارات و مباني و إلى غير ذلك من الاستعمالات المشروعة.

- **جريمة الإرهاب و تمويله :**

تدخل جريمة الارهاب ضمن النشاطات الاجرامية المنظمة و المهيكلة. فهي تشبه في العديد من النواحي العصابات المنظمة، لكنها تختلف عنها في الهدف الذي تصبوا إلى تحقيقه، فإذا كانت العصابات الإجرامية المنظمة تهدف إلى البحث عن الربح المالي و المادي، فإن الجماعات الارهابية تهدف إلى تحقيق مكاسب سياسية و إيديولوجية.

أما فيما يخص أوجه التشابه بينهما فيكمن في البحث عن أفضل الوسائل و السبل المالية من أجل تمويل نشاطاتها.

و يمكن اعتبار الجماعات الارهابية شكل من أشكال التنظيمات الاجرامية نظرا لتوفرها على جوانب هيكلية و تنظيمية مشابهة للعصابات المنظمة، غير أن اطلاق تسمية "تبييض الأموال" غير مناسبة بالنسبة لحالات الإرهاب، ذلك أن التبييض يراد به تنقية الأموال القذرة مما يشوبها من إجرام، بينما في حالة الارهاب فإن الأموال التي توجه لتمويله كثيرا ما تكون أموالا مشروعة متأتية من التبرعات و الأعمال الخيرية التي ينحرف بها عن مقصدها الشرعي لتوجه لتمويل نشاطات إجرامية و إرهابية. وهذا ما يفسر استعمال كلمة "تسويد" « Noirciment » بدلا من كلمة "تبييض" « Blanchiment »، بالنسبة لتمويل الارهاب من طرف عدد من الكتاب و الفقهاء[1].

أما بالنسبة لتمويل الارهاب فهو يتأتى من مصدرين أساسيين: مصدر مشروع و مصدر غير مشروع. فأما بالنسبة للمصدر المشروع فهو يتمثل في الأموال المتأتية من اشتراكات أعضاء الجمعيات، و الأشخاص الطبيعيين و المعنويين و الدولة، و من النشاطات التجارية و بيع المنشورات و الجمعيات الخيرية...إلخ. كما يمكن أن يتأتى من الدعم المالي المقدم من طرف الدولة أو من طرف الأشخاص في شكل مساعدات مالية مباشرة. غير أن هذا الشكل من الدعم من طرف الدول لم يصبح ساري المفعول اليوم، و أصبح دعم بعض الدول للإرهاب يتم في سرية تامة، و ذلك لتفادي ظهور هذه الدول كممول للإرهاب أمام المجتمع الدولي.

و بالنسبة للمصدر غير المشروع فهو يتمثل أساسا في الأموال الناتجة عن النشاطات غير المشروعة، في مقدمتها المتاجرة غير الشرعية بالمخدرات (و مثال ذلك العلاقة بين منظمة القاعدة وطالبان في أفغانستان مع تجار المخدرات)، إضافة إلى مصادر أخرى كابتزاز الأموال، و طلبات الفدية لتسليم الرهائن ...إلخ.

[1] JEREZ, Op.cit., P 68.

2- مراحل و جغرافية تبييض الأموال:

سنتناول من خلال هذا المبحث في مرحلة أولى، المراحل العملية التي تمر بها عادة عمليات تبييض الأموال، مع التطرق للتقنيات الأكثر استخداما في كل مرحلة من هذه المراحل، و في مرحلة ثانية سنتطرق إلى جغرافية تبييض الأموال، من خلال تمركزها في مناطق حساسة و جنات مالية تستقطب الأموال القذرة المتأتية من الجرائم المختلفة عبر مختلف المناطق في العالم.

2-1 مراحل عمليات تبييض الأموال و آليات تنفيذها :

تمر معظم عمليات تبييض الأموال بمراحل ثلاث هي : مرحلة الإيداع أو التوظيف أو الاستثمار، مرحلة الترقيد أو التغطية أو التمويه، و مرحلة الدمج[1]، غير أنه في بعض الأحيان تحتوي عمليات التبييض على أكثر من مرحلة، كما أن ترتيب هذه المراحل في بعض العمليات الأخرى لا يأتي بالتسلسل المذكور أعلاه، و ذلك حسب الظروف المحيطة بعملية التبييض.

و لكل مرحلة من هذه المراحل هناك أهداف و أسلوب و خصائص و آليات تنفيذ و صعوبات تواجهها، سنتطرق إليها فيما يلي :

2-1-1 مرحلة الإيداع أو التوظيف أو الاستثمار (Le placement):

و هي الخطوة الأولى في المسار المعقد الذي تسلكه عمليات تبييض الأموال، و التي تتم من خلالها نفاذ الأموال القذرة إلى مؤسسة مالية وطنية أو أجنبية، و هو يمكن المجرمين من التخلص من كميات هائلة من الأموال السائلة التي يتم جمعها كإيرادات النشاطات الإجرامية المختلفة.

2-1-1-1 أهدافها :

تهدف مرحلة الإيداع إلى إدخال الأموال القذرة إلى مؤسسات مالية، بدفعات قد تكون كبيرة أو صغيرة و متكررة، أو باستثمار الأموال غير المشروعة في الدورة الاقتصادية، لاسيما في اقتصاد التجزئة، أو في شكل استثمار في المجال المالي كشراء أسهم و سندات في الأسواق المالية، أو عن طريق تحويل العملة الصعبة نحو الخارج، أو شراء عقارات يتم التخلص منها لاحقا بالبيع.

و تستهدف هذه المرحلة تقديم المال في صورة تجارة مشروعة سعيا إلى دمجه في نشاطات تجارية لإخفاء مصدره غير المشروع[2].

2-1-1-2 أسلوبها و خصائصها :

تتم مرحلة الإيداع أو التوظيف أو الاستثمار عن طريق :

[1] حسب التصنيف الذي جاء به « Mark Pietch»، رئيس قسم بالديوان السويسري للعدالة و مختص في قضايا تبييض الأموال.
[2] شومان، مرجع سابق، ص 37.

- نقل الأموال غير المشروعة من مكان إلى أخر و ذلك خوفا من التلف و الحريق و السرقة و الضياع أو الاختلاس.
- تجميع الأموال النقدية غير المشروعة في أماكن أمنة يقل فيها التواجد الأمني للدولة.
- تخزين الأموال ير المشروعة في أماكن أمنة و سرية بعيدا عن الأنظار.
- اختيار أهداف مشروعة يتم الانطلاق إليها بعد إتمام عمليات النقل و التجميع و التخزين.

2-1-1-3 آليات تنفيذها :

يتم تنفيذ هذه المرحلة الأولية بإتباع العديد من الآليات منها :

- استبدال الأموال النقدية غير المشروعة بأشكال أخرى من العملات، كاستبدال العملة الوطنية بعملة أجنبية قابلة للتحويل، أو استبدال فئات أموال صغيرة بفئات أكبر من أجل امتصاص العدد الهائل من الأوراق المالية بعدد أقل من الأوراق المالية ذات القيمة الكبيرة.
- اللجوء إلى كازينوهات و دور المقامرة و الرهان، و ذلك بدفع الأموال القذرة النقدية للحصول على وصولات مكافئة، أو شراء بطاقات الرهان الرابحة من أصحابها و تحويلها إلى شيكات، من أجل إيداعها في حساباتهم البنكية بحجة أنها عوائد القمار و الرهان المباحة في الكثير من التشريعات الغربية.
- تهريب الأموال النقدية بكميات كبيرة نحو الخارج من أجل إيداعها في بنوك أجنبية أمنة.
- إيداع الأموال القذرة بمبالغ صغيرة في عدة مؤسسات مالية و مصرفية، من أجل تفادي إلزامية التصريح بمصادر هذه الأموال على مستوى هذه المؤسسات.
- تبديل الأموال القذرة النقدية بالمعادن النفيسة.

2-1-1-4 أخطارها و صعوبات تحقيقها :

تعد مرحلة التوظيف أو الإيداع من أخطر مراحل تبييض الأموال بالنسبة للمبيضين، و ذلك لأن الإيرادات غير المشروعة تكون أكثر قربا من مصادرها الإجرامية.

كما أن كثرة عمليات الإيداع، عندما يقوم المبيضون بإيداع مبالغ صغيرة لتفادي السقف المحدد للتصريح بمصادر الأموال المودعة، كثيرا ما توقظ الشكوك و تجلب الانتباه حولها.

و قد تتعرض الأموال القذرة إلى مخاطر السرقة أو الحريق أو التلف خلال عمليات النقل أو التجميع أو التخزين، يمكن أن تؤدي بعد ذلك إلى بداية كشف مصادر هذه الأموال.

و تتميز مرحلة الإيداع عن غيرها من مراحل تبييض الأموال بكون السيولة النقدية كبيرة جدا خلال هذه المرحلة، كما قد تمر فترة طويلة بين جمع المبالغ المعدة للتبييض و إدخالها في الدورة المصرفية.

2-1-2 مرحلة الترقيد أو التغطية أو التجميع (La dispersion ou l'empilage):

تعتبر مرحلة التجميع أو الترقيد بأنها المرحلة التي يتم فيها إخفاء مصادر الأموال المعدة للتبييض، بحيث يصبح المال المبيض بعدها جاهزا للدخول في مشاريع اقتصادية شرعية[1].

2-1-2-1 أهدافها :

تعتبر هذه المرحلة مرحلة انتقالية يتم من خلالها إخفاء و تمويه و تفريق و إبعاد الأموال غير المشروعة، و قطع صلتها ظاهريا بأصلها[2]، و ذلك من أجل تحقيق مجموعة من الأهداف أهمها :

- إخفاء مصدر الأموال غير المشروعة، إذ من الضروري المحافظة على سرية مصادر الأموال غير المشروعة.
- فصل الأموال غير المشروعة عن مصدرها، و ذلك باستعمال أساليب كثيرة منها : إجراء تحويلات مصرفية متكررة من بنك إلى بنك أخر داخل البلد نفسه أو خارجه، ضمن ما يسمى بالجنات الضريبية أو المراكز المالية الحرة (OFFSHORE).
- إبعاد الأموال غير المشروعة داخليا و خارجيا، و الهدف من الإبعاد هو التمويه و التفريق بين مصادر هذه الأموال غير المشروعة، من خلال تحريكها بالوسائل الإلكترونية المتطورة.

2-1-2-2 أسلوبها :

يتم التجميع أو الترقيد من خلال إتباع الأساليب التالية:

- استخدام الدول التي تعتبر جنات ضريبية، و ذلك من خلال القيام بسلسلة طويلة من العمليات المصرفية المعقدة، سحبا و إيداعا لأشخاص و شركات متعددة، بهدف تضييع الأثر و العلاقة بين الأموال المبيضة ومصادرها غير المشروعة.
- إبعاد الأموال القذرة عن مصدرها الحقيقي باستخدام المراكز المالية الحرة في المناطق و الجزر البعيدة.

2-1-2-3 آليات تنفيذها:

- استخدام البنوك و المؤسسات المالية : و ذلك من خلال إجراء تحويلات متداخلة على مستوى البنك نفسه، أو بنوك أخرى في البلد نفسه أو في دول مختلفة.
- استخدام الشركات الصورية أو الوهمية : و في هذه الحالة يتم انشاء شركات مسجلة في السجل التجاري، و تقوم بممارسة نشاط تجاري مشروع، و ذلك بهدف خلط الأموال القذرة المتأتية من النشاطات الإجرامية المختلفة مع الأموال المشروعة المتأتية من نشاط الشركة المنشأة رسميا، أو تأسيس شركات وهمية مسجلة، و لكن ليس لها وجود فعلي في الواقع، و لكن يستخدم اسمها التجاري و وثائقها الرسمية

[1] المرجع نفسه، ص 38.
[2] سعيفان، مرجع سابق، ص 37.

من أجل فتح حسابات مصرفية، و استخدامها كواجهة تتستر خلفها العصابات الإجرامية لإخفاء أثر نشاطاتها غير المشروعة.

- استخدام فواتير مفبركة و خاطئة : إن استخدام الفواتير ذات القيم المفبركة (بالزيادة أو بالنقصان) يعتبر طريقة فعالة من أجل تحويل الأموال ذات المصادر غير المشروعة، سواء داخليا أو خارجيا. فإذا أراد المجرمون تحويل أموال قذرة نحو الخارج، فهم يقومون بتضخيم فواتير لبضائع ذات القيمة المنخفضة عادة، و الفارق بين قيمة البضائع الحقيقية و قيمة الفاتورة المفبركة يتم تحويله نحو الخارج، و هو عادة ما يكون عائدا من عوائد الأموال غير المشروعة.

- استخدام الوسطاء : و الوسيط هو الشخص الذي يتم استغلال هويته من أجل إخفاء الهوية الحقيقية لصاحب الأموال القذرة، و عادة ما يتم استغلال هوية أشخاص غير مشتبه بهم من أجل إيداع ممتلكات أو تسجيل سيارات أو عقارات أو إيداعات بنكية ...الخ، غير أن المستفيد الحقيقي و المستغل لهذه الممتلكات هو صاحب الأموال القذرة التي يتم تحويلها إلى ممتلكات عينية. و لضمان وفاء الوسيط بالممتلكات والأموال التي ائتمن عليها من طرف مبيض الأموال، فعادة ما يتم اختيار أعضاء عائلته أو أقرب أصدقائه الموثوق بهم و استخدامهم كوسطاء.

4-2-1-2 أخطارها و صعوبات تحقيقها :

تعد هذه المرحلة أقل صعوبة و خطورة من مرحلة الإيداع أو التوظيف، إذ يصعب خلالها تتبع وملاحقة و اكتشاف مصادر الأموال غير المشروعة بعد إيداعها في حسابات بنكية و تحويلاتها المتعددة، و استخدامها لوثائق مزورة و لوسطاء بعيدين كل البعد عن الشبهة، و إلى غير ذلك من الأساليب الفعالة التي تهدف كلها إلى إخفاء مصادر الأموال القذرة و إبعادها عنها.

5-2-1-2 خصائصها :

تتميز مرحلة التجميع عن غيرها من المراحل الأخرى بخصائص متعددة أهمها :

- تحويل الأموال المراد تبييضها إلى مناطق تتميز البنوك فيها بنظام صارم للسرية المصرفية، تعود بعدها إلى الاقتصاد الوطني و كأنها أموال مشروعة، يصعب بعدها تتبع أثارها نظرا للسرية المصرفية التي اكتسبتها خلال مرحلة من مراحل تبييضها.

- استغلال تورط أفراد و شركات لتنفيذ عمليات على أموال غير مشروعة، كتورط بنوك و مسؤولين فيها في عمليات جوسسة اقتصادية لحساب وكالات استخبارات مركزية مثلا، من أجل تمويل ثورات وانقلابات عسكرية في مختلف مناطق العالم[1]، و كذا تمويل صفقات السلاح و غيرها من العمليات السرية[2].

[1] كاستخدام بنك الاعتماد و التجارة الأمريكي من طرف وكالة الاستخبارات المركزية الأمريكية و الباكستانية، من أجل تمويل الثوار في أفغانستان في حربهم ضد الاتحاد السوفياتي.

[2] و كذلك تمويل صفقات السلاح من طرف الكيان الإسرائيلي إلى إيران.

2-1-3 مرحلة الدمج (L'intégration):

و هي الآلية التي من خلالها يتم إعطاء تفسير لمصادر الأموال غير المشروعة، التي تصبح من خلالها مشروعة. و تعتبر مرحلة الدمج أخر مرحلة من مراحل تبييض الأموال، و تأتي بعدما يتم التبييض الكلي للأموال من مصادرها غير المشروعة.

2-1-3-1 أهدافها :

- تهدف مرحلة الدمج أساسا إلى إكساب الأموال غير المشروعة الشرعية التامة و الكاملة، و ذلك بعد قطع صلتها نهائيا بمصادرها غير المشروعة.
- كما تهدف إلى إظهار الأموال المبيضة و كأن لها أصل شرعي ناتج من أرباح استثمارات أجنبية، أو نتاج أسهم و سندات مستثمرة في الأسواق المالية المحلية أو الأجنبية، أو ثمن بيع ممتلكات مشروعة من عقارات و مجوهرات....الخ.

2-1-3-2 أسلوبها :

- جعل الأموال المبيضة أموالا نظيفة و بالتالي يتم التعامل معها و كأنها أموال مشروعة.
- توظيف الأموال المبيضة في الدورة الاقتصادية عن طريق استثمارها في مشاريع مشروعة و بعيدة عن الشبهة.

2-1-3-3 آليات تنفيذها:

و يتم تنفيذ هذه المرحلة من خلال :

- القروض الوهمية: و في هذا المجال يقوم المجرم باقتراض أمواله القذرة، و ذلك بقيام هذا الأخير باقتراض أموال من مؤسسات مالية بحجة شراء مقتنيات شخصية أو تجارية، ثم يقوم بتسديد هذا القرض من الأموال القذرة التي قام فيما قبل بتجميعها.
- استثمارات خارجية وهمية : من خلالها يقوم المجرم بشراء أو انشاء صفقة مشروعة في الخارج الهدف الأساسي منها هو إعادة إدخال الأموال القذرة التي تم تجميعها إلى الوطن بحجة أنها عوائد للاستثمار الخارجي الذي يقوم به المجرم في الخارج.
- اقتناء أجور من مؤسسات وهمية: من خلالها يقوم المجرم باقتناء أجر من عمليات وهمية يقوم بها في الخارج، و يوهم من خلالها بان له عمل مشروع ويتقاضى من خلاله أجر مشروع أيضا.
- استخدام الاعتماد المستندي في عمليات تبييض الأموال: و ذلك بإرسال فواتير بضاعة استيراد وتصدير وهمية و بقيمة مضخمة إلى الوطن، ليتم تحويل قيمتها إلى البلد الأجنبي من خلال شركات مملوكة من طرف منظمات إجرامية ضالعة في مثل هذه المعاملات.

2-1-3-4 أخطارها و صعوبات تنفيذها :

تعد مرحلة الدمج من أكثر مراحل تبييض الأموال أمنا و أقلها خطرا، و ذلك لكون أن كشفها من قبل السلطات و الأجهزة المختصة من الصعوبة بمكان، و لا يتم ذلك إلا من خلال أعمال جاسوسية

وبحوث سرية فعالة، أو من خلال مساعدات غير رسمية يقوم بها مخبرون أو أشخاص مندسين في داخل المنظمات الإجرامية نفسها[1].

2-2- جغرافية تبييض الأموال:

إن المصادر المادية للأموال القذرة كثيرة و متعددة، إذ أن الجرائم الأولية المنتجة للأموال الموجهة للتبييض تمس كل القطاعات بدون استثناء، و كذلك كل طبقات المجتمع على المستوى الدولي.

إن كل دول العالم في القارات الخمسة المختلفة معنية بالجرائم المنظمة عبر الوطنية، و ذلك للانتشار الكبير الذي تعرفه مختلف المنظمات الإجرامية العالمية، و عصابات المافيا المختلفة من حيث تواجدها وتعدد نشاطاتها الإجرامية.

خريطة رقم (01): عصابات المافيا عبر العالم.

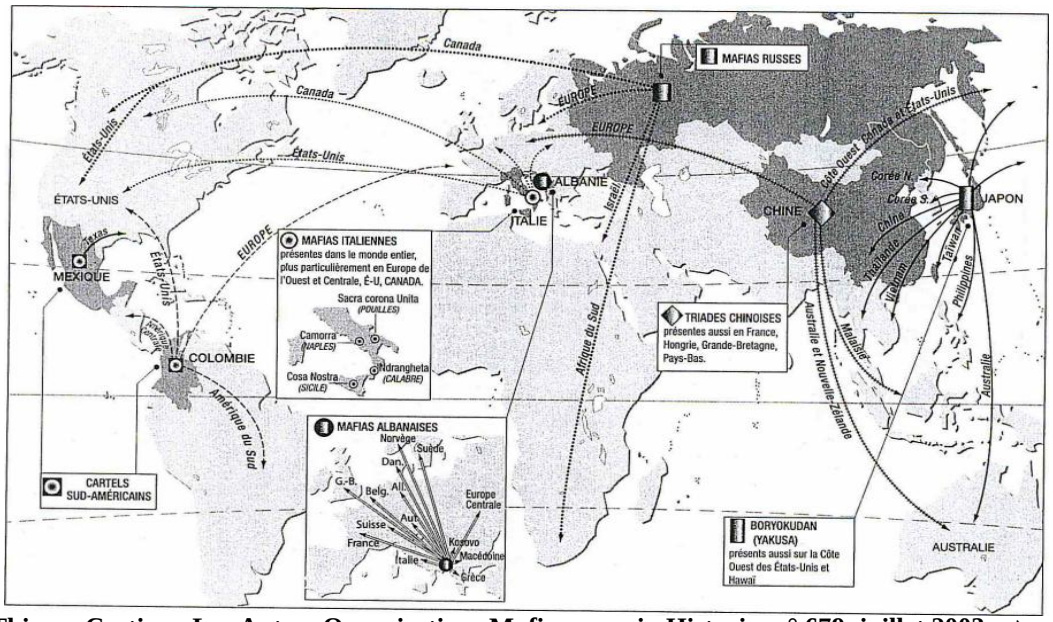

المصدر: Thierry Cretin, « Les Autres Organisations Mafieuses », in Historia, n° 679, juillet 2003

فبالنسبة لتجارة المخدرات، فهي تنتشر في القارات الخمسة بدون استثناء، و المخدرات التي تعبر للولايات المتحدة الأمريكية مثلا تمر عبر جزر الكاريبي و دول أمريكا الوسطى و جزر الأنديز. أما بالنسبة لإنتاج المخدرات فهي تتم في مناطق أساسية كالهلال الذهبي (المتكون من باكستان، إيران وأفغانستان)، المثلث الذهبي المتخصص في إنتاج الأفيون (المتكون من بيرمانيا، تايلاند و لاوس)، والحزام الأبيض المتخصص في إنتاج الكوكايين (المتكون من كولومبيا، بوليفيا، البيرو، الإكوادور والبرازيل)[2].

أما فيما يخص مناطق الاستهلاك فهي أساسا دول أوروبا الغربية و أمريكا الشمالية.

[1] شافي، مرجع سابق، ص 182.

[2] VERNIER, Op.cit., P 35.

و بالنسبة للإتجار بالإنسان فهي متواجدة ي كل بقاع العالم، فالشبكات العالمية المتخصصة في الدعارة مثلا فهي تنطلق من مجموعة من الدول الفقيرة كرومانيا و مولدافيا و البرازيل و تايلاند و الصين و الهند ....إلخ، لتحط بدول أخرى ككمبوديا و تايلاند و البارغواي و جنوب إفريقيا، و بعض البلدان المتقدمة كفرنسا و بلجيكا و هولندا و شيكاغو....إلخ.

و بالنسبة للأسلحة، فهي تأتي من دول مختلفة كسلوفاكيا و إيطاليا و الولايات المتحدة الأمريكية وأنغولا و نيجيريا و روسيا و بلجيكا و فرنسا...إلخ، و تنتقل بسرعة كبيرة من نزاع إلى أخر في إفريقيا وأمريكا اللاتينية و أسيا.

و بالنسبة لتهريب السجائر، فهي تتم عبر دول مختلفة كالصين (المنتج الأساسي لسجائر MARLBORO المقلدة) و اليونان و يوغسلافيا السابقة و دول البلطيق و قبرص و مالطا...إلخ.

أما بالنسبة للبضائع المقلدة المختلفة، فهي عادة ما يتم صنعها في أسيا و مصر و تركيا و بعض دول المغرب العربي و دول أوروبا الوسطى و الغربية على حد سواء، ليتم بعدها توزيعها في مختلف دول العالم[1].

إن تشعب شبكات الإجرام العالمية و تعدد نشاطاتها غير المشروعة، و انتشارها عبر كافة دول العالم يبرز مدى ضخامة حجم الأموال القذرة التي تتوجب على هذه الشبكات تبييضها. لكن السؤال المطروح هو : أين يتم عادة تبييض هذا الحجم الهائل من الأموال القذرة؟

1-2-2 المناطق الحساسة لتبييض الأموال :

إن تبييض الأموال لا ينحصر في منطقة محددة أو في بلد معين، فيمكن أن يتم في كافة دول العالم دون استثناء. غير أن هناك بعض المناطق تتميز بحركية غير عادية بالنسبة لتبييض الأموال دون غيرها من المناطق الأخرى، و هذا ما يجعلها أكثر قبلة لمبيضي الأموال القذرة أو السوداء.

1-1-2-2 المناطق الحساسة في قارتي أسيا و أمريكا :

إن استقطاب دول من قارة أسيا للأموال القذرة الموجهة للتبييض يرجع لتوفر عنصرين أساسيين : الأول يرجع إلى عادة متأصلة في الشعوب الأسيوية، التي تفضل التعامل نقدا في المبادلات التجارية التي تقوم بها، و الثاني يرجع إلى وجود شبكات كبيرة من البنوك التي تعمل في الظل، و تشجع بذلك عمليات تبييض الأموال من خلال الالتزام بالسرية المصرفية، و سرعة و فعالية العمليات المصرفية المختلفة التي تقوم بها[2].

كما أن تميز القارة الأسيوية بإنتاج و تجارة المخدرات جعلها تحتوي على احتياطي كبير من الأموال القذرة الموجهة للتبييض، لذلك وجب توفر مثل هذه البنوك لتسهيل عمليات التبييض، و استقطاب هذه الأموال لتجنب هروبها نحو مناطق أخرى.

[1] Ibid., P 36.

[2] مثل بنك FEI CHEN و CUIT و HUNDI و HAWALA ...إلخ.

أما بالنسبة للقارة الأمريكية فهي تشتهر أيضا بالإنتاج و المتاجرة بالمخدرات، في أمريكا الوسطى و أمريكا اللاتينية و الحوض الكاريبي، و هي بذلك تعد مسرحا لتدفقات مالية غير مشروعة بكميات ضخمة، مما يؤهلها ذلك إلى أن تصبح مناطق أكثر حساسية لتبييض الأموال. نفس الشيء ينطبق على الولايات المتحدة الأمريكية، أين نجد ولايات كديلاوير (DELAWARE) و مونتانا (MONTANA) تتميز أيضا بنظام مالي يشجع عمليات تبييض الأموال، و يحميها من المتابعة في حال وجدت.

2-2-1-2 المناطق الحساسة في قارتي إفريقيا و أوروبا :

لم تعنى القارة الإفريقية باهتمام كبير من قبل الهيئات الدولية لمكافحة تبييض الأموال، و ذلك بسبب عدم وجود نظام مالي و مصرفي مهيكل بها، غير أن حقيقة الأمر غير ذلك، لأن الدول الإفريقية ذات البنى التحتية البنكية و المالية الفقيرة تحتوي على اقتصاد قائم أساسا على التبادل بالسيولة النقدية، كما أن فتح حساب مصرفي بها يعتبر شيئا عاديا و غاية في السهولة، و ذلك مهما كانت حجم المبالغ المودعة، و أيا كانت شكل العملة المتعامل بها[1]، بسبب عدم وجود تشريعات تفرض سقفا معينا للتصريح بالمبالغ المودعة و المشكوك في مصادرها، و بسبب انتشار الرشوة بكثرة في هذه البلدان و على كل المستويات.

و لعل تمركز عدد من البنوك الضالعة في فضائح مرتبطة بتبييض الأموال لأكبر دليل على القدرة الكبيرة لهذه القارة على استقطاب الأموال القذرة من أجل التبييض[2].

كما تعتبر القارة الإفريقية بالنسبة للمبيضين المدخل المناسب للنظام المالي العالمي، لإمكانية إيداع مبالغ ضخمة في بنوكها دون لفت الانتباه حول مصادرها بالإضافة إلى قيام الكثير من المؤسسات بالاستثمار في دول إفريقية صغيرة و فقيرة، و في مجالات غير مزدهرة، ليس بهدف الربح و إنما بهدف إخفاء و تمويه أموالها القذرة المتأتية من النشاطات الإجرامية، و خلطها مع نتائج استثماراتها في تلك الدول. و مثال ذلك قيام شركة إيطالية بالاستثمار في بلد فقير في إفريقيا الغربية في سنوات التسعينيات، بإنشاء مركب سياحي في جزيرة تفتقر لأدنى البنى التحتية المرتبطة بالمجال السياحي، و الغريب في الامر أن شركات أمريكية كولومبية مختلطة تبعتها في وقت لاحق بإنشاء مركب سياحي أخر، و ذلك بالرغم من قلة ربحية هذه المشاريع في الواقع، غير أن مثل هذه المشاريع عادة ما تتداول فيها الأموال في شكل سيولة نقدية، و هذا ما سهل المهمة على المبيضين في إيجاد مبررات لمصادر أموالهم القذرة[3].

أما بالنسبة لدول أوروبا الشرقية، و المتكونة أساسا من البلدان المشكلة للاتحاد السوفييتي سابقا والكتلة الشرقية عموما، فقد شهدت انتشارا واسعا للجريمة المنظمة بعد انقسام الاتحاد السوفييتي في بداية التسعينيات، من تجارة للمخدرات و الأسلحة، و الغش الجبائي و ابتزاز الأموال و غيرها من النشاطات

---

[1] THONY J-F, « La Problématique OFFSHORE », **Rapport Moral sur l'Argent dans le Monde en 2001**, Association d'Economie Financière, 2002, P 80.

[2] و مثال ذلك تمركز بنك الإقراض و التجارة الدولية الباكستاني (Bank of Credit and Commerce International) في القارة الإفريقية و خاصة في نيجيريا. هذا البنك اكتشف فيما بعد أنه ضالع في جرائم تبييض الأموال القذرة لصالح عصابات المخدرات الكولومبية و كذا لصالح الجنرال نورييغا في باناما.

[3] THONY, Op.cit., P 80.

الإجرامية. و قد ساعد وجود أنظمة بنكية ضعيفة و غير مؤهلة في هذه البلدان، و كذا غياب تشريعات خاصة بمكافحة تبييض الأموال أو عدم فعاليتها في حال وجودها، إلى انجذاب الأموال القذرة نحو هذه البلدان من أجل التبييض.

أما عن دول أوروبا الغربية، فبحكم تميزها بحركية اقتصادية كبيرة أصبحت تشكل قطبا هاما في جذب الأموال القذرة، و خاصة في الدول المعروفة تاريخيا بمركزها المالي المتطور كسويسرا مثلا، والتي تعتبر ثاني سوق للأموال و أول سوق للذهب في العالم، و ذلك لاحتوائها على نظام مالي عتيق ذو فعالية عالية و انتشار كبير عبر كافة دول العالم. زيادة على ذلك يتميز هذا النظام المالي بالسرية المصرفية العالية، و عدم المبالات بشرعية مصادر الأموال التي تودع في بنوكها[1]. و لذلك فإن تجار المخدرات وجدوا في سويسرا خاصة و في أوروبا عامة الملاذ الأمن لأموالهم القذرة بعدما تم كشفهم وملاحقتهم من طرف الإدارة الأمريكية في سنوات الثمانينيات، و طردهم من العديد من الأسواق المالية العالمية المعروفة كبنما و برمودا و جزر كايمان...إلخ.

غير أن المناطق التي تشهد أكثر عمليات التبييض ضخامة و حجما هي المناطق المسمات بالجنات المالية و المراكز المالية الحرة (OFFSHORE).

2-2-2 الجنات المالية[2] و المراكز المالية الحرة :

تعد الجنات المالية و المراكز المالية الحرة في صميم إشكالية تبييض الأموال على المستوى الدولي. و ذلك لأنه من خلالها يتم عبور و معالجة أكبر الكميات من الأموال القذرة و السوداء، المتأتية من النشاطات غير المشروعة.

و يمكن تعريف الجنات المالية و المراكز المالية الحرة بأنها إقليم أو دولة أو منطقة تحتوي على تشريع أو نظام ضريبي خاص، يطبق على النشاطات الاقتصادية أو المالية المتواجدة بها، عندما تكون هذه النشاطات ممارسة خارج هذا الإقليم أو الدولة أو المنطقة. و بذلك فإن المؤسسات و الشركات والمؤسسات المالية التي لها مقرات في هذه الأقاليم أو المناطق، عندما لا تمارس نشاطاتها داخلها، تكون معفاة من أنظمة الرقابة و من دفع الرسوم و الضرائب المطبقة في هذه البلدان أو المناطق، و كذلك الشأن بالنسبة لأنظمة الشفافية التي عادة ما تكون مفروضة داخلها[3].

و تعتبر الجنات المالية و المراكز المالية الحرة وسيلة فعالة لجلب رؤوس الأموال التي تتهرب من المراقبة اللصيقة و المستمرة للحكومات المختلفة. كما أنها لا تشكل أية خطورة بالنسبة للنشاطات الاقتصادية الوطنية، لأن الإعفاءات و التسهيلات التي تقدمها لا تطبق إلا على المبادلات الخارجية فقط.

---

[1] تم اعتماد السرية المصرفية في سويسرا منذ سنة 1934 من أجل مواجهة الأزمات المالية التي عرفتها تلك الفترة، و كذلك من أجل وضع حد للتحقيقات التي كان يقوم بها الضباط النازيون للكشف عن الحسابات البنكية المفتوحة في سويسرا من طرف اليهود.

[2] إن مصطلح "الجنات المالية" هو مصطلح أشمل من مصطلح "الجنات الضريبية أو الجبائية"، و هو يشمل الدول التي تقترح مجموعة من التسهيلات و الميكانيزمات (السرية المصرفية، الشركات الوهمية ...إلخ) الكفيلة بقطع العلاقة بين الأموال و مصادرها الحقيقية. و قد استعمل هذا المصطلح لأول مرة في تقرير الأمم المتحدة لسنة 1998 حول "الجنات المالية، السرية المصرفية و تبييض الأموال".

[3] حسب تقرير مجموعة العمل المالي الدولي (GAFI) لسنة 1990.

وقد طبقت لأول مرة في الاقليم الكاريبي التابع للمملكة المتحدة، و ذلك لغرض توسيع قاعدتها الاقتصادية التي كانت معتمدة على القطاع السياحي بشكل رئيسي.

و لقد وصل عدد هذه الجنات المالية و المراكز المالية الحرة في العالم في بداية سنوات 2000 إلى ما يقارب 70 جنة مالية، و هي في تزايد مستمر[1]، لاهتمام الكثير من الدويلات الصغيرة ذات الاقتصاديات الضعيفة بمثل هذه التجربة.

1-2-2-2 خصائصها و أسباب اللجوء إليها :

إن الجنات المالية كثيرا ما تشبه الجنات الجبائية أو الضريبية في خصائصها و في غاياتها. فهي تهدف إلى جذب رؤوس الأموال التي تبحث عن دفع أقل قدر ممكن من الضرائب. و بذلك فهذه الجنات المالية كثيرا ما توفر ترسانة من الخدمات المالية، التي تمكن المستثمرين بها من إخفاء مصادر أموالهم وكذا هويتهم الشخصية عن مصالح الضرائب في بلدانهم الأصلية. و هي بذلك تتميز بالخصائص التالية[2] : انعدام أو ضعف الجباية على الدخل و الأرباح و النشاط العقاري، سهولة إنشاء الشركات و المؤسسات الاقتصادية، و قلة الإجراءات المرافقة لها، صرامة السر البنكي أو المصرفي الذي يعد التزاما قانونيا يعاقب على عدم احترامه، و يتجاوز كونه مجرد تقليد فرضته الممارسة، عدم تقنين فرض حفظ الوثائق والسجلات لمدة محددة كما هو الشأن بالنسبة لمعظم التشريعات الداخلية للدول.

جدول رقم (01): الخدمات المالية الحرة (OFFSHORE) عبر العالم

المناطق	المراكز المالية الحرة	البنوك الحرة	الشركات الوهمية
إفريقيا و الشرق الأوسط	7	256	211000
أسيا و المحيط الهادئ	13	760	717120
الكاريبيب و أمريكا اللاتينية	13	1774	919800
أوروبا	14	1261	625900
المجموع	55	4051	2473820

المصدر: Peillon et Montebourg (2002)

أما بالنسبة للمنظمات الإجرامية، فهي لا تهتم بتاتا بهذه الخدمات الجبائية، التي تقدمها الجنات المالية، بل على العكس من ذلك، فهي ترى في دفع الضرائب المختلفة وسيلة لإثبات المصدر المشروع لأموالها. أما بالنسبة للاهتمام الحقيقي لهذه المنظمات الإجرامية، فهو متجه خاصة نحو الفرص التي توفرها هذه الجنات المالية فيما يخص إخفاء المصادر الحقيقية للأموال الموجهة للتبييض و كذا هوية مالكيها.

و في هذا الصدد، فإن الجنات المالية عادة ما توفر حماية ثلاثية الأبعاد للمنظمات الإجرامية: الحماية الأولى تتمثل في الوسائل القانونية و المالية التي تمكن من تنقل الأموال من يد إلى أخرى مع بقائها

[1] THONY, Op.cit., P 81.

[2] نايلي مرجع سابق، ص 25.

تحت تصرف نفس الأشخاص. و لعل الوسيلة الأكثر شيوعا لتحقيق ذلك تتمثل في سهولة إنشاء شركات ومؤسسات وهمية بأسهم غير اسمية لحاملها. و بذلك فالملكية الظاهرة لأصول الشركة يمكنها أن تنتقل و تتغير بمجرد انتقال هذه الأسهم من يد إلى أخرى.

كما يمكن لمثل هذه الشركات الوهمية أن تفتح حسابات بنكية بدون هوية (Comptes bancaires anonymes) للقيام بمختلف عملياتها المالية بدون أية مراقبة لهيئات حكومية، و خاصة إذا تعلق الأمر بفتح حسابات متحركة (Comptes baladeurs)، التي تغلق بصفة ألية أو تحول إلى حسابات أخرى في بنوك أخرى في البلد نفسه أو في بلدان أخرى، بمجرد تسلم البنك لطلب معلومات من طرف هيئات حكومية محلية أو أجنبية، تخص الحساب نفسه أو معلومات حول هوية مالكه[1].

و قد يلجأ محترفي تبييض الأموال إلى انشاء بنوكهم الخاصة في الجنات المالية المختلفة، و ذلك من أجل تفادي وساطة البنوك و المؤسسات المالية، للحفاظ على السرية التي تحوم حول أعمالهم القذرة. وتعد عملية إنشاء هذه البنوك من الإجراءات البسيطة للغاية، إذ أنها تتم عادة عبر شبكة الأنترنت بتحويل بضعة ألاف من الدولارات، و صرف أتعاب لا تتجاوز مبلغ 1000 دولار على الأكثر.

أما بالنسبة للحماية من الدرجة الثانية، فهي تتعلق بالسرية المصرفية أو البنكية التي تطبق بصرامة في معظم الجنات المالية، و هو ما يمنع حصول الهيئات القضائية المحلية على المعلومات المتوفرة لدى البنوك و المؤسسات المالية الحرة (OFFSHORE).

أما بالنسبة للحماية من الدرجة الثالثة التي تضمنها الجنات المالية عادة، فهي تتعلق بالرفض القاطع للمناطق أو البلدان ذات المراكز المالية الحرة من تقديم أية مساعدة قضائية أو تعاون قضائي لدولة أجنبية، في مجال تقديم معلومات حول حسابات أو هوية أصحابها، أو تسليم أشخاص ضالعين في جرائم مالية أو غيرها في بلدانهم الأصلية مثلا. كما هناك بعض المناطق الحرة التي تمنح للأشخاص الذين يقومون باستثمار مبالغ كبيرة من الأموال، من الحصول على ما يسمى بالمواطنة الاقتصادية، و حصولهم على جوازات سفر وطنية لحمايتهم من أي طلبات تسليم في حقهم، مقدمة من طرف حكومات بلدانهم الأصلية أو من طرف أية دولة أجنبية أخرى[2].

من خلال ما سبق، يمكن أن نفهم بسهولة أسباب صعوبة الحصول على المعلومات المالية حول حركة رؤوس الأموال داخل هذه الجنات المالية، و كذا أسباب عبور كل المعاملات المهمة، المرتبطة بعوائد الإجرام و النشاطات المشبوهة عبر مثل هذه المراكز و الجنات المالية المختلفة.

2-2-2-2 تصنيفات الجنات المالية و المراكز المالية الحرة الدولية:

هناك تصنيفات كثيرة حاولت إحصاء الجنات المالية و المراكز المالية الحرة الدولية المتواجدة عبر العالم، و تقسيمها حسب معايير محددة، إلا أن أهم هذه التصنيفات جاءت بها ثلاثة منظمات دولية

[1] THONY, Op.cit. P82.

[2] و هذا ما يحدث عادة في دول أوروبية كثيرة مثل إيرلاندا و المملكة المتحدة.

هي: منتدى الاستقرار المالي(FSF) ، مجموعة العمل المالي الدولي(GAFI) ، و منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE)

أ- تصنيف الجنات المالية حسب منتدى الاستقرار المالي :

و هو مجموعة عمل تم انشاؤها سنة 1999، من طرف الدول السبعة الأكثر تصنيعا في العالم، قامت في 5 أفريل 2000 بتقديم تقرير لمجموعة السبعة و مجموعة العشرين و صندوق النقد الدولي والبنك العالمي، يضم قائمة بـ 42 مركزا ماليا دوليا ذو نشاطات مالية معتبرة، تتميز بالحرية المطلقة. وقد قسمت هذه المراكز المالية إلى ثلاثة مجموعات[1]، حسب درجة تنظيمها و تعاونها مع الهيئات المالية الرسمية. هذه المجموعات تتمثل في:

المجموعة الأولى : تضم سبعة دول و مدينة واحدة، تتميز بتعاونها مع الهيئات المالية الرسمية، وبإطارها القانوني المتلائم مع المعايير الدولية في هذا المجال، و هي : هونغ كنغ، لوكسمبورغ، سنغافورة، سويسرا، الجزر الأنجلو نورما ندية، جزر جيرسي و غارسي، جزر مان و مدينة دوبلان في إيرلاندا.

المجموعة الثانية : تتشكل من 9 دول تتميز بإطارها القانوني الكافي و بتعاونها المتوسط و هي : أندورا، البحرين، جبل طارق، ماليزيا، إمارة موناكو، جزر الباربادا، جزر البرمودا و مالطا.

المجموعة الثالثة : تتكون من 25 دولة غير متعاونة كليا و لا تحتوي على أي إطار قانوني منظم للمعاملات المالية، و على أية نية للتعاون الدولي في المجال المالي و هي : بيليز، كوستاريكا، قبرص، لبنان، جزر أنغويلا، أنتيغوا و باربودا، أروبا، الجزر العذراء، جزر الكايمن، جزر كوك، مارشال، موريس، أنتيليا الهولندية، نورو، نيو، سان كيتس و نوفيس، سانت لوسي، سان فانسان، غرينادين، ساموا، جزر السيشل، البهاماس، توركس و كاييك و فانواتوا.

ب- تصنيف الجنات المالية حسب مجموعة العمل المالي الدولي :

أنشأت مجموعة العمل المالي الدولي سنة 1988، من طرف مجموعة الدول السبعة الأكثر تصنيعا في العالم، و قد أوكلت لها مهمة وضع المعايير الدولية التي يجب على الدول الأعضاء اتباعها في مجال مكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب. و قد قامت هذه المجموعة بإعداد قوائم للدول و الأقاليم حسب درجة تعاونها في مجال مكافحة تبييض الأموال، و قد اعتمدت في إعدادها لهذه القوائم على أربع معايير أساسية هي[2] : فرض نسب ضريبية منخفضة أو معدومة، امتيازات ضريبية خاصة بالأجانب المقيمين، غياب الشفافية في النظام الضريبي، و الإحجام الكبير في تقديم المعلومات للهيئات الرسمية.

و قد ضمت القائمة الأولى التي أعدتها مجموعة العمل المالي الدولي سنة 2001[3]، 15 دولة وإقليم على أنها دول غير متعاونة في مجال مكافحة تبييض الأموال القذرة، و هي : البهاماس، جزر كايمن، جزر كوك، غرينادين، مارشال، نورو، نيو، الفليبين، سانت كيت و نيفيس، سان فانسان، إسرائيل، لبنان،

[1] JEREZ, Op.cit., PP 101-102.
[2] Ibid, P.103.
[3] و التي سميت بالقائمة السوداء.

لنشتن شتاين، باناما، جمهورية الدومنيك و روسيا. غير أن هذه القائمة من الدول أخذت بالتقلص شيئا فشيئا، و ذلك بقيام بعض الدول بإصلاحات جذرية في مجال مكافحة تبييض الأموال، مثلما هو الحال بالنسبة لروسيا مثلا.

أما فيما يخص القائمة الثانية فهي تضم 14 دولة على أنها دول تحت المراقبة المشددة و هي : جزر أنتيغوا و باربودا، جزر البرمودا، جزر مان، موريس، غرنسي، جيرسي، سانت لوسي، ساموا، جزر العذراء البريطانية، قبرص، جبل طارق، مالطا، موناكو و بيليز.

و هناك بلدان اثنان لا توجد بشأنها معلومات كافية للتصنيف، و هما : السيشل و فانواتوا.

ج- تصنيف الجنات المالية حسب منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية:

لقد اعتمدت منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية في تصنيفها للجنات المالية على معايير مشابهة للمعايير المستخدمة من طرف المنظمات السالفة الذكر، غير أنها في تصنيفاتها تركز على المراكز المالية التي تقوم بمنافسة ضريبية ضارة بالنسبة للدول الأخرى، و هي تركز بذلك على المعايير التالية :عدم خضوع مداخيل النشاطات المالية و الخدمات المتنقلة جغرافيا للضرائب، عدم وجود تبادل فعلي للمعلومات، غياب الشفافية في الأنظمة المالية و الضريبية، و سهولة تأسيس شركات و مؤسسات تحت رقابة خارجية بدون إلزامية التواجد المادي المحلي....إلخ.

و قد أوردت هذه المنظمة قائمة بـ 35 دولة و إقليم في سنة 2000 على أنها دول ذات نظام ضريبي منخفض للغاية، غير أن هذا التصنيف يحفظ و لا يقاس عليه، لأنه يضم مراكز مالية و جنات ضريبية تهرب إليها رؤوس الأموال من أجل جاذبيتها الضريبية بالأساس، و ليس لأنها رؤوس أموال متأتية من نشاطات إجرامية غير مشروعة، بغية تبييضها داخل هذه المراكز المالية الدولية الحرة.

و هناك تصنيفات أخرى للجنات المالية و المراكز المالية الحرة أعدت من طرف منظمات أخرى، كالإدارة الأمريكية التي وضعت سنة 2001 تصنيفا لـ 175 دولة و إقليم، تم تقسيمهم إلى ثلاثة مجموعات هي : مجموعة الدول و الأقاليم ذات الوضعية المقلقة جدا، مجموعة الدول و الأقاليم ذات الوضعية المقلقة، و مجموعة الدول و الأقاليم تحت الرقابة[1].

[1] نايلي، مرجع سابق، ص 28.

خريطة رقم (02): التصنيفات المختلفة للجنات الضريبية عبر العالم.

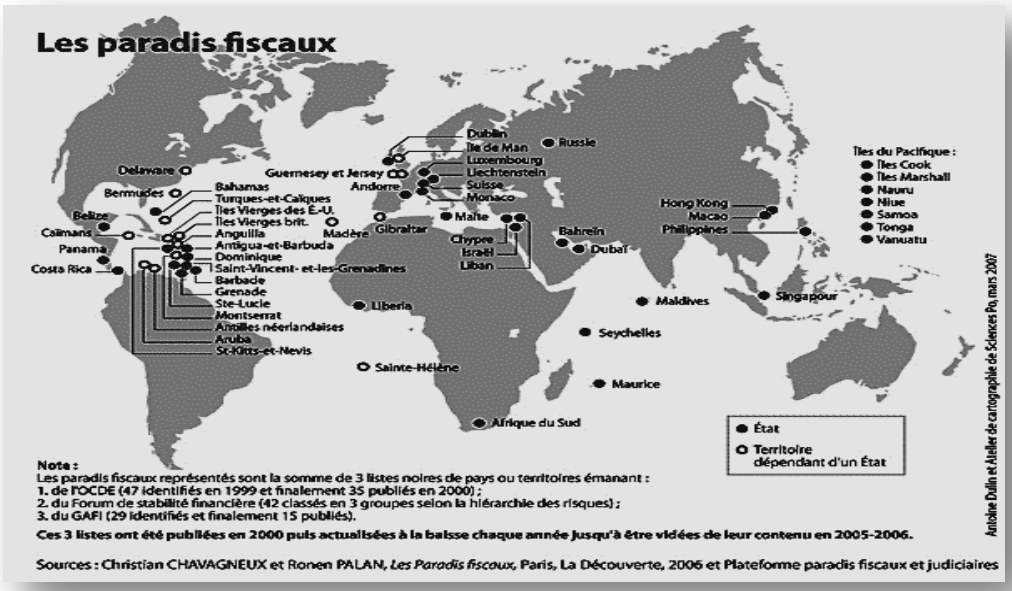

المصدر: Antoine Dulin et Atelier de cartographie de sciences Po, Mars 2007

3- حجم و أثار ظاهرة تبييض الأموال:

1-3 حجم عمليات تبييض الأموال:

إنه لمن الصعوبة بمكان محاولة تقدير حجم تبييض الأموال في اقتصاد ما، أو على مستوى الاقتصاد العالمي ككل، و ذلك راجع لعدة عوامل و خصائص تتميز بها هذه الظاهرة عن غيرها من الظواهر الاقتصادية الأخرى، ككونها ظاهرة عالمية تظهر بأشكال مختلفة و في أوقات و أماكن متباينة. فحسب تقرير مجموعة العمل المالي العالمي (GAFI) حول تبييض الأموال لسنة 1997، لا توجد طرق حسابية اقتصادية تمكن من اعطاء تقدير دقيق لحجم تبييض الأموال على المستوى العالمي، و لا حتى على مستوى أكبر الدول الصناعية المتقدمة.

كما أن محاولات التقدير المختلفة التي جاءت فيما بعد، يعاب عليها مجموعة من النقائص التي تتلخص في:

- أن جريمة تبييض الأموال ليست في كل الأحوال جريمة عابرة للأوطان، إذ أن عوائد النشاطات الإجرامية المرتكبة في بلد ما يمكن تبييضها في نفس البلد.
- لا يمكن الاعتماد فقط على الاحصائيات المقدمة من طرف هيئات مكافحة الجريمة، و لا على التقارير المقدمة من طرف وسائل الإعلام من أجل تقديم صورة وفية لحجم عمليات تبييض الأموال التي تتم في اقتصاد معين.
- ليست كل الجرائم مدرة لأموال غير مشروعة، كما أنه ليست كل الأموال الناتجة عن جرائم توجه بصفة ألية للتبييض.
- كما أن جزءا كبيرا من الأموال غير المشروعة تستعمل لتمويل العمليات الارهابية، فلا تستدعي أن تخضع لأي عملية من عمليات التبييض.

●إن المعطيات المعتمد عليها عادة في تقدير حجم تبييض الأموال ليست كاملة في الكثير من الأحيان، و لا تتعلق أحيانا بالتصنيف الحقيقي للجنحة أو الجناية، كما أن جزء هام من الحجم الحقيقي للجرائم المختلفة لا يتم إحصائه.

و بالتالي فإن أي محاولة لتقدير حجم عمليات تبييض الأموال نتيجتها تؤول إلى اعطاء فكرة عامة عن ما يمكن أن يكون عليه حجم تبييض الأموال و ليس بالضرورة الحجم الحقيقي لهذه الظاهرة.

و في هذا السياق، جاءت العديد من التقديرات لإعطاء أدوات للتقييم و التحليل و منها خلية الاستعلام المالي الأمريكية (FINCEN)، التي تقدر حجم الأموال المبيضة في العالم بـ 750 مليار دولار سنويا، منها 300 مليار دولار في الولايات المتحدة الأمريكية وحدها. كما أنه من بين هذه الأموال كلها، فإن الأموال المتأتية من تجارة المخدرات تمثل من 60 إلى 80 من الحجم الإجمالي للأموال المبيضة. كما أن هناك ما لا يقل عن 2 تريليون ليرة من الأموال السوداء تنتقل عبر البنوك في مدينة لندن ببريطانيا[1].

في غياب احصائيات دقيقة عن حجم تبييض الأموال، قامت بعض المنظمات الدولية بتقديم تقديرات شاملة حول وزن الظاهرة بصورة تقريبية، ومنها التقدير الذي جاءت به منظمة الأمم المتحدة للتنمية و التجارة (ONUDC) في سنة 1998، الذي يقدر حجم عائدات الجرائم المنظمة العالمية بـ 500 مليار دولار، منها 300 مليار إلى 500 مليار دولار توجه للتبييض. أما بالنسبة لصندوق النقد الدولي فقد قدر حجم الأموال المتأتية من الجريمة المنظمة في سنة 2002 بـ 1.8 تريليون دولار، منها 600 مليار إلى 1.8 تريليون دولار توجه للتبييض عبر مؤسسات النظام المالي العالمي.

أما بالنسبة لمجموعة العمل المالي الدولي (GAFI)، و في اطار مراجعة توصياتها لسنتي 2001 و 2003، قدر محصلات الجرائم المنظمة العالمية بـ 1.5 تريليون دولار، منها 5090 مليار إلى 1.5 تريليون دولار توجه كل سنة للتبييض على المستوى العالمي.

إن التضارب و التباعد الكبير في هذه التقديرات المختلفة يبين بشكل واضح مدى صعوبة إعطاء تقدير دقيق لحجم الأموال المبيضة سنويا على المستوى العالمي أو على المستوى المحلي للاقتصاديات المختلفة. غير أن المرجح أن الأموال المبيضة سنويا على المستوى العالمي تقدر بـ 500 مليار دولار على أقل تقدير[2].

2-3 أثار تبييض الأموال :

إن استعمال المؤسسات المالية في عمليات تبييض الأموال القذرة يدر عليها الأرباح نفسها، التي تتحصل عليها من العمليات المالية على الأموال المشروعة. فالمبالغ المالية الموجهة للتبييض هي مبالغ ضخمة جدا تعادل في حجمها حجم القروض الممنوحة للدول النامية.

[1] DION M., et al., **La Criminalité Financière**, De Boeck, 2011, P .108.

[2] Loc.cit.

شكل بياني رقم (01): القروض و تبييض الأموال (مليار دولار)

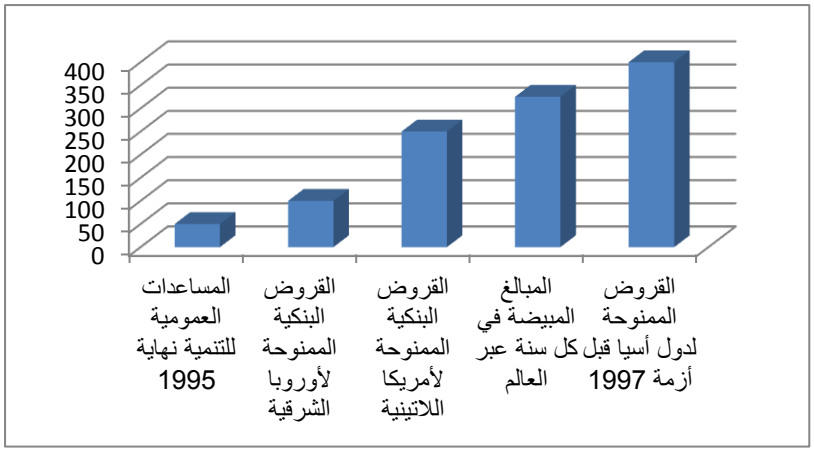

المصدر: صندوق النقد الدولي 1998

فالمؤسسات في أمريكا الجنوبية تتحصل على الأموال المبيضة الصادرة عن تجارة المخدرات وتستعملها لتنمية اقتصادياتها المحلية[1]. كما أن زراعة المخدرات في هذه الدول، تمكن من ضمان معيشة ألاف المزارعين بها.

فتبييض أموال المخدرات تمثل بالنسبة للدول المنتجة أكثر من حجم الاستثمارات التي تقوم بها الدول المتقدمة في هذه الدول النامية.

شكل بياني رقم (02): صافي الاستثمار و تبييض الأموال في الدول الصاعدة (مليار دولار).

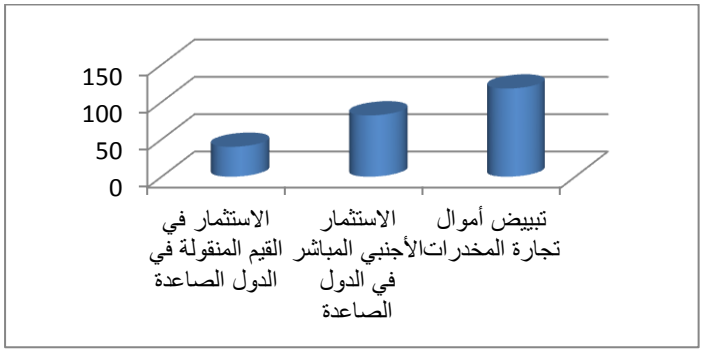

المصدر: صندوق النقد الدولي (1996).

رغم وجود الكثير من الإيجابيات التي تتحقق من خلال استخدام الأموال المبيضة، إلا أن أثارها السلبية على الاقتصاديات و على المجتمعات عموما تتعدى بكثير إيجابياتها الظاهرية.

1-2-3 الأثار الاقتصادية لتبييض الأموال :

أن التوصل إلى تبييض الأموال كثيرا ما ينبع من اختلالات في النظام المالي للدولة. كما لهذا التبييض أثار بالغة على الاقتصاد بشقيه الكلي و الجزئي، بشكل جعل القاضي[2] « DUCHAINE »

[1] VERNIER, Op.cit., P.250

[2] عميد قضاة التحقيق بإمارة موناكو.

يعتبر بأن الأشخاص الذين يبيضون الأموال أخطر من المجرمين أنفسهم، إلا أن أيديهم لا تتلطخ أبدا، وقلما يتركون أثارا لجرائمهم التي يقومون بإخفائها وراء ترتيبات مالية معقدة[1].

3-2-1-1 أثار تبييض الأموال على مستوى الاقتصاد الجزئي :

- **زعزعة استقرار القطاعات الخاصة المشروعة:**

و ذلك بعد ولوج كميات كبيرة من الأموال ذات المصادر غير المشروعة إلى بعض القطاعات الخاصة، لغرض تبييضها و شرعنة مصادرها و تمويهها. فإنشاء مؤسسات و شركات وهمية في هذا المجال عادة ما يكون الهدف منه هو تبييض الكميات الكبيرة من الأموال التي بحوزة هذه المؤسسات، و ليس تحقيق أرباح من نشاطاتها التجارية أو الصناعية. فهي بذلك تعرض منتجاتها بأسعار أقل من سعر تكلفتها، و هذا ما من شأنه الإضرار بالمؤسسات الخاصة الشرعية، التي لا تستطيع منتجاتها منافسة منتجات المؤسسات الوهمية هذه. و نتيجة لذلك، تنجح هذه المنظمات الإجرامية في اخراج المؤسسات الشرعية من القطاع الاقتصادي الذي تنشط فيه، و بعد ذلك يمكنها أن تقوم برفع الأسعار لتتحصل بذلك على فوائض أرباح اضافية. و عندها تصبح قطاعات بكاملها محتكرة من طرف هذه المنظمات الإجرامية، حيث لا تتوانى في نشر أثارها السلبية على الأسعار المطبقة و على تنوع المنتوجات وجودتها.

- **تشويه المنافسة الحرة و النزيهة:**

و خاصة في مجال القطاع المالي، عندما تقوم المنظمات الإجرامية بإغراء بعض المؤسسات المالية الضعيفة للقيام بتبييض أموالها القذرة، فتصبح بذلك محال للتبييض و تنافس المؤسسات المالية الاخرى بطريقة غير مشروعة.

كما أن عمليات تبييض الأموال من شأنها أن تثبط ميكانيزمات السوق القائمة على أساس العرض و الطلب. ففي مجال العقارات مثلا هناك بعض الدول تقوم ببناء العقارات و المباني و الفنادق بحسب طلبات مبيضي الأموال، و ليس على أساس الطلب المحلي. فعندما تنتفي مصلحة هؤلاء المبيضين من هذا القطاع، يتم التخلي عن هذه العقارات و الفنادق، و هذا ما يؤدي إلى انهيار سوق العقارات مما يؤثر سلبا على اقتصاديات هذه الدول[2].

3-2-1-2 أثار تبييض الأموال على مستوى الاقتصاد الكلي :

إن عمليات تبييض الأموال تؤثر سلبا على العديد من المتغيرات و التوازنات الاقتصادية الكلية، يمكن أن نذكر منها:

- **انخفاض الدخل الوطني:**

إن الكثير من عمليات تبييض الأموال في مرحلتها الأولى، أي مرحلة الإيداع، تتم عن طريق تهريب الأموال القذرة إلى خارج الدولة التي يتم فيها جمع هذه الأموال. و يؤدي ذلك إلى خسارة الإنتاج

[1] VERNIER, Op.cit., P. 253.
[2] MCDOWELL J., NOVIS G., "The Consequences of Money Laundering and Financial Crime", **Economic Perspectives**, Vol. 6, N°2, Mai 2001.

في هذه الدولة لأحد أهم عناصره و هو رأس المال، و هذا ما يؤدي بالضرورة إلى إعاقة إنتاج السلع والخدمات، و منه إلى انخفاض الدخل الوطني بكامله.

و قد أشارت بعض الدراسات في الولايات المتحدة الأمريكية حول المداخيل غير المشروعة، إلى أن وجود مثل هذه المداخيل يؤدي إلى انخفاض إنتاجية الاقتصاد الوطني بنسبة 27% [1]، كما أن القطاع الاقتصادي غير الرسمي، من خلال الدراسات نفسها، ينمو بمعدل أسرع من معدل نمو اقتصاديات القطاع الرسمي، مما يعني أن انخفاض الدخل الوطني ناتج أساسا عن وجود مداخيل غير مشروعة في الاقتصاد الوطني، و كذا مداخيل مرتبطة بعمليات تبييض الأموال القذرة.

- **انخفاض معدل الادخار:**

إن انخفاض معدل الادخار في اقتصاد معين ينتج عن تبييض الأموال، عندما تتم وفق طريقتين :

- إما بسبب هروب رؤوس الأموال نحو الخارج، و بذلك تعجز المدخرات المحلية عن تغطية احتياجات الاستثمار، و هذا ما يؤدي إلى توسع نطاق الفجوة التمويلية.
- و إما عن طريق شراء الذهب و التحف الفنية و السلع الكمالية الباهظة الثمن، و بذلك تتجه الأموال القذرة نحو الاستهلاك، و يقل بذلك الادخار المحلي.

و يمكن القول من خلال ما سبق، بأن هناك علاقة عكسية بين تبييض الأموال من جهة و الادخار المحلي من جهة أخرى. فكلما زادت عمليات تبييض الأموال كلما انخفض حجم الادخار المحلي، و كلما زاد لجوء الدولة إلى تغطية حاجة الاستثمار للتمويل عن طريق المديونية الخارجية[2].

- **ارتفاع معدل التضخم:**

إن عمليات تبييض الأموال التي تتم عبر البنوك و القنوات المصرفية الأخرى، أو عن طريق شراء السلع و العقارات و الذهب و غيرها، تساهم بشكل كبير في زيادة المستوى العام للأسعار، و حدوث تضخم في الطلب الكلي للمجتمع. و هذا ما ينتج عنه تدهور في القدرة الشرائية للنقود على المستوى المحلي، أما على المستوى العالمي فنظرا لارتباط عمليات تبييض الأموال بحركة الأموال عبر بنوك متعددة في دول مختلفة، فهذا ما يساهم بشكل كبير في توسع السيولة الدولية، و هذا ما يؤدي في الأخير إلى حدوث ضغوط تضخمية[3]. إذ أن وجود تيار وارد كبير من الأموال نحو الدول الصناعية لا يصاحبه زيادة في العرض السلعي يؤدي إلى حدوث تضخم في الدول الصناعية، و بما أن اعتماد الدول النامية على الدول الصناعية المتقدمة يقدر بحوالي 80 % من حجم تجارتها الدولية، فإن ارتفاع الأسعار في الدول المتقدمة يعني زيادة أسعار السلع المستوردة في الدول النامية، و بالتالي حدوث تضخم[4].

---

[1] شافي، مرجع سابق، ص 192.
[2] المرجع نفسه، ص 193.
[3] المرجع نفسه، ص 194.
[4] السيسي ص، **غسيل الأموال، الجريمة التي تهدد استقرار الاقتصاد الدولي**، دار الفكر العربي، 2003، ص 45.

- **تدهور قيمة العملة الوطنية:**

إن تبييض الأموال عن طريق تهريبها إلى الخارج له انعكاسات سلبية على قيمة العملة الوطنية. إذ أن تهريب الأموال نحو الخارج يستدعي تحويلها إلى عملة أجنبية متداولة في الدولة التي ستستقبل تلك الأموال – و ذلك من أجل إيداعها في البنوك الأجنبية – و هذا ما يؤدي إلى زيادة الطلب على هذه العملات الأجنبية محليا، مما يرفع من قيمتها. و النتيجة المباشرة لذلك هو انخفاض قيمة العملة الوطنية مقابل العملات الأجنبية، ناهيك عن الأثار الاقتصادية و الاجتماعية السلبية التي تترتب على تدهور العملة الوطنية[1].

3-2-2 الاثار الاجتماعية لتبييض الأموال :

تتمثل أهم الاثار الاجتماعية لتبييض الأموال فيما يلي :

- **زيادة معدل البطالة:**

إن تهريب الأموال من داخل البلد إلى خارجها من أجل تبييضها يؤدي إلى نقل جزء كبير من الدخل الوطني إلى دول أخرى، و هذا ما يؤثر سلبا على القدرة المالية للاقتصاد على الاستثمار، من أجل توفير فرص عمل للمواطنين. و هذا ما يجعل مشكلة البطالة تتفاقم مع الزيادة في النمو السكاني، و في زيادة عدد الأشخاص الذين يلتحقون كل سنة إلى سوق العمل. و منه فلا يمكن الفصل بين ظاهرة تبييض الأموال و معدلات البطالة في مجتمع ما.

و من جهة أخرى، فإن تكلفة الاستثمارات التي ينبغي تحقيقها من أجل خلق فرصة عمل واحدة في تزايد مستمر[2]، مما يستدعي تعبئة مدخرات مالية إضافية في كل مرة، و هذا ما لا يتسنى في ظروف اقتصادية تتسم بانتشار عمليات تبييض الأموال و تهريب الأموال نحو الخارج.

بالإضافة إلى أن جانبا هاما من الأموال التي توجه للتبييض في الخارج يكون مصدرها الأساسي أموال ناتجة عن الفساد الإداري أو السياسي، عن طريق اختلاس أموال القروض الخارجية و المنح والتبرعات و التسهيلات الأجنبية. إن هذه الاختلاسات تتحملها خزينة الدولة بالدرجة الأولى، و كذا فئات الشعب المختلفة التي تتفاقم أعباؤها الضريبية عند لجوء الحكومة إلى فرض ضرائب إضافية، من أجل تغطية عجز ميزانية الدولة، و هذا ما لا يتيح للحكومة مواجهة مشكلة البطالة لعدم تمكنها من خلق مناصب شغل جديدة.

كما أن عودة الأموال بعد شرعنتها و اجراء عمليات التبييض عليها إلى بلدها الأصلي، لا يعني أنها ستساهم في حل مشكلة البطالة، ذلك أن نمط انفاق الأموال غير المشروعة يختلف كليا عن نمط انفاق الأموال المشروعة، الذي يتجه غالبا إلى المضاربة في العقارات و في الأسواق المالية و البورصات، من

[1] ناصر حمدان ، مرجع سابق، ص 18.

[2] تبلغ تكلفة خلق فرصة عمل واحدة في الولايات المتحدة الأمريكية 250 ألف دولار أمريكي حسب "لستر ثاور" في كتابه : الصراع على القمة. عالم المعرفة 1995، ص 250.

أجل تحقيق الربح السريع عوض القيام باستثمارات منتجة، تساهم في خلق فرص عمل جديدة للمواطنين، و تخفف بذلك من مشكلة البطالة[1].

كما أوضحت بعض الدراسات أن معدلات البطالة تكون أكثر ارتفاعا في الدول التي يكون فيها حجم عمليات تبييض الأموال مرتفعا، كفرنسا و الولايات المتحدة الأمريكية، و تكون معدلات البطالة منخفضة في الدول التي يكون فيها حجم تبييض الأموال منخفضا كالدنمارك و النرويج[2] ...إلخ.

- **اختلال توزيع الدخل على فئات المجتمع و تدني مستوى المعيشة:**

إن توزيع الدخول تتأثر سلبا بعمليات تبييض الأموال، إذ أن ممارسة نشاطات غير قانونية يؤدي إلى إعادة توزيع الدخل بين الفئات الاجتماعية المختلفة، حيث تتحول الدخول من بعض الفئات الاجتماعية المنتجة إلى فئات اخرى غير منتجة. و هذا ما من شأنه أن يزيد من حجم الفجوة بين الفقراء و الأغنياء في المجتمع، و هذا ما يزيد من اعباء الدولة في مجال ضمان الخدمات الاجتماعية، و توفير فرص العمل وإلى غير ذلك من سياسات دعم الطبقات المحرومة و المتوسطة[3].

إن دخول الأموال القذرة و السوداء إلى المجتمع يقلب ميزان الهرم الاجتماعي فيه، و ذلك بصعود الفئات الدنيا من المجتمع و المتمثلة في المجرمين و أعضاء العصابات المختلفة إلى أعلى السلم الاجتماعي، بسبب ارتفاع دخولها الصادرة عن نشاطات غير مشروعة، و بسبب تصرفاتها الاستهلاكية و نفوذها الاقتصادي و السياسي، من جهة، و من جهة أخرى، يضعف المركز الاجتماعي للفئات المتوسطة التي تقبل بالعمل في مراكز لا تتناسب و مؤهلاتها العلمية، و ذلك لانتشار البطالة و غلاء المعيشة. كما يؤدي ذلك في الأخير إلى خلل كبير في توزيع الدخول في القطاعات المختلفة، و تزايد الفوارق بين الفئات الاجتماعية المختلفة. فكلما زاد حجم عمليات تبييض الأموال، كلما أدى ذلك إلى تعميق التفاوتات والصراعات الطبقية[4].

3-2-3 الاثار السياسية و الأمنية لتبييض الأموال:

من بين هذه الأثار يمكن أن نذكر:

- **السيطرة على النظام السياسي و افساده:**

إن ضخامة الأموال التي تجنيها المنظمات الإجرامية من خلال نشاطاتها غير المشروعة المختلفة، كثيرا ما تمكنها من اختراق و إفساد الهياكل الحكومية لبعض الدول، و ذلك في محاولتها لإخفاء و تمويه مصادر هذه الأموال و تبييضها، و هذا ما يجعل هذه المنظمات تتقوى شيئا فشيئا حتى تكاد تسيطر على النظام السياسي للدولة بكامله، و تفرض قوانينها و إرادتها على المجتمع كله.

---

[1] شافي، مرجع سابق، ص 202.
[2] مرسي فؤاد، ***الرأسمالية تجدد نفسها***، عالم المعرفة، 1990، ص 216.
[3] ناصر حمدان ، مرجع سابق، ص 17.
[4] المرجع نفسه، ص ص. 19-20.

و بتوسع عمليات تبييض الأموال على الصعيد الدولي، يزداد الخطر الذي يهدد سلامة و استقرار الأنظمة السياسية و هياكل الحكومات، و هذا ما يستدعي تعبئة شاملة للمجتمع الدولي برمته، من أجل التصدي لهذه الظاهرة.

- **تمويل النزاعات العرقية و الدينية:**

لقد أشارت هيئة الأمم المتحدة في دورتها الاستثنائية المنعقدة في 08 جوان 1998، و المخصصة لمكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية، بأن الأرباح الناتجة عن تبييض الأموال المتأتية من تجارة المخدرات كثيرا ما تستخدم من طرف المنظمات الإجرامية، لتمويل النزاعات الدينية و العرقية التي تقوم هي نفسها بإشعالها. و ذلك بغرض تمويلها بالأسلحة المختلفة و المساعدات اللوجستية الأخرى[1]، و هذا ما يهدد الأمن و السلم العالميين في العديد من مناطق العالم التي تشهد تصعيدا في نشوب مثل هذه النزاعات العرقية و الدينية.

- **تدهور الأمن و زيادة الإنفاق على مكافحة الجريمة:**

يؤدي تزايد عمليات تبييض الأموال عن طريق استعمالها في أعمال غير منتجة، و استعمالها من أجل تمويل نشاطات إجرامية أخرى، كشراء المخدرات و الأسلحة إلى تدهور الوضع الأمني في المجتمع، مما يدفع بالحكومة إلى زيادة الإنفاق على وسائل مكافحة الجريمة بشكل عام، و يكون هذا الإنفاق على القضايا الأمنية عادة على حساب المخططات التنموية ذات طابع اجتماعي و اقتصادي، مما يؤدي إلى تفاقم المشاكل الاجتماعية كالبطالة و الفقر و التخلف...إلخ.

كما أن الاستمرار في عمليات تبييض الأموال ينتج عنه الاستمرار في النشاطات الإجرامية المختلفة، و التي تؤدي بدورها إلى زعزعة الأمن الاجتماعي داخل المجتمع، و انتشار الجريمة و الابتزاز و النهب مما يجعل المجتمع ساحة للإجرام، ينعدم فيه الأمن و الطمأنينة المنشودة من طرف كل فرد من أفراد المجتمع.

4- الأطر القانونية و التنظيمية الدولية لمكافحة تبييض الأموال:

4-1 الأطر القانونية الدولية لمكافحة تبييض الأموال:

تندرج الجهود الدولية لمكافحة تبييض الأموال في إطار الاستراتيجيات المتبعة من طرف المجموعة الدولية الهادفة إلى تشديد الخناق على المنظمات الإجرامية و منع هذه الأخيرة من الاستفادة من عائدات أنشطتها الإجرامية و تفادي انعكاسات الاقتصاد غير المشروع .

و بالرغم من وعي المجتمع الدولي المتأخر بخطورة هذه الظاهرة الذي لم ينظم رد فعله إلا منذ 1980، فقد تم إعداد و وضع وسائل قانونية دولية متعددة. و يمكن اعتبار أول خطوة، و لو كانت بسيطة في هذا المجال، توصية المجلس الأوروبي في 27 جوان 1980 ، و التي تمحورت حول ضرورة إشراك النظام البنكي و المالي في الوقاية من هذه الظاهرة و كذا في البحث عن العمليات المشبوهة.

[1] شافي، مرجع سابق، ص 206.

ومع نهاية الثمانينات، بدأ صدور مختلف النصوص التي تعالج مباشرة ظاهرة تبييض الأموال والتي نجد من أهمها :تصريح بال، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، اتفاقية ستراسبورغ، اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اتفاقية قمع تمويل الإرهاب، و اتفاقية مكافحة الفساد.

4-1-1 تصريح بازل 1988 :

يهدف تصريح بازل[1] إلى منع استعمال النظام البنكي في تبييض الأموال ذات المصدر الإجرامي وقد ورد في قسمين، ديباجة وتصريح بالمبادئ. و بالتالي يتمحور هذا التصريح حول القضاء على عمليات تبييض الأموال التي يتوسط فيها النظام البنكي الوطني والدولي وذلك باعتماد مقاييس وقائية فعالة وتحسين التقنيات البنكية وتوضيح بعض القواعد والإجراءات الأساسية للعمل البنكي كتشجيع اليقظة والحذر في تنفيذ أوامر الدفع .و قد وضع بعض التدابير الوقائية لمنع استعمال النظام البنكي في تبييض الأموال وذلك في عدة فقرات من الديباجة من بينها إنشاء نظام مراقبة للمؤسسات المصرفية والمالية وتبادل التعاون الدولي و الوطني، و قد ذكر تصريح بازل بعض التدابير الردعية التي تلزم بفرضها البنوك حين علمها أو اشتباهها بأن الأموال المودعة على مستواها ناتجة عن نشاطات إجرامية.

و بالرجوع إلى ما نصت عليه الفقرة المعنونة " التعاون مع السلطات المكلفة بتطبيق القوانين" من تصريح بازل، فان هذه الإجراءات تتمثل في: رفض تقديم أي مساعدات للزبون المتورط، إنهاء علاقة تقديم الخدمات للزبون، و غلق أو تجميد الحسابات.

4-1-2 اتفاقية فيينا لـ 1988 :

في إطار تفعيل الجهود الدولية لمكافحة تهريب المخدرات، جاءت اتفاقية فيينا بتاريخ 20 ديسمبر[2] 1988 الخاصة بمكافحة الاتجار غير الشرعي بالمخدرات و العقاقير المخدرة، وقد تضمنت هذه الاتفاقية بالإضافة إلى تجريم العمليات المتعلقة أساسا بحيازة و بيع المخدرات، تجريم تبييض الأموال وفي هذا المجال نصت المادة الثالثة على العناصر المشكلة لجريمة تبييض الأموال و المتمثلة أساسا في:

-**إخفاء حقيقة مصدر الأموال :**من خلال إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو الحقوق المتعلقة بها أو بملكيتها مع العلم أنها مستمدة من جرائم المخدرات أو أنها مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجرائم ، كما يعتبر إخفاء لحقيقة الأموال كل حيازة لمواد أو معدات مع العلم أنها ستستعمل في زراعة أو إنتاج أو صنع المخدرات بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وبطريقة غير شرعية.

- **تحديد مصدر الأموال :**إذ انه و طبقا للاتفاقية ، لتحقق جريمة تبييض الأموال لابد من الكشف عن المصدر غير الشرعي للأموال و المتعلق بالجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية.

[1] صدر بتاريخ 12 ديسمبر 1988 عن لجنة بازل المتكونة من ممثلي البنوك المركزية و سلطات المراقبة للدول الأعضاء.

[2] جاءت تكملة للاتفاقية الوحيدة للمخدرات المبرمة بتاريخ 30 مارس 1961، و المعدلة لبروتوكول 1972 و لاتفاقية المؤثرات العقلية في 21 فيفري 1971.

و في إطار تدابير مكافحة تبييض الأموال نصت الاتفاقية على إجراءات ردعية تتمثل أساسا في:

-اتخاذ كل بلد طرف في الاتفاقية كل التدابير الضرورية في إطار تشريعاتها الداخلية لتجريم الأعمال المنصوص عليها في الاتفاقية و القيام بمصادرة المواد المستخرجة من المخدرات أو الأموال المطابقة لقيمة تلك المواد.

-القيام بالإجراءات التي تسهل على الهيئات المتخصصة في كل بلد عملية الكشف عن الأموال ذات المصدر الإجرامي بتجميدها و كذلك حجز جميع المواد و الوسائل المستعملة في إنتاج ، صناعة و توزيع المخدرات بطريقة غير شرعية.

3-1-4 اتفاقية المجلس الأوروبي لـ 08 نوفمبر1990 :

جاءت هذه الاتفاقية ضمن الجهود الدولية لمكافحة تبييض الأموال، و قد أبرمها، المجلس الأوربي في 08 نوفمبر 1990 و تتعلق بكشف و حجز و مصادرة منتجات الجريمة[1] كما أشارت إلى إمكانية الاستعانة بالإنتربول (INTERPOL) .

و قد جاءت الاتفاقية بغرض تشجيع و تحسين التعاون الدولي في مجال التحريات و مصادرة منتجات الجريمة الخطيرة لكن دون أن تقدم مفهوما دقيقا لمصطلح " الجريمة الخطيرة" .

كما لم تقدم مفهوما أو تعريفا صريحا لجريمة" تبييض الأموال " و إنما ربطته بجميع أنواع النشاطات الإجرامية الخطيرة و هذا وفقا لما نصت عليه المادة السادسة من الاتفاقية. و في مرحلة ثانية تنص الاتفاقية على " تدابير مكافحة جريمة تبييض الأموال" و التي قسمتها إلى : تدابير وقائية و تدابير ردعية تمثلت هذه الأخيرة في المصادرة و التحريات و ذلك وفقا لما نصت عليه المواد من 02 إلى 06 من الاتفاقية ، و أهم ما جاءت به في مجال تدابير مكافحة تبييض الأموال هو "ضرورة رفع السر البنكي تحت طلب السلطات المختصة بقمع جريمة تبييض الأموال. "

و قد خصصت هذه الاتفاقية فصلا كاملا(الفصل الثالث) للتعاون الدولي لمكافحة جريمة تبييض الأموال وذلك وفقا لما نصت عليه المواد من 07 إلى 20 مقسمة إلى خمسة أقسام، تناولت من خلالها المبادئ و التدابير العامة للتعاون الدولي في قسم أول، التعاون الدولي في مجال التحريات و التحقيقات في قسم ثان، تدابير احتياطية وقائية في قسم ثالث، التعاون الدولي في مجال المصادرة في قسم رابع و في القسم الأخير عالجت حالات الانضمام إلى التعاون الدولي سواء كان انضماما جزئيا أو انضماما مشروطا، لتعرض في الأخير إجراءات و قواعد عامة حول الانضمام إلى التعاون الدولي لمكافحة ظاهرة أو جريمة تبييض الأموال.

[1] أصدر المجلس الأوروبي قبل هذه الاتفاقية بتاريخ 27 جوان 1980 توصيات إلى الدول الأعضاء تتعلق باتخاذ تدابير من طرف البنوك لمكافحة تمويل و إخفاء مصدر الأموال غير الشرعية فيما يتعلق بتبادل المعلومات اللازمة.

4-1-4 الاتفاقيات المتعلقة بمكافحة الجرائم المالية و الإرهاب:

تتمثل هذه الاتفاقيات فيما يلي:

4-1-4-1 اتفاقية قمع تمويل الإرهاب لـ1999 :

تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه الاتفاقية في 19 ديسمبر 1999[1] و التي نصت على مجموعة من التدابير الوقائية من تبييض الأموال في الفقرة(ب) من المادة 18 ، و تتمحور اغلبها حول ضرورة اتخاذ تدابير تلزم المؤسسات المالية و المهن الأخرى التي لها صلة بالمعاملات المالية بأخذ كل الاحتياطات التي من شانها التحقق من هوية الزبائن ومن ذلك:

-حظر فتح حسابات لأشخاص مجهولي الهوية.

-إلزام المؤسسات المالية بالتحقق من الوجود الفعلي للزبائن (خاصة الأشخاص الاعتبارية) و من الهياكل القانونية لهم و بالإبلاغ الفوري للسلطات المختصة عن العمليات المشبوهة مقابل إعفائها من مسؤولية الكشف عن المعلومات.

-ضرورة احتفاظ المؤسسات المالية بكل سجلات المعاملات لمدة خمس سنوات على الأقل.

أما في مجال التعاون الدولي و الداخلي، فقد نصت الاتفاقية خاصة على ضرورة التعاون بين الدول على إجراء التحريات بشان هذا النوع من الجرائم لاسيما في ما يتعلق بحركة الأموال المتصلة بارتكاب الجرائم الإرهابية، وفي هذا الصدد نصت الاتفاقية كذلك على انه يجوز للدول الأطراف أن تتبادل المعلومات عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، كما نصت على ضرورة تطبيق تدابير تسمح بكشف النقل المادي عبر الحدود للأموال النقدية و الصكوك القابلة للتداول لحاملها.

و في مجال التدابير الردعية، أوردت الاتفاقية في المادة 8 منها، وجوب قيام الدول الموقعة للاتفاقية اتخاذ كل الإجراءات اللازمة لتحديد و كشف و تجميد أو حجز كل الأموال المستعملة، أو الموجهة لارتكاب الجرائم الإرهابية و كذا عائدات هذه الجرائم و مصادرها.

4-1-4-2 اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد: تضمنت هذه الاتفاقية ثلاثة أقسام:

- **تجريم تبييض الأموال :**بالنسبة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد نجد أن الفصل الثالث خصص قائمة للأفعال المجرمة، ومن بين هذه الأفعال نجد عملية تبييض الأموال وهذا حسب المادة 23 من الاتفاقية[2].

[1] نصت الاتفاقية على أنه "يعد جرما قيام أي شخص بأي وسيلة بصورة غير مشروعة و قصدا بجمع أموال أو تقديم أموال بهدف استعمالها، مع العلم، لارتكاب جرم من جرائم الإرهاب".

[2] يعتبر تبييضا للأموال حسب هذه المادة كل من الأفعال التالية :

- تبديل الممتلكات و تحويلها مع العلم بأنها عائدات اجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه مصدر تلك الممتلكات غير المشروعة أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي على الإفلات من عواقب فعلته.
- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو حركتها أو كيفية التصرف فيها أو ملكيتها و الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأن هذه الممتلكات هي عائدات إجرامية.
- المشاركة بأي شكل كان في ارتكاب أي فعل من الأفعال المجرمة وفقا للمادة 23.

وفيما يخص تدابير المكافحة التي نصت عليها الاتفاقية فهي تتمثل في:

- **التدابير الوقائية :** هذه التدابير تضمنتها المادة 14 من الاتفاقية بصفة صريحة حيث نصت على مجموعة من الإجراءات الواجب اتخاذها من طرف الدول الأعضاء لمنع وتجنب عملية غسيل الأموال وتتمثل هذه الإجراءات في:

- إنشاء نظام داخلي شامل للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية وكذا كل الهيئات الأخرى المعرضة بوجه خاص لغسيل الأموال بحيث يستند هذا النظام على:

-المتطلبات الخاصة بتحديد هوية الزبائن و حفظ السجلات والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة.

- تمكين السلطات الإدارية والرقابية والهيئات المكلفة بمنع تبييض الأموال من التعاون وتبادل المعلومات على الصعيدين الوطني والدولي.

- اتخاذ جملة من التدابير التي تسمح بكشف ورصد حركة الأموال والصكوك القابلة للتداول عبر حدودها.

-إلزام المؤسسات المالية والجهات المعنية بتحويل الأموال بتضمين استمارات التحويل الالكترونية للأموال بالمعلومات الدقيقة حول المصدر و فرض فحص دقيق على عمليات تحويل الأموال التي لا تحتوي على معلومات كاملة عن المصدر، مع الاحتفاظ بهذه المعلومات طيلة سلسلة عمليات الدفع.

- **التدابير الردعية** : تشمل هذه التدابير في التجميد، الحجز و المصادرة.

4-1-4-3 اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للدول :

إن هذه الاتفاقية كغيرها من الاتفاقيات التي جاءت لمكافحة جريمة تبييض الأموال[1]، نصت على تدابير وقائية و ردعية و التي تتمثل فيما يلي :

-ضرورة إنشاء نظام داخلي شامل للرقابة و الإشراف على المصارف و المؤسسات المالية غير المصرفية و كل الهيئات المعرضة لخطر تبييض الأموال.

-وجوب التعاون و تبادل المعلومات بين الأجهزة الإدارية و الرقابية، وكذا كل الأجهزة المكلفة بمكافحة تبييض الأموال بما في ذلك السلطة القضائية و ذلك على الصعيدين الوطني و الدولي.

-العمل على كشف و رصد حركة الأموال نقدا أو الصكوك القابلة للتداول دون إعاقة حركة رؤوس الأموال الشرعية.

4-2 التنظيمات الدولية و مكافحة تبييض الأموال:

إلى جانب الاتفاقيات و المعاهدات الدولية سابقة الذكر، فان التنظيمات الدولية لها أيضا مشاركة فعالة في مكافحة تبييض الأموال، حيث أبدت اهتماما شديدا بهذه المسألة و وضعتها على رأس أولوياتها وذلك من خلال وضع آليات للرقابة أو إعطاء توجيهات لتحقيق استراتيجية دولية فعالة و متناسقة لمكافحة

[1] نصت في مادتها السادسة على عدد من الأفعال التي تدخل في إطار تبييض الأموال و هي:
- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها مع العلم أنها عائدات نشاطات اجرامية.
- اخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للممتلكات مع العلم أنها عائدات نشاطات اجرامية.

ظاهرة تبييض الأموال، و قد تمحورت أهم نشاطات هذه التنظيمات الدولية في هذا المجال في تعليمة الاتحاد الأوروبي لعام 1991 ، ، الجهاز الدولي لمراقبة المخدرات، الإنتربول إلى جانب المنظمة العالمية للجمارك و مجموعة العمل المالي الدولي (GAFI) .

4-2-1 اللجنة الأوربية و التعليمة رقم (91):

في إطار مكافحة تبييض الأموال، أصدرت اللجنة الأوربية تعليمة بتاريخ 10 جوان 1991 استنادا إلى مختلف الاتفاقيات و المعاهدات الدولية لاسيما اتفاقية فينا 1988 ، تصريح بال حيث حددت الإجراءات و التدابير الوقائية ، و كذلك توصيات فريق العمل المالي (GAFI) الردعية لجريمة تبييض الأموال و التي تلتزم كل دولة أوربية عضو بتطبيقها[1].

تلزم المادة الثانية، إذن، الدول الأعضاء بتجريم تبييض الأموال وفق التعريف الذي جاءت به المادة الأولى، و إدراجه ضمن الجرائم المنصوص عليها في القوانين الجنائية.

تتوجه الأحكام الواردة في هذه التعليمة إلى جميع المؤسسات المالية، حيث تلتزم الدول طبقا للمادة 12من تطبيق هذه الأحكام على جميع المؤسسات و المهن التي يرتبط نشاطها بالميدان المالي و الذي يمكن أن يستغل في عمليات تبييض الأموال و هذا قبل الفاتح جانفي من 1993 و أهم التدابير التي تضمنتها التعليمة تتعلق بما يلي : رفع السر المهني، تحديد هوية الزبائن، واجب الحذر، تسجيل العمليات المالية والرقابة عليها.

4-2-2 الجهاز الدولي لمراقبة المخدرات و المؤثرات العقلية[2]:

تعود المتاجرة الدولية غير الشرعية في المخدرات و المؤثرات العقلية برؤوس أموال طائلة لممارسيها سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو منظمات، و إن العوائد المتأتية من هذه النشاطات و التي يقدر متوسطها بـ 400 مليار دولار سنويا وفقا لتقرير برنامج الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات المشروعة (PNUCID) يتم استعمالها إما لإعادة تمويل النشاط الرئيسي أي التجارة غير المشروعة ،أو لإعادة إدماجها في دورة الاقتصاد الشرعي أي القيام بعملية تبييض الأموال، ولذا فقد قررت الدول والحكومات في إطار تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة للمتاجرة غير الشرعية في المخدرات و المؤثرات العقلية المبرمة سنة 1988 اتخاذ تدابير لكشف، معاقبة و مكافحة النشاطات المتعلقة بتبييض الأموال و التي لها علاقة مباشرة بالمتاجرة غير الشرعية في المخدرات.

و يقوم الجهاز باتخاذ الإجراءات اللازمة من اجل مكافحة العائدات غير الشرعية من تجارة المخدرات كما يقدم التوصيات للحكومات عند طلبها و التي تسهر على بتوجيهها في هذا الإطار و قد قامت المنظمة، كمثال على نشاطها بين سبتمبر 1996 و أوت 1997، بإيقاف 11000 شخص مبيض للأموال بالمكسيك.

[1] Site officiel du Conseil de l'Europe (www.coe.int).

[2] هو منظمة مستقلة ذات طابع قضائي تتكون من 13 عضوا منتخبا من طرف المجلس الاقتصادي و الاجتماعي لمنظمة الأمم المتحدة، أنشأت سنة 1968 بموجب الاتفاقية الوحيدة حول المورفين و المبرمة سنة 1961، و تتكفل منظمة الأمم المتحدة بتمويلها أيضا.

4-2-3 المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول):

الإنتربول هو المنظمة الدولية للشرطة الجنائية[1]، ومن بين الجرائم التي يهدف إلى مكافحتها "**جريمة تبييض الأموال**" ويحتل الإنتربول مكانة محورية و خاصة ضمن مجموعة الشرطة الدولية، إذ يقوم بوضع بروتوكولات دولية، كما يسهر على مساعدة المصالح المكلفة بمكافحة الجرائم الدولية بما فيها تبييض الأموال، حيث يعتبر الإنتربول تبييض الأموال من بين المشاكل الأكثر جدية لأنها تشكل خطرا يهدد اقتصاديات الدول من جهة و لأنها ترتبط غالبا بالعديد من الجرائم الخطيرة الأخرى، كالمتاجرة غير الشرعية في المخدرات، التهريب، الإرهاب ...ولهذا فإنه يضع هذه الجريمة ضمن أولياته في برنامجه للمكافحة.

يسعى الإنتربول، إذن، بكل الطرق إلى مكافحة الإرهاب الذي صار يهدد جديا أمن دوله الأعضاء ولهذا يعمل على جمع كل المعلومات المتعلقة بهذا الشأن، فخلال الملتقى الدولي الثاني الذي عقده الإنتربول و المتمحور حول تمويل الإرهاب، تبييض الأموال، المساس بالملكية الفكرية والجريمة المنظمة أكد على ما يلي:

-العلاقة بين تمويل الإرهاب وتبييض الأموال التي تبلورت و زادت خطورتها خلال السنوات الأخيرة.

-إرادة الإنتربول في وضع و تطبيق بروتوكولات من اجل مكافحة الجريمة المالية الدولية.

-ضرورة اتحاد مختصين من الشرطة، المنظمات الدولية، و القطاع الخاص لمواجهة هذا النوع من الجرائم، حيث يعتبر أن الاتصال بينه و بين مصالح الاستعلام المالي و القطاع الخاص، جد ضروري للتمكن من وضع قواعد أكثر تنسيقا و فعالية لمكافحة تبييض الأموال الذي يعرف تطورا كبيرا.

4-2-4 المنظمة العالمية للجمارك[2]:

قصد تفعيل دور إدارة الجمارك في مجال الوقاية و المكافحة لظاهرة تبييض الأموال، أصدرت المنظمة العالمية للجمارك في 2001 مجموعة مبادئ تخاطب بها إدارات الجمارك على مستوى العالم تحت عنوان" توصية مجلس التعاون الجمركي المتعلقة بضرورة توسيع و تدعيم دور إدارات الجمارك في قمع تبييض الأموال و استرجاع عائدات الجرائم".

و قامت لجنة مكافحة الغش على مستوى المنظمة، في فيفري 2005 ، بتعديل هذه الأخيرة على ضوء توصية مجلس الأمن و التوصيات الجديدة لمجموعة العمل المالي الدولي، بهدف إعادة التأكيد على دور الجمارك في التصدي لتبييض الأموال و توسيعه ليشمل قمع تمويل الإرهاب، و التي تم تبنيها من طرف مجلس التعاون الجمركي في جوان2005 و أهم ما جاء فيها يدور حول النقاط التالية:

---

[1] مقرها بفرنسا و تتألف من: الجمعية العامة، اللجنة التنفيذية، الأمانة العامة، المكاتب الوطنية المركزية و المستشارين، و تضم 181 دولة عضو.

[2] انشأت المنظمة العالمية للجمارك سنة 1995 خلفا لمجلس التعاون الجمركي (Conseil de Coopération Douanière) الذي نصب بتاريخ 1952/10/04، تجسيدا لمعاهدة بروكسل الممضاة في 1950/12/15، و تسهر المنظمة على تقنين، تنسيق و تسهيل القواعد المرافقة للتجارة الدولية و تضم 153 دولة من بينها الجزائر التي انظمت منذ 1966.

- جعل مكافحة تبييض الأموال كمبدأ، مع احترام أحكام التشريع الوطني و كذا استرجاع حاصل الجنح الذي يشكل مهمة أساسية لإدارة الجمارك.
- السهر على سن تشريع يسمح بحجز و مصادرة حاصل الجنح إذا لم يكن التشريع موجود من قبل.
- تعزيز الميكانيزمات التي تسمح عند الضرورة بإجبار المسافرين الذين يحملون معهم النقود أو وسائل نقدية التي تتجاوز قيمتها مبلغ معين على التصريح بها لدى الجمارك.
- العمل على تدعيم إدارات الجمارك بسلطات واسعة من أجل تطبيق التشريع المتعلق بمكافحة التبييض لاسيما سلطة القيام بالتحقيقات المالية والمتعلقة بالمخالفين المحتملين أو المتهمين وتأهيل السلطات الجمركية للحصول على أمر من المحكمة لاسترجاع العوائد أو حاصل الجنح.

4-2-5 مجموعة العمل المالي الدولي (GAFI):

في إطار الجهود الدولية لمكافحة تبييض الأموال، دائما، و إضافة إلى الترسانة القانونية الدولية الموضوعة و تكفل العديد من المنظمات الدولية بهذه المسالة، أنشئت مجموعة العمل المالي الدولية مهمتها الأساسية مكافحة تبييض الأموال.

ففي قمة الدول المصنعة G 7 تم تأسيس فريق أو مجموعة العمل المالي الدولية GAFI المنعقدة في باريس1989 ، وفي سنة 1990 حررت مجموعة العمل المالي الدولي برنامج عمل لمكافحة تبييض الأموال تجسد في شكل أربعين (40) توصية تمت مراجعتها سنة 1996، ثم سنة 2001 و ذلك من اجل مواجهة التطور التقني الحاصل في مجال تبييض الأموال، و لقد نشرت المراجعة في 20 جوان 2003 متضمنة ثماني (08) توصيات جديدة متعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب ، لتضاف توصية جديدة سنة 2005 تتعلق بممرري الأموال.

تعالج هذه التوصيات أساسا دور و التزامات المؤسسات المالية و المؤسسات الأخرى ذات الصلة بمحاربة تبييض الأموال، إلى جانب التعاون الدولي في هذا المجال لاسيما و أن مجموعة العمل المالي الدولية تعمل بالتنسيق مع البنك العالمي و صندوق النقد الدولي.

خلاصة الفصل:

إن إيجاد تعريف موحد و شامل لجريمة تبييض الأموال من الصعوبة بمكان، و ذلك لتعدد خصائصها التي تتميز بها، لكونها ظاهرة اقتصادية عالمية مركبة، تمر عبر مراحل متعددة (الإيداع والتجميع و الإدماج...إلخ.)، تقوم عادة على أساس استعمال تقنيات مالية و غير مالية متطورة، تعتمد أساسا على التقدم العلمي الحاصل في مجال الاتصالات و المعلوماتية.

إن صعوبة تحديد مفهوم موحد لظاهرة تبييض الأموال، يظهر بشكل واضح من خلال الاختلاف و التباين الكبير في التعريفات المختلفة، التي جاءت بها التشريعات الدولية و الوطنية على حد سواء، وهذا ما زاد من صعوبة التصدي لهذه الظاهرة، خاصة على المستوى الدولي و الاقليمي.

كما أن انتشار هذه الظاهرة بشكل كبير عبر كل أنحاء العالم، و خاصة على مستوى المناطق الحساسة للتبييض، و المراكز و الجنات المالية المتزايدة عبر الزمن، و اتساع مجال الجرائم التي تشكل مصدرا لها، جعل من مواجهتها أهم التحديات التي تواجه المجموعة الدولية في الوقت الراهن.

و منه تزايد الاهتمام الدولي بظاهرة تبييض الأموال، و هذا لما لها من آثار وخيمة على كافة الأصعدة (سياسية، اقتصادية و اجتماعية...)، و على جميع دول العالم، مما أدى إلى تكثيف الجهود للوقاية منها و قمعها دوليا، و هو ما يظهر جليا من خلال تبني مجموعة من الوسائل و الأدوات القانونية والتنظيمية، التي تم إفراغها في إطار معاهدات أو تصريحات دولية من أهمها، تصريح بال، اتفاقية فيينا، الاتفاقيات المختلفة للأمم المتحدة و المجلس الأوروبي...الخ. أما بالنسبة للوسائل التنظيمية، فتتمثل في تجنيد المنظمات الدولية التي تتولى مكافحة و قمع هذه الجريمة، من أجل استكمال و تفعيل الإطار الشامل لجهود مكافحة تبييض الأموال.

لكن ما هو وضع هذه الظاهرة في الجزائر يا ترى، و ما هي مصادرها و وسائلها الرئيسية، و ما أسباب تفشيها في السنوات الأخيرة ؟ كل ذلك سنقوم بالتطرق اليه من خلال الفصل الثاني.

الفصل الثانى:

واقع تبييض الأموال في الجزائر

تمهيد:

تشكل ظاهرة تبييض الأموال خطرا كبيرا على الاستقرار الاقتصادي الجزائري، و هذا من خلال الممارسات التي انتشرت في بعض البنوك و المؤسسات و شركات التأمين، التي ظهرت في السنوات الأخيرة و التي تستقبل الأموال دون التساؤل عن مصدر هذه الأخيرة.

كما أن تحول الاقتصاد الجزائري من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق، جعل الحركية المالية نشيطة بشكل غير متحكم فيه في الكثير من الأحيان، حيث تم استغلها لأغراض مشبوهة، فبدأت الجريمة المنظمة، المغذية بشكل أساسي لظاهرة تبييض الأموال، في الانتشار.

و بالرغم من أن هذه الظاهرة تعتبر من الجرائم المستحدثة في الجزائر، و ليست بذات الحدة كالمناطق الأخرى من العالم، إلا أن هذا لا ينفي أنها تشكل خطرا كبيرا على بلادنا، لذلك علينا الوقوف عند معالم الظاهرة، و كذا المعطيات التي تميز الحالة الجزائرية بالنسبة لها، من حيث مصادر الأموال المشبوهة الموجهة للتبييض، و التوجهات الرئيسية الملاحظة لعمليات التبييض من حيث الأدوات المستخدمة، و الأساليب الفنية و التقنية المنتهجة، و الجهات المستغلة، و كذا عوامل تفشي هذه الظاهرة.

و عليه، سنقوم في هذا الفصل باستعراض المصادر الرئيسية للأموال الموجهة للتبييض في الجزائر، من خلال التطرق لتجارة المخدرات، و مدى تنامي الاقتصاد الموازي، والدور الذي لعبه في تشجيع الظاهرة محل الدراسة، ثم في الأخير نتطرق إلى ظاهرة الإرهاب و الفساد وعلاقتهما بالتبييض (مبحث أول)، ثم ننتقل إلى استعراض التوجهات الرئيسية لعمليات تبييض الأموال من حيث الأدوات والأساليب و الجهات المستغلة، و ذلك بالاعتماد على الدراسة الاحصائية التي قامت بها منظمة "مينافاتف[1]" لسنة 2010، فيما يخص مؤشرات و اتجاهات تبييض الأموال و تمويل الإرهاب في منطقة الشرق الأوسط و شمال افريقيا (مبحث ثان)، و سنتطرق في الأخير إلى عوامل الأخطار المرتبطة بانتشار تبييض الأموال في الجزائر، كضعف الأنظمة المالية والبنكية، و ازدهار السوق الموازية، وسهولة تهريب الأموال عبر الحدود، و انتشار الجمعيات الخيرية ذات أهداف غير ربحية، و دور الأشخاص السياسيين في عمليات تبييض الأموال و إلى غير ذلك من العوامل...

[1] **مينافاتف**: هي منظمة حكومية مستقلة أنشأت سنة 2004، تعنى بالمسائل المتعلقة بتبييض الأموال و تمويل الإرهاب، و تتكون من بلدان شمال افريقيا و الشرق الأوسط التالية: الأردن، الإمارات العربية المتحدة، البحرين، الجزائر، تونس، العربية السعودية، السودان، سوريا، العراق، سلطنة عمان، قطر، الكويت، لبنان، ليبيا، مصر، المغرب، موريتانيا و اليمن، و مقرها الرسمي في دولة البحرين.

1- المصادر الرئيسية لتبييض الأموال في الجزائر:

بخصوص مصادر الأموال القذرة في الجزائر، فنجد أنها تتمثل في المخدرات بالدرجة الأولى، التهريب عبر الحدود و خصوصا بالنسبة للمواشي، المواد الغذائية، المشروبات الكحولية، التبغ والأسلحة، كذلك المتاجرة بالأشخاص و التي انتشرت بصورة كبيرة في السنوات الأخيرة.

كما يعد الإرهاب من أهم مصادر تبييض الأموال، حيث يرجع الملاحظون و المختصون الدوليون أسباب استمرار الإرهاب في الجزائر إلى السهولة النسبية لتبييض أموال الجماعات الإرهابية.

إضافة إلى هذا، و كنتيجة للظروف الأمنية، برزت ظاهرة أخرى هي تهريب الأسلحة و المتاجرة غير المشروعة إلى جانب الفساد و الرشوة، استغلال النفوذ، التهرب الضريبي و اختلاس الأموال...الخ.

و سنتطرق فيما يلي إلى أهم هذه المصادر من متاجرة غير شرعية بالمخدرات، و الإرهاب والفساد.

1-1 المتاجرة غير الشرعية بالمخدرات:

إن المخدرات كانت دائما عنصرا جوهريا للجريمة المنظمة العابرة للحدود و هي كذلك من ضمن المغذيات الأساسية للإرهاب و منبع لا ينضب لتبييض الأموال و من ثم فإن محاربتها و التصدي لها بكل الوسائل يستوجب تعبئة كاملة و تعاونا محكما أكثر نجاعة مما هو عليه الآن سواء كان ذلك على الصعيد الجهوي أو الدولي و ذلك من خلال رسم سياسة وقائية فعالة للقضاء على هذه الآفة أو على الأقل الحد من استفحالها.

فيما يلي سوف نستعرض معطيات عامة حول المتاجرة غير الشرعية بالمخدرات في الجزائر، وذلك بإعطاء قراءة وجيزة للإحصائيات المتوفرة على مستوى مختلف المصالح المكلفة بمكافحة المخدرات وكذا المتعلقة بالقضايا التي تمت متابعتها عن طريق العدالة، للانتقال إلى تحديد مختلف العوامل المساعدة على تطور هذه الظاهرة في الجزائر.

1-1-1 تقديم عام عن التجارة غير الشرعية في المخدرات في الجزائر:

نظرا لموقعها الاستراتيجي بين الشمال (أوروبا) و الجنوب (إفريقيا)، و لتجاورها مع المغرب الأقصى، أحد أكبر المنتجين العالميين لمادة الحشيش، كانت الجزائر دوما بلدا مستهدفا من قبل كبار تجار المخدرات، كما أن صعوبة مكافحة عمليات تهريب المخدرات عبر الحدود البرية نظرا لشساعتها وطبيعتها الصحراوية، جعلها عرضة للكثير من عمليات التهريب لكميات كبيرة من المخدرات.

على الرغم من عوامل الأخطار هذه، إلا أن الجزائر استطاعت و إلى غاية سنوات التسعينيات من البقاء ضمن بلدان العبور للمواد المخدرة، لكن تدخل مجموعة من العوامل الحديثة حال دون بقائها كذلك ومنها: تكثيف تهريب المخدرات على المستوى العالمي، البحث عن أسواق جديدة من قبل المهربين، والتقلبات الكبيرة التي شهدها المجتمع الجزائري في السنوات الأخيرة.

و مما يؤكد هذا التوجه نحو الارتفاع، تزايد كمية المخدرات المحجوزة من طرف السلطات العمومية في الجزائر في السنوات الأخيرة. و بذلك أصبحت الجزائر حاليا بلد استهلاك بالإضافة إلى كونها بلد عبور لكميات كبيرة من المخدرات، و خاصة القنب و الحشيش.

جدول رقم (02): كميات القنب المحجوزة من سنة 1999 إلى سنة 2008

السنة	كميات المخدرات المحجوزة (طن)
1999	4.425
2000	6.262
2001	4.826
2002	6.110
2003	8.068
2004	12.373
2005	9.644
2006	10.046
2007	16.595
2008	38.37
السداسي الأول من سنة 2009	36
المجموع	**162.867**

المصدر: تقرير التقييم المشترك للجزائر حول تبييض الأموال و تمويل الإرهاب، مينافاتف 2010/12/01

إذ أنه و حسب دراسة حديثة قام بها المركز الجزائري للدراسات و التحاليل حول السكان و النمو (CENEAP)، فإن عدد المستهلكين في الجزائر للمخدرات يقدر بـ 300.000 مستهلك، 180.000 منهم تتراوح أعمارهم ما بين 20 و 39 سنة.

و حسب تقرير الديوان الوطني لمكافحة المخدرات و إدمانها، التابع لوزارة العدل، لسنة 2007 فإن القنب الهندي و السلائف المختلفة[2]، هي الأنواع الأكثر استهلاكا و تداولا في الجزائر بالمقارنة مع ما يسمى بالمخدرات القوية « Les drogues dures »، التي يتم تداولها بشكل أقل في الوقت الحالي، والتي يجب رغم ذلك مراقبتها لوجود بوادر تنذر بتزايدها التدريجي في المستقبل.

كما أن تحليل الوضع الحالي في الجزائر يظهر أن شبكات الإتجار بالمخدرات تفضل منطقة إفريقيا الشمالية، من أجل تقوية نشاطاتها الإجرامية، و ذلك من خلال قطاعين: قطاع بحري و قطاع صحراوي، مع استعمال أحدث وسائل النقل و الاتصالات.

[2] يقصد بالسلائف المنتجات الكيميائية التي تستخدم في عمليات صنع المواد المخدرة و المؤثرات العقلية.

و يظهر التقرير أن ظاهرة زراعة المخدرات في الجزائر غير موجودة حاليا، باستثناء بعض حالات زراعة المخدرات للاستعمال الشخصي في جنوب البلاد. غير أن الطلب المتزايد على المخدرات، و الأرباح الكبيرة التي تدرها المتاجرة بها، و كذا تفتح السوق الجزائرية على رؤوس الأموال الأجنبية، هي كلها عوامل فعلية يمكن أن تشجع على قيام زراعة شاسعة لمختلف المواد المخدرة في المستقبل[3].

2-1-1 العوامل المساعدة على تطور المتاجرة غير الشرعية في المخدرات[4]

إن ظاهرة تهريب المخدرات تعرف تطورا متزايدا في الجزائر في السنوات الأخيرة و يتجلى ذلك من خلال الكميات المحجوزة التي تتزايد باستمرار و مما ساعد هذا التطور اجتماع عدة عوامل منها ما يلي:

- نقص الإمكانيات و الوسائل المتعلقة بمكافحة تهريب المخدرات.
- قيام إسبانيا بتعزيز المراقبة عبر كامل حدودها المغربية جعل من المهربين اللجوء إلى الجزائر كمنطقة عبور لتهريب المخدرات و خاصة القنب الهندي إلى أوربا.
- الظروف الطبيعية التي تسهل لشبكات التهريب الإفلات من قبضة الجمارك و الدرك الوطني و مصالح الأمن كشساعة الصحراء و التي جعل المهربون منها فضاء مفضل لتمرير بضائعهم وكذا طول الشريط الحدودي مع المغرب، و طول الشريط الحدودي البري بصفة عامة.
- وجود مناطق قريبة لزراعة المخدرات (المغرب) و مناطق أخرى مستهلكة و المتمثلة في أوربا.
- الربح السريع و الرغبة في تكوين رؤوس أموال كبيرة إلى جانب انتشار البطالة.

2-1 الإرهاب كمصدر لتبييض الأموال:

1-2-1 تعريف الإرهاب:

لقد حاول أساتذة القانون والعلوم السياسية في العقود الأخيرة للقرن الماضي تحليل ظاهرة العنف والإرهاب، إلا أنهم لم يتوصلوا إلى تحديد مفهوم هذه الظاهرة بشكل واضح و جامع و مانع، و السبب يرجع لاختلاف إيديولوجية كل طرف عن الآخر.

أما بالنسبة لهيئة الأمم المتحدة فقد نسبت لجريمة الإرهاب ملامح تميزها عن غيرها من الجرائم والمتمثلة أساسا في[5]:

-الإرهاب وسيلة وليس غاية.

-الوسائل المستخدمة عديدة تتميز بطابع العنف وتخلق حالة من الفزع والخوف.

-لا يثار الحديث عن الإرهاب إلا إذا كانت هناك مشكلة سياسية أو موقف معين.

-عدم مراعاة حقوق الأقليات و حق الشعوب في تقرير مصيرها.

---

[3] Rapport sur les stupéfiants en Algérie. 50ème session de la commission des stupéfiants des nations unies. ONLCDT, 2007.

[4] نايلي، مرجع سابق، ص 62.

[5] المكان نفسه.

-عدم احترام حقوق الإنسان.

-تتميز بتنظيم محكم ويقوم على إدارة شؤونها ممولين و مجهزين للسلاح.

ويرتبط تبييض الأموال بصفة مباشرة مع تمويل الإرهاب ويساهم في ديمومة وتفاقم خطورة الأفعال الإرهابية على المستوى الوطني و الدولي.

إن تمويل الإرهاب يتمثل في القيام بأية وسيلة كانت (مباشرة أو غير مباشرة) بشكل غير مشروع بتقديم أو جمع الأموال بنية استخدامها جزئيا أو كليا في ارتكاب الجنايات والجنح الموصوفة بأعمال إرهابية أو تخريبية.

2-2-1 علاقة الإرهاب بتبييض الأموال في الجزائر:

هناك من وجد في الجزائر أرضا خصبة لتبييض الأموال، بعد التضييق الذي قامت به الدول الأوربية و الأمم المتحدة على العصابات الإجرامية المختلفة، حيث اتجهت هذه الأخيرة إلى الجزائر لاعتبارات كثيرة، أهمها الوضع الأمني المتردي الذي كان سائدا فترة التسعينات بسبب ظاهرة الإرهاب وما لهذا الأخير من علاقة بمافيا الجريمة المنظمة.

ويعد الإرهاب مصدرا من مصادر تبييض الأموال حيث أنه حسب رأي أحد المختصين الدوليين فإن من أسباب استمرار الإرهاب في الجزائر هو القوة الخفية لتبييض أموال الجماعات الإرهابية، وقد تم خلال شهر مارس 2002 تفكيك شبكة تتولى عملية استثمار لصالح إحدى الجماعات الإرهابية في كل من الجزائر العاصمة و بومرداس و قد قامت هذه الجماعات بتبييض ستة (6) ملايير دولار عن طريق شراء محلات تجارية و عقارات نتيجة للظروف الأمنية المتدهورة[6].

أما من ناحية تجريم الإرهاب في التشريع الجزائري فقد حصر المشرع الجزائري الجرائم الإرهابية في ثلاث أنواع[7] :الجرائم على الأشخاص كالقتل و الضرب و الجرح العمدي و احتجاز الرهائن...الخ، الاعتداء على الأموال، و إنشاء أو تأسيس عصابة أو مجموعة إجرامية و كذلك تصنيع الأدوات أو الآلات لنفس الأغراض السابقة.

و قد تم التأكيد على تشديد العقوبات المرتبطة بالأعمال الإرهابية، و التي تتراوح بين الحبس سنتين إلى أقصى عقوبة و هي الإعدام. و كذلك الحرص على عدم اقتصار العقوبات على الأشخاص الذين استخدموا القوة و العنف بل ضم كل من ينشأ منظمة إرهابية، ينخرط فيها أو يشيد بأفعالها.

كما تم إقرار عقوبات شديدة ضد الأشخاص الذين يمولون الإرهاب حيث يعاقبون بالسجن من 05 إلى 10 سنوات و بغرامة مالية من 100.000 إلى 500.000 د ج[8].

---

[6] حسب تقرير نشرته جريدة « Le quotidien d'Oran » في عددها الصادر بتاريخ 24 جويلية2002 .

[7] المواد من 87 مكرر إلى 87 مكرر 10 من قانون العقوبات الجزائري.

[8] المادة 87 مكرر 4 من قانون العقوبات الجزائري.

3-1 الفساد كمصدر لتبييض الأموال:

يعدُّ الفساد من أكبر الجرائم المولِّدة للأموال القذرة، الأمر الذي من شأنه أن يقودَ حتما إلى عمليات تبييض الأموال التي سلبت من خزائن الدول بمختلف الطُّرق الملتوية من رِشْوةٍ واختلاسٍ واستغلالِ النُّفوذ والسلطة العامة.

وإزاءَ ذلك نبين في نقطتين تعريف الفساد و كذا العلاقة التي تربطه بتبييض الأموال.

1-3-1 تعريف الفساد:

يعرف الفساد على أنه سوء استعمال السلطة بُغية الحصول على مكاسب غير مشروعة. ويعرف الفساد بحسب مجال الشر الذي يتلبس به ، فهناك ما يسمى بالفساد السياسي ؛ وهو إساءة استعمال السلطة العامة لتحقيق مكسب خاص ، وهناك الفساد الإداري ؛ وهو سلوك بيروقراطي يستهدف تحقيق منافع ذاتية بطرق غير شرعية ، وهناك الفساد الكبير ؛ وهو الذي ينخرط فيه كبار المسؤولين في الدولة ، وهناك الفساد الصغير ؛ وهو الذي ينخرط فيه صغار الموظفين في الدولة ، وهناك فساد القمة ؛ وهو الذي يرتبط برأس الدولة أي بالرئيس ، وهناك الفساد المؤسسي، وهو الذي تكون فيه مؤسسات الدولة هشَّة وضعيفة[9]، وهكذا يتنوع الفساد بحسب الموقع الذي يحتله.

ونظراً لهذه السَّعة والشُّمولية فقد اختار المشرع الجزائري في تعريفه للفساد الإشارة إلى الحالات التي يترجم فيها الفساد إلى ممارسات فعلية على أرض الواقع ، ومن ثم فقد جاء قانون 06- 01 [10] في نص المادة 01 فقرة أ : " الفساد : كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون...".

و نجد في الباب الرابع من القانون نفسه وصفا للأعمال الاجرامية التي تعتبر فسادا ، وهي: الرشوة بجميع وجوهها في القطاعين العام والخاص ، الامتيازات والرشاوى في مجال الصفقات العمومية، الاختلاس بجميع وجوهه في القطاعين العام والخاص ، استغلال النفوذ و الوظيفة ، التلاعب في الضريبة بالإعفاء أو التخفيض ، الغدر، الإثراء غير المشروع ، عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات ، تعارض المصالح ، أخذ فوائد بصفة غير قانونية ، تلقي الهدايا ، التمويل الخفي للأحزاب ، تبييض العائدات الإجرامية ، الإخفاء ، إعاقة السير الحسن للعدالة ، التعرض للشهود أو الخبراء أو الضحايا أو المبلغين للانتقام أو التهديد أو الترهيب ، البلاغ الكيدي ، عدم الإبلاغ عن الجرائم .

وهو بذلك يجنح نحو ما ورد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الصادرة عام 2003 [11].

2-3-1 علاقة الفساد بتبييض الأموال:

أن الفساد بمختلف أشكاله يمثل خطورة كبيرة على الدول والشعوب ، وهو وباء يهدد المجتمعات البشرية على نطاق واسع ، وفي هذا الصدد تبرز قضية "الخليفة" كأحد أهم وأخطر قضايا الفساد في

---

[9] محمَّد عبد الحليم عمر ، **الإجراءات العملية الإسلامية لعلاج الفساد الاقتصادي** ، ندوة الفساد الاقتصادي ، مركز صالح عبد الله كامل، جامعة الأزهر ، القاهرة ،مصر، 2000 ، ص3-4

[2] القانون 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

[11] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك بتاريخ 2003/10/31.

الجزائر ، حيث تمكن صاحب شركة "الخليفة" تحت غطاء التجارة الخارجية من تحويل مائة وسبعة وأربعين (147) مليار دينار جزائري إلى الخارج أي ما يعادل 1.3 مليار دولار ، من خلال العديد من العمليات التهريبية التي كانت تتم بطرق احتيالية عن طريق ملفات استيراد ، أو عن طريق بعض الإطارات و الشخصيات[12] ، حيث بلغت خسائر فضيحة "الخليفة" ما بين 1.5 إلى 2.1 مليار دولار[13] .

وهكذا تظهر علاقة جريمة تبييض الأموال بجرائم الفساد حيث ترتكب جريمة تبييض الأموال في كثير من الأحيان لتغطية جرائم الفساد ، وحيث تعطي جريمة تبييض الأموال للذين نهبوا المال العام فرصة جني ثمار جريمتهم والاستفادة من ممارسة النشاط الإجرامي وتربُح و جني المكاسب بسهولة ويسر ، مما يسهم في تفشي الفساد بشكل كبير[14] .

ولذلك فإن عمليات تبييض الأموال تلعب دورًا محوريًا في انتشار الفساد على الصعيدين المحلي والعالمي ، فالفاسدون من المسؤولين بحاجة دوما إلى تبييض أموالهم التي تحصلوا عليها من الرشاوى أو الأموال العامة ، وبالنظر إلى هذا الدور المحوري فإن النجاح في مكافحة تبييض الأموال هدف أساسي في محاربة ظاهرة الفساد والسيطرة عليها[15].

كما تبرز علاقة تبييض الأموال بالفساد أيضا في تستر الموظفين العموميين على أعمال عصابات جريمة تبييض الأموال ومنحهم تراخيص مهنية في مجال الاستثمار أو الاستيراد والتصدير، مقابل مبالغ مالية غير قانونية كرشاوى أو هدايا أو نحو ذلك.

إذن فالارتباط واضح بين جريمة تبييض الأموال و الفساد على المستوى المحلي ، أو حتى على المستوى العالمي حيث إن الكثير من المصارف العالمية الكبرى في البلدان الصناعية الكبرى ،أُستغلت في لعبة تبييض الأموال العالمية.

جدول رقم (03): الإحصائيات الخاصة بجرائم الفساد و مكافحته.

السنة	عدد الجرائم التي بت فيها من طرف القضاء	عدد الأشخاص الذين تم إدانتهم
2006	1378	930
2007	1050	1789
2008	787	1694
المجموع	3224	4413

المصدر: تقرير التقييم المشترك للجزائر حول تبييض الأموال و تمويل الإرهاب، مينافاتف 2010/12/01

[12] محمود بلحمير وآخرون، **امبراطورية السراب قضية احتيال القرن** ، منشورات الخبر، دار الحكمة ، الجزائر، 2007 ، ص55 .
[13] جريدة الخبر، ع.4905، في 2007/01/08 ، ص02.
[14] سيد شوربجي عبد المولى، **مواجهة الجرائم الاقتصادية في الدول العربية** ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض، 2006 ، ص 26.
[15] داود خير الله ، **الفساد كظاهرة عالمية وآليات ضبطها** ، ندوة الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية ، ص433.

2- التوجهات الرئيسية لتبييض الأموال في الجزائر:

تعتبر اتجاهات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب تطورًا للطرق والتطبيقات عبر الزمن، لذا ينبغي عند محاولة تعريف أو وصف اتجاهات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الأخذ بعين الاعتبار التكرار والدورية .وتتم الاستفادة من المعلومات التي توفرها الجهات المعنية (كجهات إنفاذ القانون ووحدة المعلومات المالية وغيرها) .كما يتم تصنيف الحالات حسب الأداة و الأسلوب و الجهة المستغلة، ووفقًا للمرحلة التي تمر بها الحالة[16]، والجريمة الأصلية، ونوع القطاع المالي أو غيره، ومواطن الضعف أو التعرض لتبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وتصنيفات أخرى.

نظرا لعدم توفر احصائيات و أرقام دقيقة حول المصادر الأساسية للأموال الموجهة للتبييض في الجزائر و كذا التقنيات الأكثر استعمالا من أجل تبييض الأموال و كذا الجهة الأكثر استغلالا من طرف المبيضين، فلا يمكن معرفة التوجهات الرئيسية لعمليات تبييض الأموال و تمويل الإرهاب التي تتم بها.

و في غياب دراسات دقيقة في هذا المجال، فقد ارتأينا الاعتماد على الإحصائيات المنشورة من طرف مجموعة العمل المالي للشرق الأوسط و شمال افريقيا فيما يخص تقنيات تبييض الأموال الأكثر استخداما من طرف مبيضي الأموال في هذه المنطقة، و مقارنتها مع الإحصائيات الوطنية في بعض المجالات ، من أجل استنتاج التقنيات و الأدوات الأكثر استخداما في الجزائر، و كذا الجهات الأكثر استغلالا في هذا المجال.

ففي سنة 2010، قامت مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا (مينافاتف) بإعداد دراسة ميدانية حول الاتجاهات الرئيسية لتبييض الأموال و تمويل الإرهاب ضمت 12 دولة من دول شمال افريقيا و الشرق الأوسط، و من بينها الجزائر، و قامت بدراسة 83 حالة من حالات تبييض الأموال اتسمت بقدر كبير من الجودة. و خرجت هذه الدراسة بالنتائج التالية:

2-1 فيما يخص الجريمة الأصلية الأكثر تمويلا لجريمة التبييض:

تعد الجريمة الأصلية أحد المكونات الأساسية لجريمة تبييض الأموال التي تقوم على أعمدة ثلاثة تتمثل في القيام بسلوك تبييض أموال على مال متحصل من مصدر غير مشروع (الجريمة الأصلية)، وتتضمن قائمة التعريفات المرفقة بالتوصيات الصادرة عن مجموعة العمل المالي الفئات المحددة للجرائم الأصلية (الجرائم العشرون) الواجب إدراجها كحد أدنى من الجرائم الأصلية مهما اختلف المنهج الذي تتبعه الدولة في تحديد هذه الجرائم.

[16] مراحل الإيداع والتمويه والدمج بالنسبة لتبييض الأموال، والتجميع والتوجيه والاستخدام بالنسبة لتمويل الإرهاب

ويوضح الشكل التالي عدد مرات تكرار الجرائم الأصلية في الحالات التي تم تحليلها، مع ملاحظة أن بعض الحالات ورد فيها أكثر من جريمة أصلية:

شكل بياني رقم (03): الجرائم الأصلية و عدد مرات تكرارها في حالات تبييض الأموال

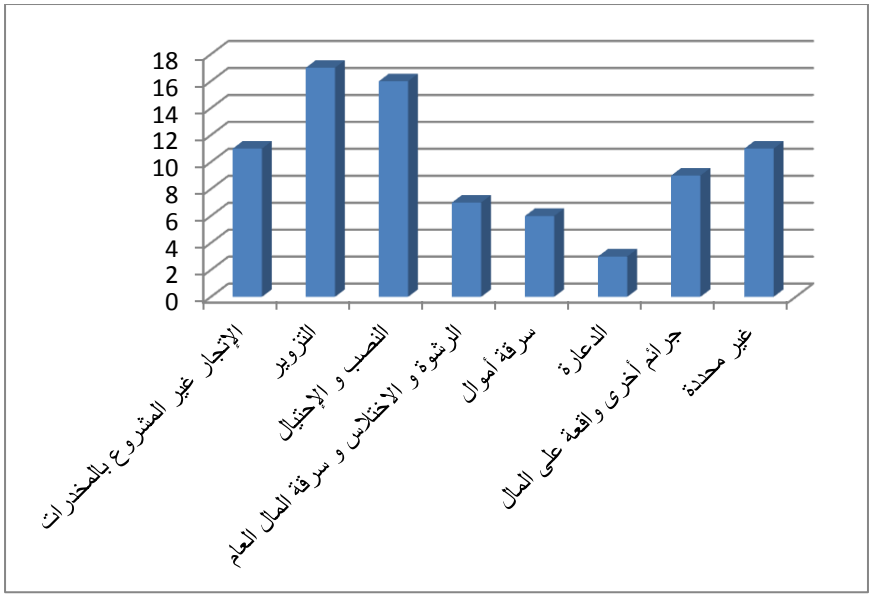

المصدر : مينافاتف 2010

وتعقيبًا على الشكل السابق يتبين أن جريمتي التزوير، والنصب والاحتيال كانتا أكثر الجرائم تكرارًا في الحالات، وتساوى تقريبًا عدد مرات تكرار جرائم الاتجار غير المشروع في المخدرات والجرائم الأخرى الواقعة على المال بخلاف الجرائم العشرين - المطلوب إدراجها كحد أدنى من الجرائم الأصلية - مع عدد المرات التي لم تحدد فيها الجريمة الأصلية والتي غالبا ما تكون في الحالات التي مازالت قيد التحريات.

أما بالنسبة للجزائر فهي تعاني بالإضافة إلى ذلك –شأنها في ذلك شأن الكثير من الدول – من وجود عدد من الجرائم التي يمكن استغلال متحصلاتها في جرائم تبييض الأموال كالرشوة واستغلال النفوذ وتمويل الإرهاب التي تعد من الجرائم الأصلية المرتكبة بكثرة في الجزائر والتي تدر أموالا غير مشروعة تتطلب تبييضها[17].

[17] مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا (MENAFATF)، **تقرير التقييم المشترك للجزائر حول مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب**، 1 ديسمبر 2010. ص18.

2-2 فيما يخص الأداة الأكثر استخداما في تبييض الأموال:

يقصد بالأداة شيء ذو قيمة (أو يمثل قيمة) يتم استخدامه في عملية مرتبطة بتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب .وعلى سبيل المثال لا الحصر تشمل الأدوات :النقدية (النقد السائل)، والشيكات، والشيكات السياحية، والاعتمادات المستندية، والمستندات برسم التحصيل، وبطاقات الائتمان (فيزا وسحب آلي)، والمجوهرات والأحجار الكريمة، والعقارات، والأوراق المالية.

ويوضح الشكل التالي عدد مرات تكرار الأدوات المستخدمة في الحالات أخذا في الاعتبار أن كثير من الحالات كانت تتضمن استخدام أكثر من أداة في الحالة الواحدة:

شكل بياني رقم (04): الأدوات المستخدمة و عدد مرات تكرارها في حالات تبييض الأموال

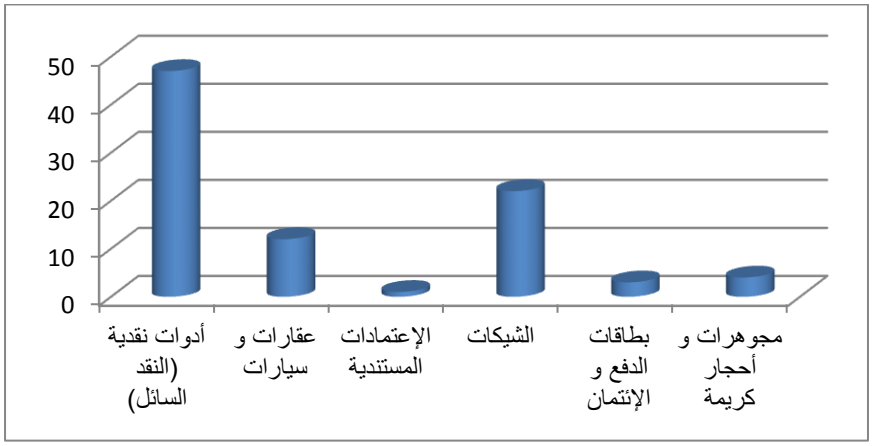

المصدر: مينافاتف 2010

وتعقيبًا على الشكل السابق قد يستنتج ما يلي:

- انعكاس انتشار التعامل بالنقدية السائلة في معظم الدول الأعضاء في المجموعة، حيث كانت أكثر الأدوات تكرارًا بنسبة 50 % من إجمالي عدد الأدوات المستخدمة التي وردت في الحالات.
- جاءت الشيكات كثاني الأدوات تكرارًا في حالات تبييض الأموال بنسبة 25 % ، التي تم تحليلها ويتفق هذا مع كون المصارف أكثر المؤسسات المالية استغلا لا في عمليات تبييض الأموال.
- وجود اتجاه لاستغلال القطاع غير المالي كأداة مستغلة في عمليات تبييض الأموال، إذ بلغت نسبة تكرار العقارات والسيارات والمجوهرات مجتمعة نحو 21 % .
- استخدام بعض الأدوات المصرفية الأخرى (مثل بطاقات الدفع و الاعتمادات المستندية وغيرها) في عدد من الحالات نظرا لارتفاع مستوى الدخل وتقدم النظم المالية والاقتصادية بعض الشيء في بعض الدول الأعضاء عن باقي الدول وخاصة في دول الخليج.

3-2 فيما يخص الأسلوب الفني أو التقنية المستعملة في تبييض الأموال:

يقصد بالأسلوب الفني أو التقنية كما يطلق عليها في بعض الدول :عمل أو إجراء محدد أو طريقة معينة يتم من خلالها تنفيذ نشاط مرتبط بتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب .وقد تشمل التقنيات على سبيل

المثال :إيداع الأموال في حساب مصرفي، تحويل الأموال من خلال تحويلات برقية دولية، استبدال عملة بأخرى، زيادة وتخفيض قيمة الفاتورة كجزء من عمليات التصدير والاستيراد.

ويوضح الجدول التالي عدد مرات تكرار الأساليب المستخدمة في الحالات، أخذا في الاعتبار أن في الكثير من الأحيان اشتملت الحالة الواحدة على أكثر من أسلوب:

جدول رقم (04): الأساليب التقنية المستخدمة في تبييض الأموال في منطقة الشرق الأوسط و شمال افريقيا

الأساليب التقنية	عدد التكرارات
تحويل الأموال	47
إيداع الأموال في حسابات مصرفية	39
التعامل من خلال أشخاص أخرين	33
شراء عقارات أو سيارات أو مجوهرات أو ممتلكات أخرى منقولة أو غير منقولة	16
استخدام محررات أو وثائق مزورة	14
تقسيم المبالغ في الإيداعات أو السحوبات أو التحويلات على عدة حسابات	14
فتح حسابات مصرفية متعددة	8
إنشاء شركة وهمية أو إبرام عقود وهمية	8
النقل المادي للأموال عبر الحدود	7
استبدال العملات	3
الحصول على قرض أو تسديد قرض	3
إنشاء شركات في مناطق اختصاص معروفة بالسرية	1

المصدر : مينافاتف 2010

وتعقيبًا على الجدول السابق فإن أكثر الأساليب المستخدمة هو تحويل الأموال (بنسبة 24 % من مرات التكرار)، وتكرر أسلوب إيداع الأموال في الحسابات المصرفية بنسبة قريبة (بلغت نحو20%) من نسبة أسلوب تحويل الأموال، ويرجع ذلك إلى أنه غالبًا ما يسبق التحويل عمليات إيداع للأموال، وتعد هذه من الأساليب التقليدية لتبييض الأموال.

وجاء أسلوب التعامل من خلال أشخاص آخرين سواء بتوكيلهم أو تفويضهم للتعامل على حسابات المشتبه بهم أو إيداعات تتم عن طريقهم في حسابات المشتبه بهم، أو إصدار شيكات لصالحهم ،أو استخدام حساباتهم في التعاملات في المرتبة الثالثة من حيث التكرار بنسبة بلغت نحو 17% ، ويرجع ذلك إلى

لجوء عدد غير قليل من مبيضي الأموال إلى هذا الأسلوب في محاولة منهم إلى الابتعاد عن التعامل المباشر وإخفاء المستفيد الحقيقي.

وتساوت تقريبًا مرات تكرار أساليب شراء العقارات و السيارات و المجوهرات و الممتلكات الأخرى المنقولة أو غير المنقولة، واستخدام محررات أو وثائق مزورة، وتجزئة أو تقسيم المبالغ في الإيداعات أو السحوبات أو التحويلات على عدة معاملات أو حسابات. وقد يلجأ مبيضو الأموال إلى مثل هذه الأساليب لعدة أسباب منها قلة وعي الأعمال والمهن غير المالية المحددة، وصعوبة اكتشاف بعض هذه الأساليب أو أن اكتشافها وتتبعها قد يحتاج بعض الوقت.

وكانت من أقل الأساليب تكرارًا فتح حسابات مصرفية متعددة سواء في مصارف أو فروع مختلفة، والتعامل باسم شركات وهمية أو إنشاء مثل هذه الشركات أو بناء على عقود وهمية، والنقل المادي للأموال عبر الحدود، واستبدال عملات، والحصول على القروض أو تسديدها، والذي يشمل استخدام الأموال غير المشروعة سواء في الحصول على قروض بضمان هذه الأموال أو سداد قروض منها.

بالإضافة إلى ذلك فإن الأساليب المستخدمة في تبييض الأموال في الجزائر تنقسم إلى قسمين، الأساليب البسيطة والأساليب المعقدة.

الأساليب البسيطة :وهي أساليب يلجأ إليها عادة الأشخاص ذوي المعرفة المحدودة الذين يفتقرون للخبرة في المجال المالي ويفضلون الدخول في مشاريع بسيطة يديرونها غالبًا بأنفسهم أو من طرف ذويهم، وذلك للتمكن من السيطرة عليها، وتتم هذه الطرق غالبا بواسطة:

المتاجرة في العقارات والمشاريع التجارية:

المتاجرة في العقارات: عن طريق شراء وبيع سكنات أو استئجارها، شراء وبيع الأراضي وبيعها إما على حالها أو بعد تشييد مباني فوقها و تشييد مراكز تجارية بغية شرائها.

المشاريع التجارية: كممارسة أنشطة تجارية مختلفة مثل : بيع الأجهزة الكهرو منزلية، الملابس النسائية، الأكل الخفيف، محطة غسل السيارات ، الأنشطة الخدماتية البسيطة (نقل البضائع والمسافرين، ايجار السيارات...)، و إنشاء شركات متوسطة الحجم، للتصدير والاستيراد.

الأساليب المعقدة :وهي أساليب يلجأ إليها المجرمون المحترفون، خاصة عندما تكون كمية الأموال المراد تبييضها كبيرة وهي أساليب غالبًا ما تتم بمساهمة مختصين في التجارة والمالية، حيث تتم عن طريق : تهريب رؤوس الأموال أو المشاريع الاستثمارية.

تهريب الأموال نحو الدول الآمنة قضائيًا وجبائيًا (الجنات الضريبية أو مناطق أوفشور): بواسطة عمليات التجارة الخارجية، عن طريق التلاعب في الفواتير و التصريحات الجمركية .هذا النوع من الأنشطة يتطلب إنشاء شبكة من الشركات الوهمية في داخل وخارج الوطن، بالإضافة إلى اللجوء إلى خدمات محترفي تزوير الوثائق.

المشاريع الاستثمارية :الاستثمار في مشاريع مختلفة بواسطة أنظمة التشجيع والمساعدة المتاحة مثل: دعم تشغيل الشباب (ANSEJ) ، دعم وتطوير الاستثمار(ANDI)، وذلك للحصول على قروض بنكية يتم تسديدها، عن طريق الأموال القذرة.

4-2 فيما يخص الجهة الأكثر استغلالا في عمليات تبييض الأموال:

تجدر الإشارة إلى أن الجهة التي يمكن استغلالها في عمليات غسل الأموال إما أن تكون إحدى الأنواع المختلفة للمؤسسات المالية أو إحدى فئات الأعمال والمهن غير المالية المحددة أو مؤسسات غير مالية أخرى بخلاف فئات الأعمال والمهن غير المالية المحددة أو المنافذ الحدودية.

ويوضح الشكل التالي نسب تكرار استغلال الأنواع المختلفة من الجهات المستغلة في الحالات:

شكل بياني رقم (05): نسب تكرار استغلال الأنواع المختلفة من الجهات المستغلة.

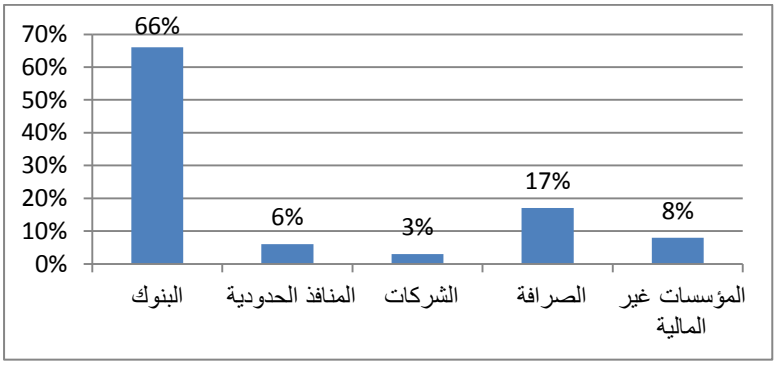

المصدر: مينافاتف 2010

وتعقيبًا على الشكل السابق يتبين أن المؤسسات المالية التي وردت في الحالات(بنوك وشركات صرافة) تمثل مجتمعة الجزء الأكبر من الجهات المستغلة بنسبة 83 % من مرات تكرار الجهات المستغلة في الحالات .بينما بلغت نسبة تكرار المؤسسات غير المالية نحو 8 % والمنافذ الحدودية في حدود نسبة 6%.

وتبدو هذه النتيجة منطقية نظرًا لأهمية البنوك والمكانة التي تتبوؤها بين المؤسسات المالية، كونها من أقدم هذه المؤسسات ظهورًا وأكثرها انتشارًا وتنوعًا فيما تقدمه من خدمات، على الرغم من كونها في نفس الوقت أكثر المؤسسات المالية تنظيمًا وخضوعًا للرقابة، وجاء ورود شركات الصرافة في المرتبة الثانية نظرًا لقيامها بتقديم خدمات تتشابه مع بعض الخدمات التقليدية المقدمة من قبل البنوك مثل تغيير العملات وصرف الشيكات المصرفية بالإضافة إلى قيامها في بعض الدول بخدمات تحويل الأموال.

و منه فمن خلال حالات تبييض الأموال التي تم تحليلها من طرف مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط و شمال افريقيا، يتضح وجود اتجاه لتبييض الأموال المتحصلة عن جرائم التزوير والنصب والاحتيال والاتجار غير المشروع في المخدرات، و الفساد و الإرهاب مما يتطلب التركيز أكثر على هذه الجرائم ودراسة مواطن الضعف المرتبطة بها وبحث آليات تطوير العمل على مكافحتها ومن ثم

مكافحة تبييض الأموال المتحصلة منها وقد تكون البداية من خلال وضع أولوية للعمل في مشروع التطبيقات على إحدى هذه الجرائم.

ومن الاتجاهات السائدة أيضًا استغلال المؤسسات المالية خاصة البنوك وشركات الصرافة في عمليات تبييض الأموال وتجلى ذلك من خلال تكرار هذين النوعين من المؤسسات المالية بنسبة عالية الأداة، والأسلوب، والجهة المستغلة. وأكد على ذلك ورود النقدية والشيكات كأعلى أداتين يتم استغلالهما في عمليات تبييض الأموال بالإضافة إلى تكرار أسلوبي تحويل الأموال وإيداعها في الحسابات المصرفية كأكثر أساليب تبييض الأموال.

كما تضمنت الاتجاهات أيضًا – وإن كانت بنسبة أقل – استغلال القطاع غير المالي خاصة تجار المعادن النفيسة والأحجار الكريمة، والوكلاء العقارين، وتجار السيارات، وكذلك الاعتماد على أسلوب التعامل من خلال أشخاص آخرين سواء بتوكيلهم/تفويضهم للتعامل على الحسابات أو تنفيذ عمليات عن طريقهم أو إصدار شيكات لصالحهم أو استخدام حساباتهم في التعاملات.

3- عوامل الأخطار المرتبطة بانتشار تبييض الأموال في الجزائر:

سنتناول من خلال هذا المبحث أهم العوامل التي، إن لم يتم مراقبتها عن قرب، يمكن أن تستغل من طرف مبيضي الأموال من أجل شرعنة و تبييض أكبر كمية ممكنة من الأموال القذرة التي هي بحوزتها. هذه العوامل يمكن حصرها فيما يلي : ضعف نظام الجباية (من خلال نقص الوسائل المادية والبشرية، و كذا غياب التنسيق بين الإدارات المختلفة و الإجراءات الموحدة)، ازدهار الاقتصاد الموازي و عدم التحكم فيه، ضعف النظام المالي و المصرفي، و عوامل أخرى كالأخطار المرتبطة بالأشخاص السياسيين، و الجمعيات الخيرية غير الهادفة للربح، و سهولة تهريب العملة عبر الحدود.

3-1 ضعف نظام الجباية:

تعد المداخيل الجبائية من أهم موارد ميزانية الدولة ، ورغم هذا فإن نظامها لا يزال يعاني جملة من النقائص. فإذا أخذنا مجال الامتيازات الجبائية التي تظهر كمجموعة ميكانيزمات تمنحها الدولة لتطبيق سياساتها الاقتصادية الرامية لتشجيع آلتها الإنتاجية أو تحفيز الاستثمار في قطاع معين...الخ لكنها كثيرا ما تفسح المجال إلى ممارسات تحايلية 2 تهدف إلى توسيع نطاق هذه الامتيازات إلى غير مستحقيها، بسبب أن مراقبتها و التحكم فيها يسجل ضعفا كبيرا، يتجلى في محدودية الوسائل المتاحة للإدارة في هذا المجال خاصة و أنها لا تملك الإمكانيات المادية الضرورية لممارسة دورها الفعال في مجال الرقابة على الامتيازات الجبائية، و هو ما يساهم بشكل كبير في تفاقم حجم التهرب و الغش الجبائي.

3-1-1 نقص الوسائل المادية و البشرية:

إن إعادة هيكلة مصالح الرقابة في إطار برنامج الإصلاح الجبائي يحتم على الدولة إعادة النظر في الإمكانيات و الوسائل المادية المخولة لإداراتها الجبائية في إطار الرقابة اللاحقة إذ لا يمكن تقديم

التسهيلات الإجرائية للمتعاملين الاقتصاديين لجلب المستثمرين و تحفيزهم، دون أن يكون للإدارة وسائل مادية تمكنها من ممارسة الرقابة اللاحقة الواجب ممارستها على هؤلاء المتعاملين.

في مقابل ارتفاع عدد المتعاملين المستفيدين من مزايا الامتيازات الجبائية، تعاني الإدارة نقصا فادحا على مستوى أعوانها المؤهلين لممارسة الرقابة على هذه العمليات ويأخذ هذا النقص عادة مظهر عدم تلاؤم مستوى كفاءات و تكوين الأعوان مع المعايير المطلوبة، و في بعض الأحيان فإن الأمر يصل إلى النقص حتى في تعداد هؤلاء الأعوان المكلفين بالسهر و الإشراف على هذه الرقابة.

2-1-3 غياب التنسيق بين الإدارات و الإجراءات الموحدة:

إن النقائص المسجلة على نظام الجباية الجمركية لا تقتصر مسبباتها على ما تعانيه الإدارات الجبائية، بل تشمل باقي الإدارات لان محاربة الغش الجبائي يستلزم تظافر جهود مختلف الإدارات المعنية و المخولة للأداء هذا الواجب بموجب القانون. فإدارة الضرائب، الجمارك، مصالح الأمن، مصالح وزارة التجارة... .. وغيرها، مدعوة جميعا لضمان فعالية الرقابة، لكن المسجل هو توفر كل إدارة على حدى على مجموعة من المعطيات والمعلومات، و مع غياب تنسيق حقيقي فإن هذه المعلومات تذهب أهميتها وبالتالي تغيب فعالية الإجراءات الرقابية.

إلى جانب ذلك، فمن المعلوم أن للمسائل الإجرائية دورها الذي لا يستهان به في ضبط الممارسات الرقابية، و مع تنوع و تعدد الإجراءات الخاصة بالمراقبة و المتابعة من إدارة إلى إدارة أخرى، و في بعض الأحيان على مستوى نفس الإدارة فإننا سنخلص بشكل تلقائي إلى استفحال ظاهرة التهرب و الغش، وتوطيد النقائص المسجلة على هذا النظام، باعتبار أن هذا التنوع يمثل أداة فعالة تمكن المتهربين وممارسي الغش من التستر و مداراة أعمالهم.

2-3 ازدهار الاقتصاد الموازي:

إن الحديث عن ظاهرة تبييض الأموال في الجزائر ليس متعلقا فقط بجرائم المتاجرة في المخدرات، بل كذلك وبصفة رئيسية بانتشار الاقتصاد الموازي. و من هنا نحاول في مرحلة أولى الوقوف عند مفهوم الاقتصاد الموازي ،و أسباب تناميه في الدول النامية بشكل كبير، لننتقل بعدها إلى الحديث عن وزنه العالمي و المحلي.

1-2-3 مفهوم الاقتصاد الموازي:

يقصد بالاقتصاد الموازي، اقتصاد الظل أو الاقتصاد غير الرسمي أو الاقتصاد الخفي، و هو اقتصاد لا يخضع للرقابة الحكومية و لا تدخل مدخلاته و مخرجاته في الحسابات الوطنية، و هو لا يشمل الأنشطة غير المشروعة فقط بل يشمل أيضا أشكال الدخل غير المصرح بها و المتحصلة من انتاج السلع و الخدمات المشروعة[18].

[18] بودلال ع، "مشكلة الاقتصاد الخفي في الجزائر : الأسباب و الحلول"، **كلية العلوم الاقتصادية**، جامعة تلمسان، بدون سنة النشر، ص 2.

و هو يضم كافة الأنشطة المولدة للدخل التي لا تسجل ضمن حسابات الناتج الداخلي الخام إما لتعمد إخفائه تهربا من الالتزامات القانونية المرتبطة بالكشف عن هذه الأنشطة، و إما لكون هذه الأنشطة المولدة للدخل مخالفة للنظام القانوني السائد في البلاد[19].

2-2-3 أسباب تنامي ظاهرة الاقتصاد الموازي و أثارها السلبية:

إن معدلات نمو الاقتصاد الموازي في الدول النامية عادة ما تكون أعلى منها في الدول المتقدمة وذلك راجع لعدة أسباب أهمها:

- الأنظمة الضريبية غير العادلة، التي تدفع بالأفراد و المؤسسات إلى التحايل و التهرب من دفع الضرائب و تزوير الحسابات والأنظمة السياسية غير العادلة.
- ارتفاع نسبة مساهمة الأفراد في الضمان الاجتماعي و تدني مستويات الأجور عامة بشكل لا يتناسب ومستويات المعيشة.
- تعقد الإجراءات الإدارية و التنظيمية و ارتفاع الرسوم في أسواق العمل و تعقد الإجراءات القضائية والأمنية في مختلف المؤسسات و الهيئات الحكومية.
- انتشار الفساد الإداري و المالي.
- وجود و ارتفاع نسب البطالة المقنعة.

أما بالنسبة للأثار السلبية للاقتصاد الموازي فيمكن حصرها فيما يلي: انخفاض حصيلة الضرائب و التأثير على سياسات الاستقرار الاقتصادي، و على اتخاذ القرارات الصحيحة بسبب تشوه المعلومات الخاصة بمعدلات البطالة، و معدلات النمو الاقتصادي، و معدلات التضخم....إلخ.

3-2-3 وزنه العالمي:

إن الاقتصاد الموازي ظاهرة عالمية حيث يعرف توسعا في كل دول العالم بدون استثناء, بالإضافة إلى ذلك فإن نطاق و محيط الاقتصاد الموازي يختلف من بلد لآخر، من مدينة إلى أخرى و حتى في نفس البلد و في نفس المدينة.

فحسب المكتب الدولي للعمل فإن نسبة العمل في القطاع الموازي على المستوى العالمي ما عدا في الزراعة يمثل ما لا يقل عن 39 %سنة 1980 و 45 % في سنوات التسعينيات وهو في زيادة مستمرة في البلدان السائرة في طريق النمو[20]، فالناتج الداخلي الخام المتعلق بالنشاط الموازي خارج القطاع الفلاحي كان في سنة 1997 في حدود 26,7 % في بلدان المغرب العربي، 37,2 % في إفريقيا الصحراوية و 33,6 % في آسيا و أكثر من 40 % في بلدان أمريكا الجنوبية[21] .

[19] المكان نفسه.
[20] نايلي، مرجع سابق، ص 79.
[21] المرجع نفسه ص 80.

إن الاقتصاد الموازي ظاهرة عالمية يشمل بشكل عام جزء من النشاطات الإنتاجية، و الخدمات لاقتصاد بلد ما فظهور هذا الاقتصاد و انتشاره يعود إلى ظروف تاريخية، وعوامل و إطار غير ملائم خاص بالأزمات و الاختلالات الاقتصادية الخاصة بكل بلد.

إن الانتشار السريع للنشاطات الموازية ملاحظ و موجود في كل أنحاء العالم و ذلك مهما كان مستوى النمو الاقتصادي، هذه الوضعية معبر عنها بالتزايد المستمر للتشغيل الموازي بالمقارنة مع التشغيل الكلي العالمي و الذي انتقل من 39 % سنة 1980 إلى 45 %في التسعينيات[22].

4-2-3 حجم الاقتصاد الموازي في الجزائر:

إن الاقتصاد الموازي كثيرا ما ينظر إليه أنه ناتج عن ضغط جبائي مرتفع وتنظيم قانوني معقد وصعب التطبيق، لكن مهما كانت الأسباب فإنها تؤثر سلبا على النتائج الاقتصادية الكلية وتعيق التنمية، فكل الدول الفقيرة والغنية لديها اقتصاد موازي لكن بمستويات متفاوتة.

إنه من الصعوبة بمكان تقييم أهمية القطاع الموازي في الجزائر، وذلك لنقص المعطيات الإجمالية ووسائل التحقيق، لهذا ارتأى الديوان الوطني للإحصائيات القيام بتحقيق لدى القطاع الموازي ذاته، وذلك لإيجاد نوعية العلاقة التي تربط القطاعات الموازية بالقطاع الرسمي، وكذلك لمعرفة حجم إنتاج القطاع الموازي، وقد انطلقت المرحلة الأولى للتحقيق في سبتمبر2003 ، والمرحلة الثانية في ديسمبر 2003 ، وكانت النتائج كالتالي : إن نشاطات القطاع الموازي تمثل 24 % من الناتج الداخلي الخام، وإن وزن إنتاج القطاع الموازي يمثل بين 15% و 16 % من الإنتاج الكلي[23].

إن الاقتصاد الموازي في الجزائر يشمل مجموعة نشاطات من أبرزها البناء والأشغال العمومية وكذا النشاطات التجارية خاصة إعادة بيع البضائع على مستوى التجارة الخارجية، فالاقتصاد الموازي يخص أساسا ما يسمى بالاستيراد غير الرسمي، وهي كل عمليات الاستيراد التي يتكلف بها مستوردون خواص، والذين لا توفر لهم الدولة اعتمادات بالعملة الصعبة، مما يجعلهم يلجؤون لتمويل عمليات الاستيراد إلى سوق العملة الصعبة الموازي. كذلك نجد الاقتصاد الموازي يشمل القطاع الفلاحي، قطاع المناجم وكذلك قطاع الصناعات الغذائية، المواصلات، الصناعات التقليدية ومجالات أخرى.

إلى جانب هذه النشاطات الإنتاجية نجد الأسواق التجارية الموازية التي يقدر عددها في الجزائر بحوالي 700 سوق، 70 % منها أسواق يومية و الباقي أسبوعية ، و مساحة هذه الأسواق تتجاوز 2,6 مليون م 2 ، وأكثر من 100000 شخص يعمل في هذا القطاع أي ما يعادل 14 % من التجار المسجلين في السجل التجاري، وتشمل هذه الأسواق التجارية بالجملة، بالتجزئة الخضر والفواكه، الخدمات...الخ، وترتكز هذه الأسواق أساسا في وسط وشرق البلاد.

[22] المرجع نفسه ص 81.

[23] www.ons.dz

إن عملية مكافحة الاقتصاد الموازي تتطلب إدماج المتعاملين الذين ينشطون في القطاعات الموازية نحو القطاع الرسمي، و جعل نشاطاتهم شرعية، و إدراجهم في الدائرة الاقتصادية الرسمية، وذلك عن طريق تسجيل نشاطاتهم غير الرسمية، و إخضاعها للنظام الضريبي، ذلك أن كل اقتصاد يتفشى فيه القطاع الموازي معرض لخسائر في الدخل مرتفعة جدا، وبالتالي انهيار في النظام المالي و الإنفاق العمومي، وبالتالي تراجع في نوعية خدمات الإدارة العمومية، مما لا يشجع الاستثمار .فحسب المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، فإن محاربة القطاع الموازي الذي تعتبر جريمة منظمة يكون أولا بتحقيق تنمية اقتصادية مستدامة و خلاقة لمناصب عمل[24] .

3-3 ضعف و نقائص النظام المالي و المصرفي:

جاء في تقرير مجموعة العمل المالي الدولي (GAFI) الثامن اعتبار الجرائم المالية من أهم مصادر المداخيل غير المشروعة ، كالغش المصرفي، الاستعمال غير المشروع لبطاقات الائتمان أو الدفع، الإفلاس الاحتيالي...إلخ ، و هذا بالنظر إلى ضخامة المبالغ التي تحققها هذه الجرائم. تتم عملية تبييض الأموال بواسطة آليات و تقنيات متعددة إلا أن كلها تمر بنفس المراحل، و لكن تجدر الإشارة إلى أن العنصر الأساسي في عملية التبييض هو السر المالي، حيث أن البحث عن إخفاء المصدر غير المشروع للأموال لا يمكن أن يتم إلا إذا وجد حاجز يمنع الاطلاع على المعلومات المالية.

بالنسبة للجزائر، فعلاقة النظام المصرفي بظاهرة تبييض الأموال جد وطيدة إذ يعتبر من القنوات المفضلة لدى المبيضين[25] ، وسبب ذلك بالدرجة الأولى يعود لوسائل الدفع إما باجتنابها أو استغلالها لأغراض إجرامية، بالإضافة إلى النظام البنكي نفسه، و الذي يعاني من عدة نقائص كانت موضوع عدة إصلاحات.

1-3-3 عجز النظام البنكي على امتصاص السيولة:

رغم توفر العديد من وسائل الدفع قانونيا في الجزائر (على سبيل المثال لا الحصر: الشيك، السفتجة[26]، السندات لأمر[27]، سندات الخزن[28]، الاعتمادات المستندية[29] ...إلخ)، و التي من شأنها أن تمتص السيولة النقدية المتواجدة في الاقتصاد، إلا أن استعمالها عمليا يبقى جد محدود، و ذلك راجع لثلاث عوامل رئيسية هي : ضعف مكانة النظام البنكي و الدور الذي يلعبه في سير الاقتصاد الوطني، غياب ثقة الأعوان الاقتصادية في النظام المصرفي، و رداءة و ضعف مستوى الخدمات البنكية.

---

[24] Rapport du Conseil National Economique et Social (CNES), 2003.

[25] عبد المنعم محمد الطيب حمد النيل، "العولمة و آثارها على المصارف، نظرة شمولية"، **مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا**، العدد 03، الجزائر، ديسمبر 2005 ، ص1

[26] هي وثيقة يقوم من خلالها الساحب أي الدائن بتوجيه أمر للمسحوب عليه أي المدين بدفع مبلغ معين للمستفيد خلال مدة معينة.

[27] يعتبر من الأوراق التجارية، لكن نادرا ما يستعمل و الفرق الوحيد بينه و بين السفتجة أن هذه الأخيرة يصدرها الدائن بينما الأمر بالدفع فيصدره المدين

[28] هو عبارة عن سند رهنية لبضائع موضوعة بمحل عام إذ يرافق وثائق الملكية، بيد أن هذه الوسيلة قد غابت عن التداول لغياب المحلات العامة في الجزائر.

[29] يعتبر تسهيلا يكلف بمقتضاه البنك (المرسل) و بطلب من زبونه بإجراء عملية دفع لشخص آخر أي المستفيد أو قبول أوراق تجارية (سفتجة) مسحوبة من طرف المستفيد مقابل تسليم الوثائق له، و عادة ما يستعمل في عمليات التجارة الخارجية (استيراد أو تصدير) التي تتم بين متعاملين لا يعرفان بعضهما البعض و بالتالي لا يتوفر عنصر الثقة بينهما فيجعلان البنك وسيطا بينهما .

2-3-3 وسائل دفع غير مستعملة أو محفزة لتبييض الأموال:

ففي الجزائر، تعاني وسائل الدفع من ظاهرتين، فإما نجدها شبه مهجورة و لا يتم الاستعانة بها واستعمالها، و إما بالعكس يتم استعمالها كوسيلة لتبييض الأموال، و إعادة حقنها في الدورة الاقتصادية . فالمعلوم أن ضخامة المبالغ التي يجنيها الاتجار الدولي بالمخدرات و غيرها من النشاطات غير المشروعة، تجعل من الضروري استخدام عدة تقنيات لتبييضها، و ذلك إما باللجوء إلى القطاع المالي والمصرفي، وإما بالقيام بإجراءات لتجنب هذا القطاع.

و بالرغم من التطور الكبير للتكنولوجيا و وسائل الاتصال في تسيير العمليات المالية، و التي تستخدم إلى حد ما في تبييض الأموال، إلا أن الميكانيزمات التقليدية مازالت معمول بها إلى حد الآن.

بالنسبة للجانب الأول من المشكل، فالاقتصاد الجزائري برمته يعاني من تسرب السيولة خارج الدورات الاقتصادية، إذ أصبحت تشكل دورات موازية لتلك الرسمية و بصفة معتبرة، فهل المشكل يعود إلى ضعف الخدمات البنكية و انعدام هذه الثقافة في المجتمع الجزائري فقط؟ أم أن المسألة مفتعلة لتغييب الرقابة عن مصادر و وجهات الكتل النقدية؟

رغم ذلك لا يمكننا الجزم بالغياب الكلي لاستعمال و سائل الدفع في النشاط التجاري، من طرف إما أشخاص يريدون حقا الاستفادة من التقنيات التي تمنحها لتسهيل أعمالهم، أو لأغراض أخرى غير شرعية.

فالهدف من التبييض هو إعادة الأموال ذات المصادر غير الشرعية إلى الدورة الاقتصادية و ليس إدخالها في الدائرة الموازية، و تعريضها لخطر كشفها، و يتم ذلك باللجوء إلى المؤسسات المالية والمصرفية، حيث تشكل البنوك نقطة الانطلاق في تدوير الأموال عن طريق إيداع الأموال فيها، و لهذا فالكثير من الدول قامت باتخاذ إجراءات بخصوص إيداع مبالغ كبيرة، بالنص على إجبارية التصريح بالعمليات المشبوهة، و احترام قاعدة "اعرف زبونك"، و لكن في بعض الأحيان يمكن للمبيضين رشوة موظفي هذه البنوك و بالتالي خرق الالتزام بالتصريح.

كما يمكن لهم اللجوء إلى سوق القيم المنقولة، أو منتوجات التأمين خصوصا التأمين على الحياة، بالإضافة إلى مكاتب الصرف و الوكالات السياحية و غيرها.

لكن هناك وسيلتين رئيسيتين للقيام بتبييض الأموال بصفة جد سهلة في غياب فعالية الرقابة، وهما السندات غير المسماة و التحويلات الحرة.

بالنسبة للسندات غير المسماة (les bons anonymes) فهي لا تتعدى كونها وثيقة رسمية، يمنحها البنك إلى الشخص الذي يودع أي مبلغ مالي في تلك المؤسسة، فالإشكال الذي تطرحه يتم على عدة أصعدة ،إذ أن اسم الشخص الذي يودع لا يظهر في السند و بالتالي فهو يصرف لحامله حتى إن سرق أو ضاع منه، إلى جانب أنه بالإمكان أن يستعمل كوسيلة دفع دون أي وساطة بنكية.

على صعيد آخر، فالبنك ليس من مصلحته إجبار الزبون على التصريح بهويته، أو مصدر أمواله مهما كان حجمها، لأن هدفه خدمة الزبون، توفير و امتصاص السيولة في ظل المنافسة التي تزداد حدة بين البنوك.

و نظرا للخطورة التي قد تمثلها هذه الوسيلة على الاقتصاد الوطني فقد تم التفكير في وقت ما في إلغائها كليا، لكن الحل الذي و جدته بعض الدول المتحضرة هو إجبار المكتتب الأول على الإدلاء بهويته، لتدوينها في سجل من شانه الحد من حركية هذه السندات

أما بالنسبة للتحويلات الحرة (Les transferts libres ou les virements) فهي ناتجة عن أمر يعطيه المستورد لبنكه بتحويل مبلغ معين لفائدة مصدر على مستوى بنك خارجي ، فأساس هذه العملية إذن مبادلة دولية، يتم القيام بها حسب قوانين و تنظيمات الصرف.

3-3-3 تطور وسائل الاتصال الإلكترونية:

هذا التطور خلق نوعا من السرعة في المعاملات، و ضمان إجرائها في سرية تامة دون الحاجة إلى تحديد الهوية، ناهيك عن تشفير المعلومات الذي يخلق صعوبة بالنسبة لمصالح قمع التبييض، و كمثال على هذا نجد:

- **مؤسسة الاتصالات العالمية للمعاملات المالية بين البنوك (SWIFT):** و هي تضم حوالي 4000 بنك في 90 دولة، و يضمن حوالي 1.600.000 تحويل للأموال يوميا ، و تم إنشاؤه سنة 1973 تحت شكل تعاونية من طرف 500 بنك أوروبي و أمريكي.
- **غرفة المقاصة لأنظمة الدفع بين البنوك (CHIPS) :** و التي تضمن ما يفوق قيمة 950 مليار دولار من تحويلات الأموال يوميا لحساب 122 بنك.

فمن خلال هذين النظامين يمكن إجراء تحويلات عن طريق الدفع الإلكتروني خلال 20 دقيقة، أي القيام بنقل نفس المبلغ 72 مرة خلال 24 ساعة، مما يطرح حقيقة عدة مشاكل بالنسبة للهيئات المكلفة بمحاربة تبييض الأموال و رقابة العمليات المالية.

4-3-3 المصارف الافتراضية (E-Banking) و النقود الإلكترونية:

إن تبني هذه الطرق الجديدة في التسيير البنكي يطرح في إطار دراستنا مسألتين هما:

- **الخدمات البنكية الالكترونية:**

أول مسألة تطرح هي أنه خلال تسيير النشاطات البنكية بهذه الطريقة، فإن ذلك يعدم الاتصال الشخصي و المباشر بين الزبون و المؤسسة، مما يعقد تحديد هوية الأشخاص أصحاب الحسابات، كما أن ذلك يجعل من غير الممكن تحديد مكان إجراء المعاملة، و بالتالي مكان ارتكاب المخالفة، فضلا عن إمكانية امتلاك عدة حسابات من طرف شخص واحد و بأسماء مختلفة.

- **النقود الإلكترونية:**

و بالنسبة للنقود الإلكترونية فإنها تطرح العديد من التساؤلات، نظرا لتعقد النظام الذي تعمل به، كونها تمكن من تحويل الأوراق إلى معطيات رقمية، و بالتالي مسح كل الآثار المرتبطة بمصدرها.

3-4 عوامل الخطر الأخرى:

و يتعلق الأمر بالأشخاص السياسيين، و الجمعيات الخيرية و نقل الأموال عبر الحدود.

3-4-1 الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر في مجال مكافحة تبييض الأموال:

نظرًا لاختلاف درجات المخاطر المرتبطة بالزبائن، يتعين على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة إتباع سياسة داخلية لتحديد المخاطر وإدارتها، وتصنيف العملاء إلى فئات حسب مستويات المخاطر (غالبًا مرتفعة ومتوسطة ومنخفضة)، وتحديثها بشكل منتظم، لذا يجدر بهذه المؤسسات تجميع ودراسة المعلومات الكافية عن عملائها، حتى تتمكن من إجراء ذلك التصنيف، الذي بناء عليه يتم تحديد إجراءات العناية الواجبة المناسبة، بحيث تتبع الإجراءات المشددة مع فئة العملاء مرتفعة المخاطر.

وتشمل هذه الإجراءات سياسة قبول الزبائن والتعامل معهم وإجراءات التحقق من الهوية وما يتطلبه الأمر من تحديث لاحق، ثم الرقابة المستمرة على العمليات.

ومن فئات الزبائن التي يتعين على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة إتباع إجراءات العناية الواجبة المشددة معها، الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر، وذلك انسجامًا مع التوصيات الصادرة عن مجموعة العمل المالي الدولي (GAFI).

3-4-1-1 تعريف الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر والمتطلبات الدولية بشأن التعامل معهم:

ورد في قائمة المصطلحات الملحقة بالتوصيات الأربعين الصادرة عن مجموعة العمل المالي تعريفا للأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر بأنهم" الأشخاص الموكلة إليهم أو الذين أوكلت إليهم مهام عامة بارزة في دولة أجنبية، كرؤساء الدول أو الحكومات، والسياسيين رفيعي المستوى، والمسئولين الحكوميين رفيعي المستوى والمسئولين القضائيين والعسكريين، وكبار الموظفين التنفيذيين في الشركات المملوكة للدولة، ومسئولو الأحزاب السياسية الهامين وتنطوي علاقات العمل مع أعضاء عائلات هؤلاء الأشخاص أو شركاؤهم المقربين على مخاطر تتعلق بالسمعة مثل تلك المخاطر التي يتضمنها التعامل مع هؤلاء الأشخاص بعينهم، ولا ينطبق هذا التحديد على الأفراد الذين يشغلون مناصب متوسطة أو أقل في الفئات المذكورة[30]."

3-4-1-2 المخاطر المرتبطة بالأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر:

يعتبر الأشخاص السياسيون ممثلو المخاطر من فئات الزبائن ذوي المخاطر المرتفعة خاصة فيما يتعلق بتبييض الأموال، حيث يمكن أن تجلب علاقات العمل معهم مخاطر مرتفعة للمؤسسات المالية

[30] Groupe d'Action Financière International, Op.cit. P 19.

والأعمال والمهن غير المالية المحددة، نتيجة توليهم مناصب قد يتعرضون أو يتورطون أو يستغلون سلطاتهم ونفوذهم من خلالها في الكسب الشخصي لهم أو لعائلاتهم أو لشركائهم المقربين، أو قد يسيئون استخدام المال العام أو يستولون عليه .كما قد يمكنهم أيضًا استخدام أفراد عائلاتهم أو شركاؤهم المقربين لإخفاء الأموال أو الأصول المتحصلة بشكل غير مشروع من استغلال مناصبهم الرسمية .

لذا برزت أهمية وجود الأنظمة والإجراءات التي تمكن المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة من التعرف على الزبائن .وأن عدم ممارسة العناية الواجبة تجاه العملاء قد يترتب عليه تعرضها لمخاطر سمعة ومخاطر قانونية أو تشغيلية، وأن الأشخاص الذين يشغلون المناصب السياسية والعامة يعتبرون من فئة الزبائن ذوى المخاطر المرتفعة في مجال تبييض الأموال.

وقد تضمن تقرير تبييض الأموال الصادر عن مجموعة العمل المالي الدولي لسنة 2004/2003 أنه بسبب الوضع السياسي الخاص بهؤلاء الأشخاص في دولهم الأصلية، فغالبًا ما يكون هناك قدر من التكتم من قبل المؤسسات المالية عند تقديم خدمات مالية لهم، إما عن طريق هؤلاء الأشخاص مباشرة أو من ينوب عنهم .وفي حالة تورط هؤلاء الأشخاص في جرائم فإن هذا التكتم التقليدي يشكل عائقًا أو عقبة أمام اكتشاف هذه الجرائم أو التحقيق فيها .

كما أن التمتع بالحصانة الدبلوماسية قد يشكل عائقًا آخر في بعض الحالات الخاصة لهؤلاء الأشخاص، حيث قد تمكنهم هذه الحصانة من إخراج الأموال من بلادهم الأصلية بسهولة .

كما أن هؤلاء الأشخاص غالبًا ما يستعينون بالآخرين (كالشركاء أو الأصدقاء أو أفراد العائلة أو الوسطاء) لتنفيذ عمليات مالية، وهو ما يزيد من درجة المخاطر المرتبطة بهم في مجال تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

إن الوضع في الجزائر لا يخلوا من مثل هذه المخاطر المرتبطة بالأشخاص السياسيين، و قد اتضح ذلك من خلال تسلسل فضائح الفساد و تبديد المال العام في السنوات الأخيرة في قضايا مختلفة، كقضية "الخليفة" و تورط الكثير من السياسيين و الشخصيات العامة، و كذا قضية الفساد بسوناطراك، وبمشروع الطريق السيار شرق-غرب.

جدول رقم (05): قضايا الاختلاس و الرشوة المعالجة من قبل مصالح الشرطة.

السنة	عدد القضايا	عدد الأشخاص المتورطين	التقييم المالي للضرر
2007	313	1428	3.212.471.211 دج
2008	329	1033	2.326.775.682 دج
الثلاثي الأول لـ2009	75	222	1.227.446.440دج

المصدر: تقرير التقييم المشترك للجزائر حول تبييض الأموال و تمويل الإرهاب،" مينافاتف" 2010/12/01

2-4-3 مخاطر استغلال الجمعيات الخيرية:

يقصد بالجمعيات الخيرية جميع مؤسسات و جمعيات و لجان النفع الخاص و النفع العام غير الهادفة للربح، و التي هي عبارة عن كيانات ذات شخصيات اعتبارية تقوم على مساهمات المحسنين، وتهدف إلى تقديم خدمات خيرية اجتماعية أو دينية أو تعليمية أو ثقافية أو صحية، و كل نشاط له علاقة بالخدمات الإنسانية، سوآءا بصفة نقدية (مالية) أو عينية[31].

نظرا للسمات و المميزات الخاصة و الفريدة المتاحة للأنشطة ذات العلاقة بالأعمال الخيرية، وطبيعة الأنشطة التي تقوم بها الجمعيات و المؤسسات الخيرية في الوقت الحاضر، و التي تقوم على جمع الأموال من مصادر متعددة و من ثم استخدام هذه الأموال أو إعادة نقلها و توزيعها على جهات مستفيدة أخرى، و لما تتمتع به هذه الجمعيات و المؤسسات و العاملين بها من مرونة عالية في التنقل و جمع وتحويل الأموال، و تنفيذ عمليات عبر العالم، نتيجة للانتشار الكبير لأنشطتها و فروعها، سواء على مستوى القطر الواحد أو على المستوى الدولي، فقد أصبحت جميع هذه المميزات الإيجابية لهذا النوع من الأنشطة خلال السنوات الأخيرة موضع جذب لأنظار و اهتمام الأفراد و المنظمات الإجرامية و الإرهابية حول العالم، بهدف اختراقها و الاستفادة من المميزات التي تتمتع بها، و خصوصا طابعها الاجتماعي والإنساني الذي توفره أنشطتها.

كما قد يتم إساءة استغلال مثل هذه المؤسسات الخيرية بدون علم المتبرعين لها أو القائمين عليها، للقيام بتمويل أعمال ارهابية، أو تبييض أموال متأتية من نشاطات إجرامية مختلفة.

و قد يتزايد خطر استعمال مثل هذه الجمعيات الخيرية في أعمال تبييض الأموال و تمويل الإرهاب في دول افريقيا الشمالية و الشرق الأوسط أكثر من غيرها من الدول الأخرى، و ذلك لانتشارها الكبير في هذه المنطقة، لما تتسم به من اعتبارات دينية و اجتماعية و اقتصادية خاصة (إن عدد الجمعيات ذات الأهداف غير الربحية في الجزائر بلغ سنة 2007: 57000 جمعية منها 1000 جمعية وطنية و56000 جمعية محلية، و تمثل الجمعيات الخيرية ذات طابع ديني وحدها أكثر من 26% من مجموع هذه الجمعيات[32]).

لذلك وجب على دول هذه المنطقة أن تقوم بمراجعة و تطوير إجراءاتها و تشريعاتها المنظمة لعمل هذه الجمعيات، و أساليب و معايير مراقبتها بشكل يكفل التحقق من شرعية مصادر أموالها، و ضمان وصول هذه التبرعات للمستفيدين الحقيقيين منها، و تفادي إساءة استغلالها في أنشطة إجرامية مختلفة.

---

[31] مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا (MENAFATF) ، تقرير حول أفضل الممارسات العملية الصادرة عن مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا ، من أجل مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب، حول موضوع : **الجمعيات الخيرية**، سبتمبر 2005، ص ص 3-4.

[32] Le guide pratique des associations, première édition, 1997.

و نتيجة للوعي بالمخاطر الكبيرة المترتبة على سوء استغلال مثل هذه الجمعيات، فقد عمدت كثير من الدول و الهيئات الدولية، خلال السنوات الأخيرة، إلى اتخاذ عدد من الإجراءات المتعلقة بمراقبة تنظيم هذه الأنشطة و أليات عملها، بشكل يكفل سد الثغرات الممكن استغلالها من قبل الأفراد أو المنظمات الإجرامية أو الإرهابية، منها مثلا التوصيات الخاصة بمكافحة تمويل الإرهاب[33]، الصادرة عن مجموعة العمل المالي الدولي (GAFI).

3-4-3 ناقلو الأموال عبر الحدود:

الأصل في الحاجة لنقل النقد عبر الحدود هو تحقيق أهداف مشروعة كالسفر و السياحة أو الرغبة في الاستثمار و الحصول على أرباح، أو للبحث عن مناخ استثماري ملائم و تجنب العراقيل الإدارية والبيروقراطية...إلخ.

كما قد يستغل البعض نقل النقود لتحقيق أهداف غير مشروعة كما يحدث في تهريب الأموال غير المشروعة الناتجة عن نشاطات إجرامية، أو التهرب من الضرائب...إلخ. و عادة ما تجد هذه النوعية من الأموال طريقها إلى الخارج، لتكون بمنأى عن اكتشافها و التعرض لمخاطر المصادرة أو التجميد و سائر العقوبات الجنائية الأخرى. و لعل هذا النوع الأخير من أنواع هروب الأموال هو ما يرتبط بعمليات تبييض الأموال.

و لذلك فقد أولت المنظمات و الهيئات الدولية و الإقليمية و الوطنية أهمية كبيرة لموضوع نقل الأموال النقدية عبر الحدود، و ذلك من خلال الاهتمام بالمجالات التالية:

- التأكد من عدم تمكن المجرمين أو الإرهابيين من تمويل أنشطتهم أو تبييض عوائد جرائمهم من خلال النقل المادي للعملات عبر الحدود، و من ثم القيام بعمليات إخفاء أو تمويه مصادر الأموال المتحصلة من الجرائم، و نقلها إلى مكان أخر من أجل تبييضها.
- استخدام المعلومات المتاحة بشأن الأموال و الأدوات الأخرى المنقولة عبر الحدود، دون تقييد لحركة التجارة و رأس المال بين الدول.

و لمواجهة هذه المخاطر المترتبة عن نقل النقد عبر الحدود، قامت العديد من الدول بتطبيق نظام الإفصاح و التصريح بالمبالغ النقدية في حوزة المسافرين عبر منافذها البرية و الجوية و البحرية. كما تضمنت التوصيات الخاصة بمكافحة تمويل الإرهاب الصادرة عن مجموعة العمل المالي الدولي، توصية خاصة حول نقل النقود عبر الحدود و التي تنص على أنه:

- يجب أن يكون لدى الدول إجراءات لرصد النقل الفعلي للأموال عبر الحدود، بما في ذلك توفر نظام اقرار فعال.

[33] Groupe d'action financière international (GAFI), **Les 9 Recommandations Spéciales**, 2004, P. 3

- يجب على الدول التأكد أن لدى السلطات المعنية الصلاحية القانونية لوقف أو حجز تلك الأموال لعلاقتها بتمويل الإرهاب أو تبييض الأموال، والتأكد من وجود عقوبات فعالة و رادعة للتعامل مع التصريحات الخاطئة، من بينها تجميد و مصادرة هذه الأموال المصرح بها بصفة خاطئة.

أما بالنسبة للجزائر، فيلاحظ أن نقل الأموال عبر الحدود لا يشكل صعوبة كبيرة خاصة عبر حدودها البرية الشاسعة، كما أن اجراءات التصريح بالأموال عند المنافذ الحدودية المختلفة غير محترمة من طرف المسافرين و غير منفذة بشكل صارم من طرف السلطات المعنية، و ذلك بسبب ضعف الإجراءات التحسيسية بضرورة التصريح بالأموال من قبل المسافرين، و كذا قلة الوعي بمخاطر تهريب الأموال النقدية و تبييضها من قبل أعوان السلطات المعنية.

و هذا ما يفسر العدد الهائل من عمليات تهريب العملة الصعبة التي تمت في السنوات الأخيرة في قضية "الخليفة" مثلا. كما يفسر المبالغ القليلة من الأموال المهربة المحجوزة من قبل السلطات الجمركية لسنة 2010.

جدول رقم (06): عدد عمليات تهريب العملة في قضية "الخليفة" ما بين سنة 1998 و سنة 2000

السنة	عدد عمليات التهريب	المبلغ المهرب (مليار دج)
1998	191	1.42
1999	3421	13.309
2000	8976	28.58
2001	11159	39.54
2002	15187	58
المجموع	**38934**	**140.849**

المصدر: محمود بلحمير وآخرون، امبراطورية السراب قضية احتيال القرن ، منشورات الخبر، دار الحكمة ،الجزائر، 2007

جدول رقم (07): كميات العملة الصعبة المصادرة من طرف الجمارك الجزائرية خلال سنة 2010

العملة	الكمية
اليورو	597360
الدولار الأمريكي	280800
الدينار التونسي	3840
الدينار الليبي	38
الدرهم المغربي	51245.1

المصدر: الجمارك الجزائرية، 2010.

خلاصة الفصل:

إن ما يمكن استخلاصه من خلال هذا الفصل، هو أنه أضحى من المؤكد بأن الجزائر ليست في منأى عن انتشار ظاهرة تبييض الأموال، إذ من اخطر خصائصها أنها عابرة للأوطان، و لا تردعها الحدود، ونلمس ذلك في جملة من المؤشرات الدالة على تواجد عمليات تبييض الأموال في الجزائر، من خلال انتشار الممارسات المرتبطة بها، مما أدى إلى استفحال العوامل المشجعة لها، لكون هذه الجريمة تستند إلى أعمال غير مشروعة سابقة لها ، و التي يلجأ المستفيدون من عائداتها إلى مثل هذه الممارسات من أجل تبرير مواردهم المالية، وإضفاء المشروعية عليها.

كما يزيد من تفاقم الوضع بعض الخصوصيات التي تتميز بها الجزائر و أخطرها، ازدهار الاقتصاد الموازي، وكذا هشاشة النظام المصرفي، و وجود عوامل خطر أخرى يمكن أن تساهم في تسهيل عمليات تبييض الأموال، من بينها سهولة نقل الأموال النقدية عبر الحدود، و عدم التفطن للمخاطر الناجمة عن استغلال الجمعيات الخيرية من أجل تبييض الأموال و تمويل العمليات الإرهابية، و كذا إغفال مؤشرات الخطر المتعلقة بالأشخاص السياسيين، و هذا ما ساعد مبيضي الأموال على ارتكاب جرائمهم دون أي صعوبات تذكر.

الفصل الثالث:

آليات الوقاية من ظاهرة تبييض الأموال في الجزائر، مكافحتها و مدى فعاليتها

تمهيد:

لقد اتخذت الجزائر منذ سنة 2002، مجموعة من التدابير الوقائية و الردعية لمواجهة جرائم تبييض الأموال. و ذلك للحد من تفاقم هذه الظاهرة من جهة، و خصوصا من أجل التقييد بالمعايير الدولية في هذا المجال، من جهة أخرى. هذه المعايير الدولية، مستنبطة في مجملها من التوصيات الأربعون لمجموعة العمل المالي الدولي لسنة 2003، و التي من خلالها سنقوم بتقييم الآليات القانونية والمؤسساتية، و كذا آليات التعاون و التنسيق الوطني و الدولي المعتمدة حاليا في الجزائر، و الخروج في الأخير بمجموعة من التوصيات من أجل تفعيل هذه الجهود المبذولة.

إن التوصيات الأربعون لمجموعة العمل المالي الدولي، تدور أساسا حول مجموعة من المجالات، يمكن من خلالها تقييم مدى فعالية التدابير المتخذة من طرف دولة ما، في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و الوقاية منهما.

و يتكون هذا الفصل من ثلاث مباحث، الأول يتناول الآليات القانونية المتوفرة حاليا في الجزائر، في مجال مكافحة تبييض الأموال و الوقاية منها، و الثاني متعلق بالأليات المؤسساتية الموجودة و المنوط بها مكافحة هذه الظاهرة (كخلية معالجة الاستعلام المالي، و سلطات انفاذ القانون من درك وطني و أمن وطني و أعوان الضبطية القضائية، و السلطات الجمركية ...إلخ)، أما المبحث الثالث فيعنى بأليات التعاون و التنسيق الوطني بين مختلف هذه المصالح، وكذا التعاون الدولي في مجال مصادرة متحصلات الجرائم، ومجال تبادل المعلومات، و تسليم المجرمين، و غيرها من أشكال التعاون الدولي.

1- الأليات القانونية للوقاية من تبييض الأموال و مكافحتها :

سنتناول من خلال هذا المبحث التدابير القانونية و التنظيمية المتخذة من طرف المشرع الجزائري، مع تقييم مدى فعاليتها و تطابقها مع توصيات مجموعة العمل المالي الدولي، التي تعتبر من المعايير الدولية المعترف بها في مجال مكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب. و ستدور الدراسة حول أربع مجالات أساسية، مجال التجريم الذي يعنى بالتكييف القانوني لجريمة تبييض الأموال، و نط اق الجرائم الأصلية في الجزائر التي تعتبر مصدرا رئيسيا للأموال القذرة الموجهة للتبييض، و مجال المسؤولية القانونية لمرتكبي جرائم تبييض الأموال، و أخيرا مجال العقوبات المقررة من أجل ردع هذه الجريمة.

1-1 في مجال التجريم[1]:

1-1-1 الإطار القانوني للتجريم:

لقد تم تجريم فعل تبييض الأموال في الجزائر عام 2004، وذلك من خلال تعديل قانون العقوبات الذي أضاف في الفصل الثالث حول الجنايات والجنح ضد الأموال القسم السادس مكررًا المتعلق بتبييض الأموال. كما وضع المشرع الجزائري بعض الأحكام الخاصة بموجب القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما. و تجدر الإشارة إلى أنه ألحق بقانون العقوبات القانون الذي يتعلق بالوقاية الفساد ومكافحته، والذي اعتبر في مادته الأولى جريمة تبييض العائدات الإجرامية من جرائم الفساد.

لقد تم تجريم تبييض الأموال بموجب المادة (389) مكرر من قانون العقوبات، والتي تفيد في فقرتها الأولى أنه يعتبر تبييضا للأموال:

"أ / تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدة إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصادر غير المشروعة لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته،

ب/ إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية،

ج / اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها، أنها تشكل عائدات إجرامية،

د / المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقرر وفقًا لهذه المادة، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإبداء المشورة ".

[1] تقييم فعالية نظام التجريم سيتم بالمقارنة مع التوصية رقم (01) و (02) من التوصيات الأربعون لمجموعة العمل المالي الدولي (GAFI) لسنة 2003، و التي تتعلق بوجود نص يحدد طبيعة الممتلكات الناتجة عن جريمة مباشرة أو غير مباشرة، و كذا تحديد نطاق الجرائم الأصلية و كفايتها.

و ورد في القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، المادة الثانية منه، التعريف نفسه الوارد في قانون العقوبات .ويتضح مما سبق أن تجريم فعل تبييض الأموال في القانون الجزائري جاء متوافقًا مع اتفاقيتي "فيينا" و "باليرمو"، من حيث الأركان المادية للجريمة.

2-1-1 طبيعة الممتلكات التي يتم تبييضها :

لا يوجد في قانون العقوبات أي تعريف للأموال أو الممتلكات، وإنما جاء في المادة (01) من القانون 05-01 [1] بأن مصطلح الأموال يشمل أي نوع من الأموال المادية أو غير المادية، لا سيما المنقولة أو غير المنقولة التي يحصل عليها بأي وسيلة كانت، والوثائق أو الصكوك القانونية أيًا كان شكلها، بما في ذلك الشكل الالكتروني أو الرقمي، والتي تدل على ملكية تلك الأموال أو مصلحة فيها، بما في ذلك الإئتمانات المصرفية وشيكات السفر والشيكات المصرفية، والحوالات والأسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات .....إلخ.

كما جاء في المادة (02) من قانون الوقاية من الفساد[2] تعريفا للممتلكات، بانها الموجودات بكل أنواعها، سواء كانت مادية أو غير مادية، منقولة او غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة، والمستندات والسندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها . و بالتالي لا يوجد أي نص يفيد بأن الممتلكات تتضمن المتحصلات الناتجة عن جريمة ما بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

3-1-1 نطاق الجرائم الأصلية :

لم يتضمن قانون العقوبات أية إشارة لماهية الجريمة الأصلية ويمكن أن يفهم من هذا أن المشرع الجزائري أخذ بالمفهوم الواسع لتضمين الجرائم الأصلية .وما يؤكد ذلك أن المادة (04) من القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب عرفت الجريمة الأصلية بأية جريمة، حتى ولو ارتكبت بالخارج، سمحت لمرتكبيها بالحصول على الأموال.

و فيما يلي جدول يبين مدى امتداد نطاق الجرائم الأصلية في القانون الجزائري لجميع الفئات العشرين حسب منهجية التقييم المعتمدة من طرف مجموعة العمل المالي الدولي(GAFI) ، إذ يجب أن تكون جميع الفئات العشرين مجرمة:

جدول رقم (08): نطاق الجرائم الأصلية في التشريع الجزائري التي تعتبر مصدرا للأموال الموجهة للتبييض.

الفئة	المواد القانونية التي تجرم الفعل/الأفعال
• المشاركة في مجموعة اجرامية منظمة و ابتزاز الأموال.	• المواد 176 و 177 و 177 مكرر من قانون العقوبات.
• الإرهاب و تمويل الإرهاب	• المواد 87 مكرر إلى 87 مكرر 10 من قانون العقوبات و القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما.
• الإتجار في البشر و تهريب المهاجرين	• المواد 303 مكرر 4 إلى 303 مكرر 10 من القانون 01/09 المؤرخ في

[1] القانون 05-01 المؤرخ في 6 فبراير 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما.
[2] القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

	2009/02/25 المعدل و المتمم لقانون العقوبات فيما يخص الإتجار بالأشخاص، و المواد 303 مكرر30 إلى 303 مكرر 41 من نفس القانون بالنسبة لتهريب المهاجرين.
• الاستغلال الجنسي عموما و للأطفال خصوصا	• المواد من 342 إلى 349 مكرر من قانون العقوبات.
• الإتجار غير المشروع في العقاقير المخدرة و المؤثرات العقلية	• القانون 04-18 المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الإتجار غير المشروعين بها.
• الإتجار غير المشروع في الأسلحة	• المواد من 26 إلى 52 من الأمر 98-06 المؤرخ في 1998/10/21 المتعلق بالعتاد الحربي و الأسلحة و الذخيرة.
• الفساد و الرشوة	• القانون 06-01 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.
• الاحتيال	• المادتين 372 و 373 من قانون العقوبات
• تزييف العملة	• المواد 197 إلى 204 من قانون العقوبات
• تزييف المنتجات و القرصنة عليها	• المادة 32 من الأمر 03-06 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بالعلامات التجارية، و المواد من 151 إلى 159 من الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة. • المادتان 61 و 62 من الأمر 03-07 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق ببراءة الاختراع.
• جرائم البيئة	• المواد 81 إلى 110 من القانون 03-10 المؤرخ في 2003/07/29 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة
• القتل و احداث جروح بدنية جسيمة	• المواد 261 إلى 263 مكرر 2 و 264 و 265 من قانون العقوبات.
• الاختطاف و أعمال التقييد أخذ الرهائن غير المشروعة	• المواد 291 إلى 295مكرر من قانون العقوبات.
• السطو أو السرقة	• المواد من 350 إلى 362 من قانون العقوبات.
• التهريب	• المواد من 10 إلى 29 من الأمر 05-06 المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب.
• الابتزاز	• المادة 371 من قانون العقوبات.
• التزوير	• المواد 214 إلى 229 من قانون العقوبات.
• القرصنة	• المادة 417 مكرر من قانون العقوبات.
• المتاجرة الداخلية و التلاعب بالأسواق	• المادتان 172 و 173 من قانون العقوبات، و المواد من 31 إلى 38 من القانون 04-02 المؤرخ في 2004/06/23 المتعلق بالممارسات التجارية.

المصدر: تقرير التقييم المشترك للجزائر في مجال مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب، "مينافاتف" 01 ديسمبر 2010 .

ويتضح مما سبق أن جريمة الاتجار غير المشروع في السلع المسروقة لا تدخل ضمن نطاق الجريمة الأصلية لجريمة تبييض الأموال، حيث أنها لا تعد أفعالا مجرمة في قانون العقوبات الجزائري أو في أية قوانين أخرى في الجزائر[1].

تمتد الجريمة الأصلية لجرائم تبييض الأموال لتشمل أية جريمة حتى ولو ارتكبت في الخارج حسب ما جاء في المادة (04) من القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب .وأضافت المادة (05) من القانون نفسه، أنه لا يمكن اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية من أجل تبييض الأموال و/أو تمويل الإرهاب، إلا إذا كانت الأفعال الأصلية المرتكبة في الخارج تكتسي طابعًا إجراميًا في قانون البلد الذي ارتكبت فيه، وفي القانون الجزائري.

4-1-1 تبييض الأموال جريمة مستقلة :

لا يوجد أي نص قانوني يمنع من تطبيق جريمة تبييض الأموال على الأشخاص الذين يرتكبون الجريمة الأصلية، ومن الناحية الفقهية فإن المشرع الجزائري اعتبر جريمة تبييض الأموال جريمة مستقلة، وبالتالي في حال أقدم شخص على ارتكاب جريمة أصلية ومن ثم قام بتبييض متحصلات هذه الجريمة، فتطبق عندها احكام المادة (34) من قانون العقوبات التي تفيد أنه في حالة تعدد جنايات أو جنح محالة معًا إلى محكمة واحدة، فإنه يقضى بعقوبة واحدة سالبة للحرية ولا يجوز ان تتجاوز مدتها الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونًا للجريمة الأشد .

5-1-1 الجرائم التابعة :

لقد اعتمد المشرع الجزائري ذلك في المادة (389) مكرر الفقرة " د " التي تفيد أنه يعتبر تبييضا للأموال "المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها، ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك، وتسهيلها وإسداء المشورة بشأنها ."كما كررت المادة (02) من القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب نفس المضمون . بالإضافة إلى ذلك فقد نصت المادة (389) مكرر 3 أنه يعاقب على المحاولة في ارتكاب جرائم تبييض الأموال بالعقوبات المقررة للجريمة التامة.

كما تنص المادة (04) الفقرة 2 من القانون 05-01[2] :" أية جريمة أصلية تعني كل جريمة تدخل في إطار جرائم تبييض الأموال، ولو كانت قد ارتكبت في الخارج، والتي تكون قد سمحت لمرتكبيها بالحصول على الأموال .وأضافت المادة (05) من القانون نفسه، أنه لا يمكن اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية من أجل تبييض الأموال و/أو تمويل الإرهاب، إلا إذا كانت الأفعال الأصلية المرتكبة في الخارج تكتسي طابعًا إجراميًا في قانون البلد الذي ارتكبت فيه ،وفي القانون الجزائري .وبالتالي لا يمكن الملاحقة

[1] ميناڤاتف، مرجع سابق، ص 28.

[2] القانون 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

بجريمة تبييض أموال في حال كانت المتحصلات ناشئة عن فعل يمثل جريمة في الخارج، وغير مجرم في الجزائر.

2-1 المسؤولية القانونية عن ارتكاب جرائم تبييض أموال:

1-2-1 مسؤولية الأشخاص الطبيعيين :

ربط المشرع الجزائري توافر العنصر المعنوي بجميع صور تبييض الأموال المجرمة في القانون، حيث نصت المادة (389) مكرر من قانون العقوبات، وأيضًا المادة (02) من القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب أنه: " يعتبر تبييضًا للأموال أ/ تحويل الممتلكات أو نقلها **مع علم الفاعل** بأنها عائدات إجرامية...ب/ إخفاء أو تمويه (...) **مع علم الفاعل** أنها عائدات إجرامية.
ج/ اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها **مع علم الشخص القائم بذلك** وقت تلقيها، أنها تشكل عائدات إجرامية".

ويستدل على العلم من الظروف الموضوعية والواقعية بناء على سلطة القاضي التقديرية، وهذا ما أكدته المادة (212) من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه: "يجوز إثبات الجرائم بأي طريقة من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعًا لاقتناعه الخاص."

2-2-1 مسؤولية الشخصيات الاعتبارية :

لقد أدخل القانون الجزائي الجزائري المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في جرائم تبييض الأموال، إذ تفيد المادة (389) مكرر 7 من قانون العقوبات أنه: " يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب الجريمة المنصوص عليها في المادتين (389) مكرر 1 و (389) مكرر2 بعقوبات محددة."

كما يمكن أن تخضع الشخصيات الاعتبارية للمسئولية الجنائية عن تبييض الأموال، مع إمكانية اتخاذ الإجراءات الجنائية أو المدنية أو الإدارية، إذ لا يوجد في القانون الجزائري ما يحول خضوع الشخصيات الاعتبارية لأكثر من شكل واحد للمسؤولية. وتنص المادة (02) من قانون الإجراءات الجزائية أن الحق في الدعوى المدنية يتعلق بالمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة، بكل من أصابهم شخصيًا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة. و تضيف المادة (03) أنه يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العامة في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها .وتكون مقبولة أيًا كان الشخص المدني أو المعنوي المعتبر مسؤولا مدنيًا عن الضرر .أما بخصوص المتابعات التأديبية والعقوبات الإدارية، فإن مختلف القوانين والتنظيمات التي تنظم التراخيص والحقوق العينية التي تمنحها مختلف الهيئات للأشخاص الطبيعية والمعنوية، تسمح لتلك الهيئات باتخاذ إجراءات إدارية كالغلق وسحب الترخيص ومنع مزاولة النشاط...إلخ بغض النظر عن وجود أو عدم وجود دعاوى أمام الجهات الجزائية.

3-1 في مجال العقوبات المقررة:

1-3-1 العقوبات الأصلية لتبييض الأموال :

بالنسبة للشخص الطبيعي، نصت المادة (389) مكرر 1 من قانون العقوبات أنه يعاقب كل من قام بتبييض الأموال بالحبس من 5 إلى 10 سنوات، وبغرامة من 1.000.000 د ج إلى 3.000.000 د ج مع تطبيق بعض الأحكام المتعلقة بالفترة الأمنية . وتشدد هذه العقوبة في حال الاعتياد، أو استعمال التسهيلات التي يمنحها نشاط مهني، أو في إطار جماعة إجرامية، وتصل إلى الحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة من 4.000.000 دج إلى 8.000.000 د ج .بالإضافة إلى امكانية أن تحكم الجهة القضائية المختصة بمصادرة الأملاك موضوع جريمة تبييض الأموال بما فيها العائدات والفوائد الأخرى الناتجة عن ذلك[1]. ويطبق على الشخص الطبيعي المحكوم بجريمة تبييض أموال عقوبة أو اكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من قانون العقوبات[2].

أما بالنسبة للشخص المعنوي، فيعاقب بالعقوبات التالية[3]:

1- غرامة لا تقل عن 4 مرات الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها بالنسبة للشخص الطبيعي وفي حالة التشديد،
2- مصادرة الممتلكات والعائدات التي تم تبييضها،
3- مصادرة الوسائل والمعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة، بالإضافة إلى عقوبات إضافية يمكن للجهة القضائية أن تقضي بها.

وبالتالي يخضع الأشخاص الطبيعيون والاعتباريون إلى عقوبات رادعة ومتناسبة عند قيامهم بأعمال التبييض، إذا ما قورنت بالعقوبات المقررة للجنايات والجنح ضد الأموال في القانون الجزائري. أما بالنسبة للفعالية، فقد تبين من الإحصائيات المتوفرة وجود أحكام وعقوبات على أشخاص طبيعية ومعدل العقوبات المقررة عن جريمة تبييض أموال هي 5 سنوات حبس نافذ وغرامة تصل أحيانًا إلى مليون د.ج[4].

جدول رقم (09) : عدد قضايا تبييض الأموال المحكوم فيها على مستوى العدالة

السنة	عدد القضايا
2007	04
2008	11
2009	09

المصدر: خلية معالجة الاستعلام المالي 2010

[1] المادة 389 مكرر 2 من قانون العقوبات.
[2] العقوبات التكميلية هي : الحجز القانوني، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية، تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، المصادرة الجزئية للأموال، المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط، إغلاق المؤسسة، الإقصاء من الصفقات العمومية.
[3] المادة 389 مكرر 7 من قانون العقوبات.
[4] ميناقاتف، مرجع سابق، ص 30.

وتبين أن عدد القضايا المذكور أعلاه يقصد به عدد القضايا الصادر فيها احكام قضائية، مع العلم أنه لا يمكن معرفة عدد التحقيقات والدعاوى في تبييض الأموال التي قامت بها مختلف مصالح مكافحة تبييض الأموال، وعليه يصعب التأكد من فعالية النظام القانوني لمكافحة تبييض الأموال في الجزائر، في ظل عدم توفير عدد التحقيقات والدعاوى.

2-3-1 العقوبات الإضافية لتبييض الأموال:

1-2-3-1 مصادرة الممتلكات المتعلقة بتبييض الأموال[1]:

تعطي المادة (389) مكرر 4 من قانون العقوبات الجهة القضائية المختصة سلطة الحكم بمصادرة الأملاك موضوع جريمة تبييض أموال، بما فيها العائدات والفوائد الاخرى الناتجة عن ذلك. ويمكن للجهة القضائية المختصة الحكم بمصادرة الأموال محل الجريمة عندما يبقى مرتكب أو مرتكبو التبييض مجهولين .كما تنطق الجهة القضائية المختصة بمصادرة الوسائل والمعدات المستعملة في ارتكاب جريمة التبييض.

وإذا اندمجت عائدات جناية او جنحة مع الأموال المتحصل عليها بطريقة شرعية، فإن مصادرة الأموال لا يمكن أن تكون إلا بمقدار هذه العائدات. و نصت المادة 389 مكرر 7 على أنه يعاقب الشخص المعنوي بمصادرة الممتلكات والعائدات التي تم تبييضها، ومصادرة الوسائل والمعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة .وتنص المادة 15 مكرر 1 من قانون العقوبات أنه في حالة الإدانة لارتكاب جناية، تأمر المحكمة بمصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة، أو التي تحصلت منها، وكذلك الهبات أو المنافع الأخرى التي استعملت لمكافأة مرتكب الجريمة، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية. و في حالة الإدانة لارتكاب جنحة أو مخالفة يؤمر بمصادرة الأشياء السابق ذكرها وجوبًا إذا كان القانون ينص صراحة على هذه العقوبة ، وذلك مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

و تجدر الإشارة إلى أن جريمة تبييض الأموال في القانون الجزائري تعد جنحة، إذ أن عقوبتها الحبس وقد تنص على عقوبة المصادرة .وبالتالي في حالة ارتكاب جريمة تبييض أموال، يمكن للقاضي أن يحكم بمصادرة الممتلكات موضوع الجريمة وكذلك الوسائل والمعدات المستعملة بالإضافة إلى الاشياء المستعملة أو التي كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة.

كذلك، تنص المادة 34 من القانون رقم 04-18 الموافق 25 ديسمبر 2004 ، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، بأنه للجهة القضائية المختصة أن تأمر في كل الحالات بمصادرة الأموال النقدية المستعملة في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أو المتحصل عليها من هذه الجرائم دون المساس بمصلحة الغير حسن النية. كما نصت المادة 33 من نفس القانون أن للجهة القضائية المختصة أن تأمر في كل الحالات بمصادرة المنشآت

[1] سيتم التقييم حسب التوصية رقم (03) من التوصيات الأربعون لمجموعة العمل المالي الدولي، و التي تتعلق بإمكانية مصادرة متحصلات الجرائم المختلفة و كذا امكانية اتخاذ التدابير المؤقتة.

والتجهيزات والأملاك المنقولة والعقارية الأخرى المستعملة أو الموجهة للاستعمال، قصد ارتكاب الجريمة أيا كان مالكها، إلا إذا أثبت أصحابها حسن نيتهم.

وتجدر الإشارة إلى أن المادة 51 الفقرة 2 من قانون الوقاية من الفساد تنص على أنه تأمر الجهة القضائية بمصادرة العائدات والاموال غير المشروعة، وذلك مع مراعاة حالات استرجاع الأرصدة أو حقوق الغير حسن النية، وذلك في حالة الإدانة بالجرائم المنصوص عليها في هذ القانون، أي رشوة الموظفين العموميين، الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية، الرشوة في مجال الصفقات العمومية، رشوة الموظفين العموميين الاجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية، اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي، الغدر، الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسوم، استغلال النفوذ، إساءة استعمال الوظيفة، تعارض المصالح، أخذ فوائد بصفة غير قانونية، عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات، الإثراء غير المشروع، تلقي الهدايا، التمويل الخفي للأحزاب السياسية، الرشوة في القطاع الخاص، اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص، تبييض العائدات الإجرامية.

أما فيما يخص تحديد الممتلكات موضوع المصادرة وتعقبها، فقد نصت المادة 389 مكرر4 من قانون العقوبات على مصادرة الأملاك موضوع جريمة تبييض أموال، بما فيها العائدات والفوائد الاخرى الناتجة عن ذلك، في أي يد كانت، إلا إذا أثبت مالكها أنه يحوزها بموجب سند شرعي، وأنه لم يكن يعلم بمصدرها غير المشروع .وبالتالي تكون الممتلكات الخاضعة للمصادرة الممتلكات المتأتية بشكل مباشر أو غير مباشر من متحصلات جريمة تبييض الأموال، وبغض النظر عمن يحوزها، إلا إذا ثبت أنه حسن النية.

1-3-2-2 الإجراءات المؤقتة :

نصت المادة 51 من قانون الوقاية من الفساد أنه: " يمكن تجميد أو حجز العائدات والأموال غير المشروعة، الناتجة عن ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، بقرار قضائي أو بأمر من سلطة مختصة ."و بالتالي يعطي قانون الوقاية من الفساد[1] سلطة تجميد أو حجز الممتلكات الناتجة عن ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في قانون الفساد فقط، ومنها تبييض الأموال، وبالتالي لا يسمح هذا النص باتخاذ مثل هذه التدابير المؤقتة في حالة تمويل الإرهاب مثلا .وإنما نصت المادة 40 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية، أنه يجوز لقاضي التحقيق تلقائيًا أو بناء على طلب النيابة العامة، وطوال مدة الإجراءات، أن يأمر باتخاذ كل إجراء تحفظي أو تدبير أمن زيادة على حجز الأموال المتحصل عليها من الجريمة، أو التي استعملت في ارتكابها.

[1] القانون 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

كما تنص المادتان 17 و 18 من القانون المتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب[1] إلى أنه يمكن لخلية معالجة الاستعلام المالي أن تعترض بصورة تحفظية، ولمدة أقصاها 72 ساعة، على تنفيذ أية عملية بنكية لأي شخص طبيعي أو معنوي .وتنص المادة 40 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يجوز لقاضي التحقيق تلقائيًا أو بناء على طلب النيابة العامة، وطوال مدة الإجراءات، أن يأمر باتخاذ كل إجراء تحفظي أو تدبير أمن زيادة على حجز الأموال المتحصل عليها من الجريمة، أو التي استعملت في ارتكابها .

كما تحكم الجهة القضائية المختصة بمصادرة الأملاك موضوع جريمة تبييض الأموال في أي يد كانت، إلا إذا أثبت مالكها أنه يحوزها بموجب سند شرعي، وأنه لم يكن يعلم بمصدرها غير المشروع، وذلك بموجب المادة 389 مكرر 4 من قانون العقوبات. وبشكل عام، أضافت المادة 15 من قانون العقوبات المتعلقة بالمصادرة أنه تراعى حقوق الغير حسن النية. وعرفت المادة 15 مكرر 2 الغير حسن النية على أنهم الأشخاص الذين لم يكونوا شخصيًا محل متابعة أو إدانة من أجل الوقائع التي أدت إلى المصادرة، ولديها سند ملكية أو حيازة صحيح ومشروع على الأشياء القابلة للمصادرة. وأضافت المادة 51 الفقرة 2 من قانون الوقاية من الفساد أنه تأمر الجهة القضائية بمصادرة العائدات والاموال غير المشروعة، وذلك مع مراعاة حالات استرجاع الأرصدة أو حقوق الغير حسن النية.

3-2-3-1 سلطة إبطال الإجراءات:

تنص المادة 55 من قانون الوقاية من الفساد، على أن كل عقد أو صفقة أو براءة او امتياز او ترخيص متحصل عليه من ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد (ومنها تبييض الأموال)، يمكن التصريح ببطلانه وانعدام آثاره من قبل الجهة القضائية التي تنظر في الدعوى، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية. وتجدر الإشارة إلى أن هذه المادة لا تشمل إلا الجرائم المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد، وبالتالي لا يمكن استعمال هذه السلطة في مجال جرائم تمويل الإرهاب، ولا يوجد أي نص آخر يمكن تطبيقه في هذا المجال. كما أنه بإمكان القضاة إبطال تلك الإجراءات عند الإثبات أنها آثار جريمة.

أما بالنسبة لفعالية المصادرة في جرائم تبييض الأموال فلا يمكن تقييمها لعدم توفر إحصاءات دقيقة تفيد بتوقيع عقوبة المصادرة[2] على قضايا تبييض الأموال.

2- من خلال المؤسسات المكلفة بمواجهة ظاهرة تبييض الأموال:

هناك العديد من الهيئات و المؤسسات الرسمية الوطنية التي تضطلع بصلاحيات متعلقة بمكافحة جريمة تبييض الأموال في الجزائر، و التي تستمد صلاحياتها من قوانين عامة (كقانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية) من جهة، و قوانين خاصة (كقانون الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب

[1] القانون 05-01 المؤرخ في 6 فبراير 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما.
[2] تم احصاء قضية واحدة فقط تم فيها النطق بالمصادرة من بين القضايا التي رفعت أمام العدالة و الخاصة بتبييض الأموال (حسب تقرير التقييم المشترك للجزائر في مجال مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب المؤرخ في 01 ديسمبر 2010).

ومكافحتهما و قانون الوقاية من الفساد و مكافحته) من جهة أخرى. كما أن مهمة الوقاية من هذه الظاهرة تقع على عاتق مجموعة من المؤسسات المالية العمومية و الخاصة، و كذا بعض المهن و الأعمال غير المالية المحددة.

2-1 الهيئات و الإدارات المكلفة بمكافحة تبييض الأموال:

و نخص بالذكر خلية معالجة الاستعلام المالي، و جهات انفاذ القانون (كالدرك الوطني و الأمن الوطني) والسلطات الجمركية، و سلطات الادعاء و التحقيق و الضبط القضائي.

2-1-1 خلية معالجة الاستعلام المالي:

2-1-1-1 إنشاءها و مهامها:

أنشئت وحدة المعلومات المالية والمسماة في الجزائر بـ"خلية معالجة الاستعلام المالي" بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-127 مؤرخ في 7 أفريل 2002 الصادر عن رئيس الوزراء، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 08-275 المؤرخ في 6 سبتمبر2008، وقد اعتبرها المرسوم المذكور مؤسسة عمومية مستقلة لدى الوزير المكلف بالمالية، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي .وتم تكليف الخلية بمكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال .وتتولى بهذه الصفة[1] :

- استلام تصريحات الاشتباه المتعلقة بكل عمليات تمويل الإرهاب أو تبييض الأموال التي ترسلها إليها الهيئات والأشخاص الذين يشملهم القانون.
- معالجة تصريحات الاشتباه بكل الوسائل أو الطرق المناسبة.
- إرسال، عند الاقتضاء، الملفات المتعلقة بتصريحات الاشتباه إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميًا كلما كانت الوقائع المعاينة قابلة للمتابعة الجزائية.
- اقتراح كل نص تشريعي أو تنظيمي يكون موضوعه مكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال.
- وضع الإجراءات الضرورية للوقاية من كل أشكال تمويل الإرهاب وتبييض الأموال، وكشفها.
- تبادل المعلومات المالية مع هيئات أجنبية مخولة بمهام مماثلة شريطة المعاملة بالمثل.

2-1-1-2 صلاحياتها:

أ- في مجال إدارة التصريحات بالاشتباه:

وقد تم تحديد الجهات الخاضعة لواجب الإخطار بالشبهة بموجب المادتين 19 و 20 من القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وقد تضمنت هذه الجهات: البنوك والمؤسسات المالية، والمصالح المالية لبريد الجزائر، والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى، وشركات التأمين، ومكاتب الصرف والتعاضديات، والرهانات والألعاب والكازينوهات، إضافة إلى كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم في إطار مهنته بالاستشارة و/أو بإجراء عمليات إيداع أو مبادلات أو توظيفات أو

[1] حسب المواد 4 و 8 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127.

تحويلات أو أية حركة لرؤوس الأموال، لا سيما على مستوى المهن الحرة المنظمة وخصوصًا مهن المحامين والموثقين ومحافظي البيع بالمزايدة، وخبراء المحاسبة ومحافظي الحسابات والسماسرة، والوكلاء الجمركيين، وأعوان الصرف والوسطاء في عمليات البورصة، والأعوان العقاريين ومؤسسات الفوترة، وكذا تجار الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة والأشياء الأثرية والتحف الفنية .ويتعين القيام بهذا الإخطار بمجرد وجود الشبهة حتى ولو تعذر تأجيل تنفيذ تلك العمليات أو بعد انجازها .كما يجب إبلاغ كل المعلومات التي تؤكد الشبهة أو تنفيها دون تأخير.

ب- **في مجال الاعتراض على تنفيذ المعاملات المصرفية:**

وللخلية كذلك حق الاعتراض بصفة تحفظية على تنفيذ المعاملات المصرفية المشتبه بها لمدة لا تفوق 72 ساعة، مع إمكانية تمديد هذه المدة من قبل رئيس محكمة الجزائر، بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر، أو له أن يأمر بالحراسة القضائية المؤقتة على الأموال والحسابات والسندات موضوع الإخطار .كما يمكن لوكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر تقديم عريضة للغرض نفسه.

بعد إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة إقليميًا قصد التصرف فيه، وفقًا للقواعد القانونية التي تحكم تحريك الدعوة العمومية، تعمل المصلحة القانونية للخلية على المتابعة القضائية للملفات المرسلة من خلال علاقاتها مع النيابة العامة، المنظمة وفقًا للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 مايو سنة 2007 المتضمن تنظيم المصالح التقنية للخلية.

ج- **فيما يخص تقديم إرشادات للجهات المطالبة بالإبلاغ :**

من خلال المرسوم التنفيذي رقم 06-05 المؤرخ في 9 يناير 2006 [1]، تم وضع تصميم لنموذج الإبلاغ، والإجراءات التي ينبغي إتباعها، و قد تضمن هذا النموذج البيانات الواجب إرسالها . و تقوم خلية معالجة الاستعلام المالي بإبلاغ المؤسسات المالية والجهات الأخرى بطريقة الإبلاغ بالشبهة، وذلك عن طريق لقاءات ثنائية ومتعددة، وورشات عمل. كما صدر القرار المؤرخ في 30 مارس سنة 2008 عن وزير المالية والذي يحدد شروط تطبيق المادة 21 من القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب .وقد أشار هذا القرار إلى أنه يتوجب على مصالح الضرائب والجمارك أن ترسل تقريرًا سريًا إلى الخلية، يتعلق بكل اكتشاف لحركية أموال وصفقات قد تكون ناشئة عن جرائم وجنح، أو تستعمل لتمويل العمليات الإجرامية، ومتضمنًا البيانات الواجب الإشارة إليها في هذا التقرير.

في هذا الإطار، نشير إلى أن خلية معالجة الاستعلام المالي قد أصدرت كتيبًا إرشاديًا خاصًا بقطاع التأمين، تضمن معلومات حول تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، ومراحل التبييض وواجبات هذا

[1] المرسوم التنفيذي رقم 06-05 المؤرخ في 9 يناير 2006، يتضمن شكل الإخطار بالشبهة و نموذجه و محتواه و وصل استلامه.

القطاع في العناية الواجبة رغم عدم وجود إلزام بذلك، ومؤشرات الاشتباه، وعملية الإخطار عن الاشتباه والضمانات المقدمة إلى جهات الإخطار، والمخاطر في حال عدم رفع الإخطارات.

د- **فيما يخص طلب المعلومات و توجيهها:**

لقد تضمنت المادة 11 من القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما وجوب إرسال مفتشي بنك الجزائر المفوضين من قبل اللجنة المصرفية[1] ، في إطار المراقبة في عين المكان، لدى البنوك والمؤسسات المالية وفروعها، أو في إطار مراقبة الوثائق، بصفة استعجالية، تقريرًا سريًا إلى الخلية بمجرد اكتشافهم لعملية غير عادية أو غير مبررة، أو تبدو أنها لا تستند إلى مبرر اقتصادي أو إلى محل مشروع.

كما أوجبت المادة 21 من ذات القانون على مصالح الضرائب والجمارك أن تقوم بإرسال تقرير سري بصفة عاجلة إلى الخلية فور اكتشافها، خلال قيامها بمهامها الخاصة بالتحقيق والمراقبة، وجود أموال أو عمليات يشتبه أنها متحصلة من جناية أو جنحة، لاسيما الجريمة المنظمة أو المتاجرة بالمخدرات أو المؤثرات العقلية، أو يبدو أنها موجهة لتمويل الإرهاب.

في الواقع العملي، فقد قامت الخلية في إطار عملها بطلب معلومات من مصالح الجمارك، حيث بلغ عدد الطلبات 21 طلبًا، فيما لم تطلب من مصالح الضرائب أي معلومات .كما أنها رفعت 47 طلبًا للمعلومات من الشرطة القضائية، رغم عدم وجود مسوغ قانوني إلزامي لذلك، وقد توزعت هذه الطلبات على النحو التالي :22 طلبًا عام2007 ، 22 طلبًا عام 2008 ، و3 طلبات عام 2009[2].

لم يخول القانون 05-01 صراحة لخلية معالجة الاستعلام المالي مشروعية الحصول على المعلومات الإضافية من الجهات الخاضعة لواجب الإخطار، وإنما طلبت المادة 21 من القانون المذكور من جهات الإخطار إبلاغ كل معلومات ترمي إلى تأكيد الشبهة أو نفيها دون تأخير إلى خلية معالجة الاستعلام المالي، إلا أن المرسوم التنفيذي 06-05 المؤرخ في 9 يناير 2006 ، والمتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه قد أعطى الخلية، في مادته السادسة، الإمكانية في أي وقت طلب أي معلومة مفيدة أو وثيقة تتعلقان بالشبهة وتساعدان في تقدم التحريات.

أما بالنسبة لتوجيه المعلومات، فقد خولت المادة 16 من القانون 05-01 [3] الخلية بإرسال ملف الاشتباه إلى وكيل الجمهورية المختص طبقًا للقانون، في كل مرة يحتمل فيها أن تكون الوقائع المصرح بها مرتبطة بجريمة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب. كما أشارت المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 7 أفريل 2005 أن من مهام الخلية إرسال، عند الاقتضاء، الملفات المتعلقة

[1] نصت المادة 105 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بقانون النقد و القرض، على انشاء لجنة مصرفية تكلف على وجه الخصوص بمراقبة مدى احترام البنوك و المؤسسات المالية للأحكام التشريعية و التنظيمية المطبقة عليها، و المعاقبة على الاختلالات التي تتم معاينتها.

[2] تقرير التقييم المشترك للجزائر، "مينافاتف"، المرجع السابق ص 43.

[3] القانون 05-01 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما.

بتصريحات الاشتباه إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميًا، كلما كانت الوقائع المعاينة قابلة للمتابعة الجزائية .و إذا تم التأكد من الاشتباه، يتم إعداد ملف يتم عرضه من قبل رئيس الخلية على مجلسها، حيث يتم التداول في ارساله إلى النيابة، مع العلم أن مصلحة المتابعة القانونية للخلية تتابع الملف في القضاء مع النيابة .كما أفادت الإحصائيات المتوفرة في هذا المجال أن الخلية قامت منذ تأسيسها بإرسال ملفين فقط إلى وكيل الجمهورية، أي ما يعادل 0.39 % فقط من حالات الاشتباه التي تلقتها .

تضمنت المادة السابعة من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المشار إليه أعلاه، انه يجب ألا تستخدم الاستعلامات التي تستلمها الخلية لأغراض أخرى غير الأغراض المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال، وألا ترسل إلى سلطات أو هيئات أخرى غير وكيل الجمهورية المختص إقليميًا والهيئات الأجنبية النظيرة .

2-1-1-4 تقييم أعمال الخلية و مدى فعاليتها:

أ- **تكوين موظفي وحدة المعلومات المالية :**

بعد إنشاء الخلية، اقتصر العمل فيها على أعضاء مجلسها، ولم يتم تعيين محللين إلا عام 2009 . وتجري حاليًا عملية تكوين هؤلاء المحللين، حسب تصريحات مسؤولي خلية معالجة الاستعلام المالي المقدمة في اطار تقرير التقييم المشترك الذي قامت به "مينافاتف"[1] في 01 ديسمبر 2010.

إلا أن هذا التكوين اقتصر على ورشة عمل واحدة، حسب نفس المصدر، تم تنفيذها من قبل وزارة الخزانة الأمريكية في إطار مذكرة تفاهم في مجال المساعدة التقنية بين الخلية و هذه الوزارة.

ب- **فعالية أعمال الخلية:**

تلقت خلية معالجة الاستعلام المالي منذ نشأتها و إلى أواخر سنة 2009، 510 إخطارا بالشبهة موزعين كالتالي، وذلك من الجهات الخاضعة لواجب الإخطار، وقد أحيلت حالتي إبلاغ فقط إلى النيابة.

جدول رقم (10): عدد الإخطارات الموجهة لخلية معالجة الاستعلام المالي سنويا

السنة	عدد الإخطارات
2005	11
2006	36
2007	66
2008	135
2009	262[2]
المجموع	510

[1] **"مينافاتف"** هو اختصار لـ" مجموعة العمل المالي لشمال إفريقيا و الشرق الأوسط" باللغة الإنجليزية « Middle East and North Africa Financial Action Task Force ».

[2] 180 حالة منها مصدرها بنك واحد فقط.

جدول رقم (11): مصادر الإخطارات الموجهة لخلية معالجة الاستعلام المالي

جهة الإخطار	عدد الإخطارات	النسبة المئوية
البنوك	479	93.74
بريد الجزائر	5	0.98
مراقبي الحسابات	3	0.95
الجمارك	17	3.33
الضرائب	1	0.20
الشرطة القضائية	3	0.95
سفارات أجنبية	1	0.20
وزارة الخارجية	1	0.20
المجموع:	510	

المصدر: تقرير التقييم المشترك للجزائر حول مكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب. "مينافاتف" 01 ديسمبر 2010

جدول رقم (12): مئال الإخطارات الموجهة لخلية معالجة الاستعلام المالي

الوضعية	عدد الإخطارات	النسبة المئوية
قيد التحقيق	508	99.61
حولت إلى المحكمة	02	0.39

المصدر: تقرير التقييم المشترك للجزائر حول مكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب. "مينافاتف" 01 ديسمبر 2010

و يلاحظ من خلال ما سبق أن خلية معالجة الاستعلام المالي لا تعمل بشكل فعال في أداء المهام المكلفة بها، ولاسيما فيما يتعلق بتحليل إخطارات الشبهة .إذ تلقت الخلية 510 إخطارًا، غير أنها لم تنته إلا من تحليل إخطارين، وقد قامت بإرسالهما إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميًا حيث أن بقية الإخطارات لا تزال على مستوى الخلية دون معالجة .و هذا ما يبين عدم قدرتها على تحليل البلاغات، و ذلك بسبب عدم توفر المحللين (تتوافر الخلية على أربع محللين تم توظيفهم سنة 2009 و لا يزالون في مرحلة التكوين). و يلاحظ أيضا من خلال الإحصائيات المقدمة أعلاه أن معظم هذه الإخطارات من المصارف، كما أنه قد تبين أن الخلية غير مخولة بتقديم أي مساعدة في المعلومات لأي جهة كانت، باستثناء إرسال الملفات المتعلقة بتصريحات الاشتباه إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميًا، مما يؤثر على التعاون المحلي .كما أنها تفتقر إلى الموارد البشرية المدربة و المؤهلة.

بالإضافة إلى أن خلية معالجة الاستعلام المالي لم تنشر منذ إنشائها أي تقرير دوري يتضمن أي معلومات وإحصاءات تتعلق بعملها.

2-1-2 جهات إنفاذ القانون والادعاء وسلطات مختصة أخرى:

2-1-2-1 سلطات التحقيق في تبييض الأموال :

تنص المادة 16 من القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب[1] أنه في الحالات التي يحتمل أن تكون الوقائع المصرح بها في الإخطارات بالشبهة، الواردة إلى خلية الاستعلام المالي مرتبطة بجريمة تبييض أموال أو تمويل إرهاب، تقوم الخلية بإرسال الملف لوكيل الجمهورية المختص طبقًا للقانون . فوكيل الجمهورية هو الذي يمثل النائب العام لدى المحكمة التي بها مقر عمله، ويباشر الدعوى العمومية بدائرة المحكمة نيابة عن النائب العام.

أما بعد ورود الملف إلى وكيل الجمهورية، لم يحدد القانون إجراءات خاصة يقتضي اتباعها، وبالتالي يتم الاعتماد على قانون الإجراءات الجزائية حيث يتم فتح التحقيق، بإحدى صورتين :الاولى أن يتولى وكيل الجمهورية مباشرة التحقيق أو أن يخول الجهات المعنية من رجال الضبطية من خلال إنابته لهم بمباشرة التحقيق، بناء على نص المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية، تحت إشراف النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليميًا، كما أن هناك اختصاصًا بالتحقيق يناط بقاضي التحقيق المختص اقليميا، بناء على طلب وكيل الجمهورية في الجنايات وجوبًا، كما هو الحال بالنسبة لجريمة تمويل الإرهاب، أما في ما يتعلق بالجنح فيكون اختياريًا ما لم يكن ثمة نصوص خاصة، كما في جريمة تبييض الأموال.

ويلاحظ أن مباشرة الدعوى العمومية من حق النيابة العامة .فقد أناط القانون بقضاة النيابة العامة حصرًا سلطة الملاحقة، إلا في حالات محددة قانونًا .أما التحقيق فموضوعه البحث والتحري عن التهم الموجهة للفاعل، ويقوم به قاضي التحقيق فيدرس الأدلة المقدمة، ويقرر منع المحاكمة أو إحالة الفاعل إلى المحكمة المختصة لتتولى إصدار الحكم بحقه .ولدى هذه السلطات العديد من الضمانات والصلاحيات لإنجاز عملها بأفضل صورة، ومنها: الاستجواب والمواجهة (المادة 25 والمواد من 100 إلى 108 من قانون الإجراءات الجزائية) ، والانتقال والتفتيش والقبض (المواد 79 إلى 86 من قانون الإجراءات الجزائية) ، بالإضافة إلى سماع الشهود (المواد 88 إلى 99) .

و الجهات المعنية بالتحقيق في تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في الجزائر يمكن حصرها فيما يلي: النيابة العامة، قاضي التحقيق وبعض الجهات في الضبط القضائي.

أ- النيابة العامة :

النيابة العامة هي التي تباشر الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون ،وهي تمثل أمام كل جهة قضائية .يمثل النائب العام النيابة العامة أمام المجلس القضائي ومجموعة المحاكم .يساعد

[1] القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فبراير 2005.

النائب العام، نائب عام مساعد أول، وعدة نواب عاملين مساعدين .ويمثل وكيل الجمهورية النائب العام لدى المحكمة بنفسه أو بواسطة أحد مساعديه، وهو يباشر الدعوى العمومية في دائرة المحكمة التي بها مقر عمله.

يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي:

- إدارة نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة، وله جميع السلطات والصلاحيات المرتبطة بصفة ضابط الشرطة القضائية.
- مراقبة تدابير التوقيف للنظر،
- زيارة أماكن التوقيف للنظر مرة واحدة على الأقل كل 3 أشهر، وكلما رأى ذلك ضروريًا،
- مباشرة أو الأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجرائم المتعلقة بالقانون الجزائي،
- تلقى المحاضر والشكاوى والبلاغات، ويقرر ما يتخذه بشأنها، ويخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها، أو يأمر بحفظها بمقرر يكون قابلا دائمًا للمراجعة، ويعلم به الشاكي و/أو الضحية إذا كان معروفًا في أقرب الآجال،
- إبداء ما يراه لازمًا من طلبات أمام الجهات القضائية،
- الطعن عند الاقتضاء في القرارات التي تصدرها بكافة طرق الطعن القانونية،
-العمل على تنفيذ قرارات التحقيق وجهات الحكم.

ب- قاضي التحقيق :

تناط بقاضي التحقيق إجراءات البحث والتحري، ولا يجوز له أن يشترك في الحكم في قضايا نظرها بصفته قاضيًا للتحقيق. يتحدد اختصاص قاضي التحقيق محليًا بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقترافها، أو بمحل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص، حتى ولو كان هذا القبض قد حصل لسبب آخر. و يجوز تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى، عن طريق التنظيم، في جرائم محددة منها جرائم تبييض الأموال والإرهاب. والتحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات .أما في مواد الجنح فيكون اختياريًا ما لم يكن ثمة نصوص خاصة .لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقًا إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق حتى ولوكان بصدد جناية أو جنحة متلبس بها .يقوم قاضي التحقيق باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة، بالتحري عن أدلة الاتهام وأدلة النفي.

ج- الضبط القضائي :

يشمل الضبط القضائي: ضباط الشرطة القضائية، أعوان الضبط القضائي، والموظفون والأعوان المنوط بهم قانونًا بعض مهام الضبط القضائي .

ويتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية: رؤساء المجالس الشعبية البلدية، ضباط الدرك الوطني، محافظو الشرطة، ضباط الشرطة، ذوو الرتب في الدرك، و مفتشو الأمن الوطني.

بشكل عام، يمارس ضباط الشرطة القضائية اختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة، غير أنه فيما يتعلق ببحث ومعاينة بعض الجرائم والتي منها جرائم تبييض الأموال والإرهاب، يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني .في إطار التحقيق، يلجأ ضباط الشرطة القضائية، وتحت رقابتهم أعوان الشرطة القضائية للدرك الوطني، الى الأساليب الخاصة والتقنيات المتطورة للتحري وفق ما ينص عليه قانون الإجراءات الجزائية في مواده 65 مكرر 5 وما بعده . يتم اللجوء إلى الأساليب الخاصة والتقنيات المتطورة للتحري في جرائم تبييض الأموال والإرهاب بإذن من وكيل الجمهورية أو قاضى التحقيق، تحت رقابة الجهات القضائية وفق ما تنص عليه المواد المذكورة أعلاه.

أساليب التحقيق الخاصة بمكافحة تبييض الأموال :

لا يتضمن قانون الإجراءات الجزائية نصوصًا خاصة تسمح للسلطات المختصة التي تحقق في حالات تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب بتأجيل أو إيقاف اعتقال الأشخاص المشتبه فيهم أو ضبط الأموال أو كليهما، بغرض تعيين الأشخاص المشاركين في هذه الأنشطة أو لجمع الأدلة.

لقد تم وضع إجراءات قانونية تضمن استخدام أساليب التحقيق الخاصة في ميدان مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، بالإضافة الى بعض الجرائم المحددة الاخرى، حيث تضمنت المادة 65 مكرر5 إلى 18من القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المتمم والمعدل لقانون الإجراءات الجزائية ما يقرر هذه الاجراءات، كاعتراض المراسلات او التنصت على المكالمات او الاستعانة بالخبرة او ما يسمى بالتسرب، وهو دس مخبر وسط المجرمين كفاعل اصلي في الجريمة [1] .

كما جاءت نصوص المواد المبينة في المادة 65 مكرر من 5 الى 18 بالعنصر السابق لتشمل ايضا اجازة اتخاذ الاساليب الخاصة في التحقيق بالجرائم المتلبس بها، وجرائم المخدرات والجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية، والجرائم التي تمس بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

يقوم ضباط الشرطة القضائية وتحت رقابتهم أعوان الشرطة القضائية بالتحقيقات الابتدائية بمجرد علمهم بوقوع الجريمة، فيسوغ لهم جمع الاستدلالات وضبط الأدلة وتحرير محاضر ترفق بها المستندات والوثائق المتعلقة بها وكذلك الأشياء المضبوطة، طبقا لقانون الإجراءات الجزائية خاصة المواد 63 . أما إذا بوشر التحقيق فيها في إطار التلبس فإنها تخضع لأحكام المواد 41 إلى 61 من قانون الإجراءات الجزائية .كما تخول لهم صلاحيات واسعة فيما يتعلق بتفتيش المساكن، علما بان هذا إطار التحقيق تنفيذا

[1] هذا الإجراء يجب ان يتم بإذن من وكيل الجمهورية

للإنابة القضائية، حددتها المواد 138-139، هذا الإجراء لا يتم إلا بناء على إذن من السلطات القضائية المختصة .

إن مجموع هذه الصلاحيات الموكلة للضبطية القضائية، المحددة ضمن المواد المذكورة أعلاه، تتم تحت إدارة وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختص إقليميًا، و تحت مراقبة غرفة الاتهام . و قد قام قانون المالية لسنة 2002 بإعطاء نفس الصلاحيات لممثلي إدارة الضرائب فيما يخص تفتيش الأشخاص أو المواقع بحثًا عن ضبط الأدلة والحصول عليها .كما ان المادة 81 من قانون الاجراءات الجزائية اعطت الحق لقاضي التحقيق الانتقال الى أي مكان وتفتيشه مما يمكن العثور فيه على اشياء تساهم في كشف الحقيقة .وتعطي المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية بعض الاستثناءات فيما يتعلق بإجراءات التفتيش، عندما يتعلق الأمر بجرائم محددة منها جرائم تبييض الأموال و تمويل الإرهاب.

2-1-2-2 تقييم أعمال سلطات إنفاذ القانون و مدى فعاليتها:

أ- **مدى كفاية الموارد الخاصة بسلطات إنفاذ القانون وغيرها من هيئات التحقيق في مسائل مكافحة تبييض الأموال :**

تجدر الإشارة إلى ان جميع محاضر الضبط تمرر الى وكيل الجمهورية ، سواء كانت جرائم اصلية ام شبهات في جريمة تبييض أموال أو تمويل إرهاب، كما أن عدد وكلاء الجمهورية هو 12 اثني عشر وكيلا، وبالتالي من الناحية العملية لا يكون هناك المساحة الكافية للفحص والتحليل لهذه الجرائم واستبيان الواقعة من جميع الظروف .

و يتبين من خلال الاحصائيات الخاصة بمعدلات الجريمة في الجزائر وجود عدد كبير جدا من الجرائم الأصلية التي ينتج عنها اموال، والتي بطبيعة الحال سيحتاج المتهمين لتبييضها، الا انه لم يتم استيفاء التحقيق في شق مصير هذه الاموال وتقصي اذا ما كان قد تم تبييضها أم لا، وهذه نتيجة حتمية لعدم تناسب عدد وكلاء الجمهورية وحجم العمل المناط بهم .كذلك هو الحال تباعًا بالنسبة لقضاة التحقيق . اما من حيث تشكيلات رجال الضبطية (قوى الامن الوطني، والدرك الوطني) فانه يظهر ايضا عدم الكفاية ، الامر الملموس في الفاعلية، في حين نلاحظ عدم تناسب عدد القضايا المرصودة والمحققة مقارنة مع طبيعة المنطقة، علما انه بإمكان الجهات المعنية بمتابعة جرائم تبييض الاموال بالاتصال بوكيل الجمهورية المختص اقليميا دون الحاجة للرجوع الى القيادة المركزية .مع الإشارة إلى أن عدد القضاة لغاية شهر أوت من عام 2010 بلغ حوالي 4047 قاض[1].

ب- **تكوين السلطات المختصة:**

إضافة إلى التكوين الأساسي، أوجدت وزارة العدل برنامجا يتضمن تكوينا تخصصيا منذ سنة 2000 ، في مجال المنازعات الإدارية، الاجتماعية، التجارية، البحرية، العقارية، بالإضافة إلى قانون

[1] ميناڤاتف، مرجع سابق، ص 55 .

الأعمال، بالتعاون مع المدرسة الوطنية للإدارة، المعهد الوطني للعمل، المعهد العالي البحري، المدرسة العليا للمصرفة والمدرسة العليا للقضاء. كما أن العناصر المتخصصة في مكافحة جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب تستفيد من دورات تكوينية متخصصة في هذا المجال، حيث نظمت مصالح الشرطة خمس دورات تكوينية خلال سنتي 2006 / 2008 استفاد من خلالها 98 ضابط، من بينهم ثمانية ضباط تابعين للدرك الوطني، اتسمت هذه الدورة بتكوين عالي المستوى نشطه متخصصون أجانب في إطار "برنامج ميدا"، تناول بالخصوص مواضيع متعلقة بالتشريع وتقنيات التحقيق في مكافحة جرائم تبييض الأموال .

كما استفاد تسعة إطارات تابعين للأمن الوطني من تكوين متخصص في ميدان مكافحة جرائم تبييض الأموال في فرنسا خلال سنة 2007 . فضلا عن هذا فإن إطارات الأمن الوطني قد شاركوا في العديد من الملتقيات التي نظمتها سلطات أخرى، مثل وزارة العدل وكذلك محاضرات ألقيت على مستوى مدارس الشرطة وأمن الولايات .كما تم خلال سنتي 2007 و 2008، في إطار التعاون التقني مع السلطات الفرنسية، تنظيم دورتين تكوينيتين متخصصتين في ميدان التحقيقات حول الذمة المالية، استفاد منها 49 إطارا تابعين للأمن الوطني، أشرف عليها أخصائيون فرنسيون . كما تم تكوين وتدريب وتخصيص ضباط وضباط صف الدرك الوطني على كيفية اللجوء واستغلال الأساليب الخاصة للتحري، وذلك من خلال تنظيم دورات تكوينية بالجزائر وخارج التراب الوطني [1].

2-1-3 مصالح الجمارك عبر مختلف المراكز الحدودية:

إن الجزائر تمارس رقابة مشددة على تداول النقد، وبالتالي فإن إدخال العملة أو إخراجها من الجزائر يخضع إلى إجراءات معينة .عند القدوم، ينبغي على جميع القادمين الى الجزائر التصريح عن المبالغ النقدية التي يحملها المسافر معه مهما كانت قيمتها، دون تمييز بين المواطن والمقيم والزائر .أما عند المغادرة، ينبغي التصريح أيضًا مع وجود قيد على المقيم والمواطن بأنه لا يسمح بإخراج اكثر من مبلغ 7600 يورو، إلا وفق اسس ومعايير محددة، فيما لا يسمح للزائر بإخراج مبلغ يتجاوز المبلغ الذي قام بالتصريح به .

تصل هذه التصريحات إلى مصلحة الجمارك فقط ولا يتم موافاة خلية الاستعلام المالي بها . ويلاحظ أن تطبيق هذا النظام يرتبط أساسًا بمراقبة حركة النقد، ولا يدخل ضمن إجراءات نظامي الإقرار أو الإفصاح الخاصة بمكافحة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب.

إن مخالفة الالتزامات المبينة أعلاه، تشكل مخالفة صرف بمفهوم الأمر رقم 96-22 [2]المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 03-01 [3]،معاقب عليها بعقوبة سجن تتراوح بين 2 و 7 سنوات، ومصادرة

---

[1] المكان نفسه.

[2] الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09 يوليو 1996، المتعلق بقمع مخالفات التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

[3] الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 19 فبراير 2003، المعدل و المتمم للأمر رقم 96-22.

محل الجريمة (العملة أو الأدوات المالية القابلة للتداول لحاملها) وكذلك وسيلة النقل أو مقابلها في حالة إفلاتها من الحجز، وغرامة تساوي مرتين قيمة المحجوزات .الامر الذي نجد معه انه كفيل بردع المخالفة فيما يتعلق بعدم الافصاح .

في الواقع العملي، يلاحظ ضعف العمل بهذه الاليات، حيث يلاحظ من خلال المنافذ الحدودية في المطارات عدم وجود لافتات بشكل واضح و مكثف تشير إلى المسافرين بضرورة التصريح عما يحملونه من نقد .فيما يتم سؤال المغادرين عما يحملونه من نقد بصورة تلقائية، وليس على اساس مستهدف يستند الى معلومات او اشتباه.

كما أنه لا يمكن لمصالح الجمارك الاستفسار عن مصدر الاموال المنقولة، باستثناء معرفة ما إذا تم الحصول عليها من مصرف، من خلال القسيمة أو النموذج الخاص بالتصريح لتحديد مكان الحصول عليها متى كشفت.

من الملاحظ أن السلطات الجمركية لا تملك صلاحية ايقاف الاموال او احتجازها لمدة معقولة، حتى وان ثار اشتباه في تبييض الاموال او تمويل الارهاب، الا إذا تم الكشف فقط عن كذب التصريح، وفي هذه الحالة يتم تحرير محضر حجز وموافاة وكيل الجمهورية بذلك، والحصول على اذن بمباشرة التحقيق.

يتم الاحتفاظ ببيانات التصريح لدى الجمارك لمدة غير محددة، إلا أن هذه البيانات تبقى محفوظة لدى الجمارك في المنافذ الحدودية، دون وجود احتفاظ مركزي لها، ودون ان يتم تصنيفها وفقًا لتجاوزها حدًا معينًا، كون هذا الحد غير موجود، وبالتالي، يشكل ذلك صعوبة في الاطلاع عليها من قبل أي جهة اخرى .ويتم تحويل التصريحات الكاذبة المكتشفة الى الجهات القضائية، أو يتم التصالح عليها لدى وزارة المالية.

كما يتضح أن الجمارك لا تتيح لخلية معالجة الاستعلام المالي الاطلاع على التصريحات التي تجمعها، الا في حالة اكتشاف شبهة بارتباط المعاينة بشبهة تبييض الاموال أو تمويل الارهاب، وفقًا لما تتطلبه المادة 21 من قانون 05-01.

وتجدر الإشارة إلى القرار الصادر بتاريخ 30 مارس 2008 تطبيقًا للمادة 21 المذكورة، والذي بموجبه تحدد الكيفيات المتعلقة بمضمون وإجراء إرسال التقرير السري المحرر من قبل مصالح الجمارك إلى الهيئة المختصة .وقد أكدت المادة الثانية من هذا القرار أنه على مصالح الجمارك أن ترسل تقريرًا سريًا إلى الهيئة المختصة يتعلق بكل اكتشاف لحركة أموال، وصفقات قد تكون ناشئة عن جرائم وجنح، أو تستعمل لتمويل العمليات الإجرامية.

كما أن الجمارك تقوم بإعداد ملفات تحقيقية في التصريحات المرتبطة بمخالفة قانون الصرف، كالتصريح الكاذب او اكتشاف تهريب للنقد دون تصريح، وتحيلها الى وكيل الجمهورية .ويشمل التعاون

بين الجمارك والخلية تقديم معلومات بصفة تلقائية، وتقديم معلومات استجابة لطلبات واردة من الخلية فقط .
وفيما يلي حصيلة التعاون بين الجمارك والخلية:

جدول رقم (13): حصيلة التعاون بين الجمارك و خلية معالجة الاستعلام المالي منذ نشأتها إلى نهاية سنة 2009

عدد الطلبات التي تقدمت بها الخلية إلى الجمارك	21
عدد الارساليات المقدمة من الجمارك للخلية	26

المصدر: تقرير التقييم المشترك للجزائر حول مكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب. "مينافاتف" 01 ديسمبر 2010

وفي إطار التنسيق مع الجهات المعنية الاخرى، يوجد بروتوكولان موقعان بين إدارة الجمارك ومصلحة الضرائب، من جهة، و بين الجمارك والدرك الوطني من جهة أخرى، يتناولان مجموعة من الجرائم منها تبييض الاموال دون تمويل الارهاب، كما يتناولان التعاون المشترك وتبادل المعلومات والتكوين .

أما على صعيد التعاون الجمركي على المستوى الدولي، فهناك 17 اتفاقية مبرمة مع السلطات الجمركية الأجنبية أغلبها في مجال الغش الجمركي ولا تتطرق إلى مجال مكافحة تبييض الاموال او تمويل الارهاب.

وتجدر الإشارة إلى أن إدارة الجمارك تتضمن مديرية متخصصة بالتعاون المحلي والدولي، يطلق عليها المديرية الفرعية للمساعدة الدولية المتبادلة والتعاون بين المصالح.

فيما يتعلق بحركة المعادن النفيسة والذهب والاحجار الكريمة عبر الحدود، لا يوجد أي اجراء حيال ذلك، حيث لا يتم التحقق من مصدرها أو وجهتها، والغرض منها اطلاقًا، ولا يوجد تنسيق مع الدول المنتقلة منها او اليها.

إضافة إلى جهاز الرقابة المعتاد عند الحدود (مراقبة الأشخاص، وثائق السفر ووسائل النقل)، فإن المديرية العامة للجمارك تصدر إشعارات تحذيرية لمختلف أشكال النقل غير المشروع للعملات والوسائل المالية القابلة للتداول لحاملها، المعدة بناء على قواعد استعلامات داخلية وخارجية.

من خلال الاطلاع على هيكلة عمل الجمارك، تبين أنه يتم إرسال جميع المعاينات المتعلقة بمخالفات تشريع الصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج الى مديرية الاستعلام الجمركي[1] بالمديرية العامة للجمارك، وهي من يقوم بالفحص والارسال للحالات التي يحتمل أن تشكل تبييضا للأموال الى وزارة المالية، و ذلك كل ثلاثة أشهر، في حين ان التسوية والتصالح بقوة القانون يشترط ان تكون في ثلاث اشهر، وفي حال عدم الرد يصبح الزاما السير الى القضاء.

[1] و هي مديرية مستحدثة خلال سنة 2008، في إطار تعديل الهيكل التنظيمي للمصالح المركزية للمديرية العامة للجمارك.

في مجال التكوين :

لقد أقامت إدارة الجمارك مجموعة برامج تكوينية في مجال مكافحة المخدرات، والرقابة اللاحقة، والمتابعات القضائية، ومخالفات الصرف، كما خضع مجموعة من الإطارات الجمركية لتكوين ميداني متخصص قصير المدى في مجال التحريات المالية و مكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب خلال العامين السابقين (2010-2011)، و ذلك في إطار برنامج التعاون الجزائري الأمريكي في مجال مكافحة الإرهاب و تمويله.

2-2 الهيئات و المؤسسات المكلفة بالوقاية من تبييض الأموال:

و سنتطرق أساسا للمؤسسات المالية و المؤسسات المالية المشابهة لها، من جهة، و الأعمال والمهن غير المالية المحددة من جهة أخرى.

1-2-2 المؤسسات المالية و المؤسسات المالية المشابهة لها:

1-1-2-2 الاطار القانوني :

يتمثل الإطار القانوني والرقابي الذي تخضع له المؤسسات المالية في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب بما يلي:

- القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005 ، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما والذي فرض عددًا من الالتزامات على البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة لبنك الجزائر، والذي فرض أيضًا واجب الإخطار عن الشبهة على جميع المؤسسات المالية بما فيها المصالح المالية لبريد الجزائر.
- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، حيث تطرقت المادة 58 منه إلى التزامات المؤسسات المالية طبقًا للتنظيم المعمول به في مجال مكافحة الفساد، كما حظرت المادة 59 انشاء المصارف الصورية.
- نظام بنك الجزائر رقم 05-05 المؤرخ في 15 ديسمبر 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما والموجهة إلى البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة لبنك الجزائر ومصالح بريد الجزائر.

2-1-2-2 نطاق تطبيق التدابير الوقائية و محتواها:

تغطي التدابير الوقائية الخاصة بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما عددًا من القطاعات المالية وفقًا لما يلي:

- يلزم القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005 البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى بالتأكد من هوية وعنوان زبائنها، كما يلزم هذا القانون هذه المؤسسات بالتعرف على المستفيد الحقيقي، وبالاستعلام عن مصدر الأموال ووجهتها وهوية المتعاملين الاقتصاديين، إذا تمت

عملية ما في ظروف من التعقيد غير عادية أو غير مبررة ، أو تبدو أنها لا تستند إلى مبرر اقتصادي أو إلى محل مشروع .وقد أعطت المادة 12 من ذات القانون صلاحية اتخاذ إجراء تأديبي طبقًا للقانون ضد البنك أو المؤسسة المالية التي تثبت عجزًا في إجراءاتها الداخلية الخاصة بالرقابة في مجال الاخطار بالشبهة وكذلك صلاحية الإشراف على توفر البنوك والمؤسسات المالية على برامج مناسبة من أجل الكشف عن تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والوقاية منهما.

- كما أخضعت المادة 19 من ذات القانون البنوك و المؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى وشركات التأمين ومكاتب الصرف والوسطاء في عمليات البورصة ومؤسسات الفوترة[1] لواجب الاخطار بالشبهة.

يتضح مما سبق أن القانون رقم 05-01 أخضع ثلاث فئات هي البنوك و المؤسسات المالية والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى، إلى جميع الالتزامات الواردة فيه .في حين أخضع المشرع المصالح المالية لبريد الجزائر وشركات التأمين ومكاتب الصرف والوسطاء في عمليات البورصة ومؤسسات الفوترة لواجب الإخطار بالشبهة فقط .وبالتالي يفهم مما سبق أن المصالح المالية لبريد الجزائر وشركات التأمين ومكاتب الصرف و الوسطاء في عمليات البورصة ومؤسسات الفوترة (التي تخضع فقط لواجب الاخطار بالشبهة)غير مشمولة ضمن مفهوم المؤسسات المالية والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى.

فيما يتعلق بالقانون 06-01 [2]، نصت المادة الوحيدة منه التي تتطرق لإجراءات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب (المادة 58) على أنه دون الاخلال بالأحكام القانونية المتعلقة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وبغرض الكشف عن العمليات المالية المرتبطة بالفساد يتعين على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية وطبقًا للتنظيم المعمول به أن تلتزم بالمعطيات الواردة بشأن الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يتعين أن تطبق عليهم المؤسسات المالية الفحص الدقيق على حساباتها، وكذا أنواع الحسابات والعمليات التي تتطلب متابعة خاصة، بالإضافة إلى التدابير الواجب اتخاذها لفتح هذه الحسابات ومسكها وتسجيل العمليات .

فيما يتعلق بنظام بنك الجزائر 05-05 المؤرخ في 15 ديسمبر 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما والموجهة إلى البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة لبنك الجزائر ومصالح بريد الجزائر .تناول هذا النظام عددًا من الأمور، منها وضع برنامج مكتوب للوقاية والمكافحة، تدابير معرفة هوية الزبائن والعمليات، حفظ الوثائق، البنوك المراسلة، أجهزة الإنذار، الإخطار بالشبهة، التحويلات الالكترونية ووضع الأموال تحت التصرف، دور هيئات المراقبة الخارجية للبنوك والمؤسسات المالية، المعلومات وتكوين العاملين، وواجبات مفتشي بنك الجزائر.

[1] مؤسسات الفوترة هي مؤسسات تقوم بشراء فواتير زبائنها و تحصيل قروضهم عند مستدينيهم نيابة عنهم، مقابل الحصول على عمولة من مبلغ هذه الفواتير.

[2] القانون 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

2-2-2 الأعمال والمهن غير المالية المحددة

أورد القانون 05-01 المؤرخ في 6 فبراير 2005 الأعمال والمهن غير المالية المحددة من قبل مجموعة العمل المالي في توصياتها الأربعون، و المتعلق بواجب الإبلاغ عن الشبهة لخلية معالجة الاستعلام المالي وذلك في المادة 19 منه.

و قد شملت هذه الأعمال والمهن كلا من المحامين والموثقين وخبراء المحاسبة ومحافظي الحسابات والسماسرة والأعوان العقاريين وتجار الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة والأشياء الأثرية والتحف الفنية.

2-2-2-1 الموثقون (كتاب العدل) :

تستند مهنة الموثق في الجزائر الى مبدأ التفويض من السلطة العمومية، لإضفاء الصفة الرسمية على المعاملات، حيث نصت المادة 03 من القانون 06-02 [1]على أن الموثق ضابط عمومي، مفوض من قبل السلطة العمومية، يتولى تحرير العقود التي يشترط فيها القانون الصيغة الرسمية، وكذا العقود التي يرغب الأشخاص إعطاءها هذه الصبغة . ويعمل الموثق لحسابه الخاص حيث يتولى كل موثق مكتبًا للتوثيق، ويعتبر محصلا لحقوق الخزينة العامة المتمثلة في رسوم التسجيل والإشهار العقاري والرسم على القيمة المضافة ورسم الطابع .كذلك يعد الموثق مودعًا عموميًا، تودع بين يديه بمناسبة إبرام المعاملات رؤوس أموال تأسيس الشركات، والتنازل عن الحصص والأسهم، وعقود البيع طبقا لقانون التسجيل.

وتتمتع مكاتب التوثيق بالحماية القانونية، فلا يجوز تفتيشها أو حجز الوثائق المودعة فيها إلا بناء على أمر قضائي مكتوب .كما أن الموثق ملزم بالسر المهني، فلا يجوز له أن ينشر أو يفشي معلومات، إلا بإذن من الأطراف أو باقتضاءات أو إعفاءات منصوص عليها في القوانين والأنظمة المعمول بها.

ويعود الإشراف على مهنة التوثيق إلى المجلس الأعلى للتوثيق الذي يترأسه وزير العدل، والمكلف بدراسة كلّ المسائل ذات الطابع العام المتعلق بالمهنة . إضافة إلى الغرفة الوطنية للموثقين التي تتمتع بالشخصية الاعتبارية، التي تسهر على تنفيذ كلّ عمل يهدف إلى ضمان احترام قواعد المهنة وأعرافها، وتتولى إعداد مدونة لأخلاقيات المهنة. وتساعد هذه الغرفة غرف جهوية للموثقين، حيث هناك ثلاثة غرف :غرفة جهوية في الوسط (الجزائر العاصمة) وتضم 840 موثقًا، وغرفة جهوية في الشرق (عنابة) وتضم 646 موثق، وغرفة جهوية في الغرب (وهران) وتضم 353 موثق.

وتخضع مكاتب التوثيق لرقابة وزير العدل، حافظ الأختام، حيث تخضع للتفتيش الدوري وفقًا لبرنامج تعده الغرفة الوطنية للموثقين. و تسند مهام التفتيش إلى موثقين يتم اختيارهم من قبل الغرفة الوطنية بالتشاور مع الغرف الجهوية يتم تعيينهم من طرف رئيس الغرفة الوطنية لمدة ثلاثة سنوات قابلة

[1] القانون رقم 06-02 المؤرخ في 20 فبراير 2006، يتضمن تنظيم مهنة الموثق.

للتجديد .وترسل نسخ من تقارير التفتيش إلى وزير العدل .ويتعرض الموثق عن كل تقصير في التزاماته المهنية إلى عقوبات الإنذار والتوبيخ والتوقيف عن ممارسة المهنة لمدة أقصاها ستة أشهر والعزل.

وقد تبين خلال تقرير "مينافاتف" أن الالتزامات المنصوص عنها في القانون 05-01 الخاص بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب لم تدخل بعد في عملية التفتيش. كما أن الموثقين، حسب نفس التقرير يفضلون الامتناع عن تنفيذ العملية دون الإبلاغ عنها إن كانت مشبوهة .وقد أشارت بعض الجهات المهنية الأخرى، أن الموثقين لا يعطون الاهتمام الكافي لقيمة العقود المحررة من قبلهم .كما تبين أنه لا توجد أي إرشادات مكتوبة أو أي مذكرات خاصة بالموثقين تتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

2-2-2-2 الخبير المحاسب، محافظ الحسابات، والمحاسب المعتمد:

نظم القانون رقم 91-08 المؤرخ في 27 أفريل 1991 مهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، حيث يعد **خبيرًا محاسبا** كل شخص يمارس عادة باسمه الخاص وتحت مسؤوليته مهنة تنظيم المحاسبة والحسابات من كل نوع، وفحصها واستقامتها وتحليلها لدى المؤسسات والشركات التجارية أو المدنية (المادة 19) كما يحق لخبير المحاسبة أن ينجز أشغالا تدخل ضمن ممارسة مهنة المحاسب المعتمد .ولا يجوز لأحد أن يمارس هذه المهنة إذا لم يكن مسجلا في جدول المنظمة الوطنية.

ويعد **محاسبًا معتمدًا** المحاسب المحترف الذي يمارس باسمه الخاص، وتحت مسؤوليته، وبصفة عادية مهنة مسك وفتح وضبط ومراقبة محاسبات وحسابات المؤسسات أو الهيئات التي تطلب خدمته، كما يمكنه أن يعد كل التصريحات الاجتماعية و الجبائية والادارية التي تتعلق بأشغال المحاسبة التي يكلف بها، وأن يساعد زبائنه في كل الإدارات المعنية، كما يحق له إعداد الحسابات الختامية أو تبرير الأرصدة.

فيما يعتبر محافظًا للحسابات كل شخص يمارس بصفة عادية باسمه الخاص وتحت مسؤوليته مهنة الشهادة بصحة وانتظامية حسابات الشركات والهيئات المنصوص عليها في المادة الأولى من القانون 91-08.

وتضطلع المنظمة الوطنية للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين بالسهر على تنظيم المهنة وحسن ممارستها، والدفاع عن أعضائها واستقلاليتهم . و للمنظمة كذلك دور التأكد من النوعية المهنية والتقنية للأشغال التي ينجزها أعضاؤها، ضمن احترام أخلاقيات المهنة، والقوانين والتنظيمات المعمول بها .ويتحمل الخبراء المحاسبون ومحافظو الحسابات والمحاسبون المعتمدون المسؤولية الجزائية، طبقًا لقانون الإجراءات الجزائية، تجاه كل تقصير في القيام بالتزام القانوني .كما تترتب عليهم المسؤولية الانضباطية تجاه المنظمة الوطنية عن كل مخالفة أو تقصير في القواعد المهنية.

إضافة إلى المنظمة الوطنية للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين، هناك المجلس الوطني للمحاسبة، وهو هيئة وزارية تشرف على تطبيق المعايير المحاسبية الوطنية، وبصفة

عامة ينحصر دوره في إبداء الرأي في المسائل المحاسبية .ويتابع المجلس حاليًا عملية الانتقال إلى النظام المحاسبي الجديد، والذي لم يدخل حيز التنفيذ بعد.

كما أن هناك مشروع قانون جديد خاص بتنظيم المهنة، يتضمن إعفاء المنظمة الوطنية من الإشراف على المحاسبين، حيث أن دور المنظمة ليس في المستوى المطلوب، ولا توجد لديها إمكانيات لذلك، حيث أنها غير قادرة على التكوين وغير قادرة على الإشراف .بالإضافة إلى ضعف الوعي بأخطار تبييض الأموال وتمويل الإرهاب لدى هذا القطاع، مع عدم وجود أي إرشادات مكتوبة أو أية مذكرات خاصة بهذه المهن تتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب[1].

3-2-2-2 المحامون:

تخضع مهنة المحاماة الى أحكام القانون رقم 91-04 [2]. و المحاماة مهنة حرة ومستقلة تعمل على احترام حفظ حقوق الدفاع، وتساهم في تحقيق العدالة وتعمل على احترام مبدأ سيادة القانون وضمان الدفاع عن حقوق المواطن وحرياته . و من مهام المحامي تقديم النصائح والاستشارات القانونية والمساعدة، كتمثيل الخصوم وضمان الدفاع عنهم ويجوز له في نفس الإطار أن يتدخل في كل إجراء وكل تدبير قضائي، كما يجوز له إبرام كل العقود والقيام بالتشكيلات الضرورية لغاية تعجيل تنفيذ قرارات العدالة.

لا يجوز لأي كان أن يتخذ لنفسه لقب محام إن لم يكن مسجلا في جدول منظمة المحامين وذلك تحت طائلة العقوبات المنصوص عنها في المادة 243 من قانون العقوبات .

تتمتع منظمة المحامين بالشخصية المعنوية .يرأسها نقيب ويتولى ادارتها مجلس المنظمة، لها الأهلية لتمثيل مصالح المحامين في دائرة اختصاص منظمة المحامين .

و يتطرق الباب العاشر من القانون رقم 91- 04 لتنظيم مهنة المحاماة إلى واجبات المحامين وحقوقهم وتشير المادة 97 من هذا الباب إلى أنه" يمنع المحامي من إبلاغ الغير على أية معلومات أو وثائق تتعلق بقضية أسندت إليه والدخول في صراع يخص تلك القضية، وفي كل الحالات عليه أن يحافظ على أسرار موكله ."كما تشير المادة 84 إلى مسؤولية المحامي بالاحتفاظ بكافة المستندات التي سلمت له وذلك لمدة 5 سنوات ابتداءا إما من تسوية القضية أو من آخر إجراء من الإجراءات أو من تصفية الحسابات مع الموكل في حالة استبدال المحامي.

ويتم متابعة الأخطاء المهنية في المجلس التأديبي الذي يعاقب حسب خطورة الخطأ، وعندما يكون هذا الخطأ المهني خطأ جزائيًا، تتوقف المتابعة المهنية إلى حين انتهاء المتابعة الجزائية .ويتكون المجلس التأديبي من سبعة أعضاء يتم انتخابهم .ولهذا المجلس الحق بأن يصدر عقوبات الإنذار والتوبيخ والمنع المؤقت والشطب من جدول المحامين .وتعرض كل مخالفة للقوانين والتنظيمات وكل انتهاك للقواعد التأديبية للعقوبات المشار إليها .وتخضع قرارات مجلس التأديب للطعن أمام اللجنة الوطنية للطعن

[1] تقرير التقييم المشترك للجزائر، "مينافاتف"، المرجع السابق ص 117.

[2] القانون رقم 91-04 المؤرخ في 08 يناير 1991، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة.

والمكونة من سبعة أعضاء بينهم ثلاثة قضاة .ولا يعرض أي محام على المجلس التأديبي إلا من خلال شكوى مقدمة بحقه أو بناء على طلب وزير العدل.

ويبلغ عدد المحامين الممارسين على مستوى الجمهورية الجزائرية 18900، فيما يبلغ عددهم في الجزائر العاصمة فقط 5400 محام[1].

يتبين من خلال تقرير التقييم المشترك الذي قامت به مجموعة العمل المالي لشمال افريقيا والشرق الأوسط (مينافاتف) المؤرخ في 01 ديسمبر 2010، أن الالتزامات المنصوص عنها في القانون 05-01 لا تحظى بقبول لدى المحامين، حيث يرى هؤلاء أن في الالتزامات المفروضة على المحامين في هذا القانون مساس باستقلالية مهنتهم .كما تبين أنه لا توجد أي إرشادات مكتوبة أو أي مذكرات خاصة بالمحامين تتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

2-2-2-4 تجار المعادن النفيسة والأحجار الكريمة:

لا يستوجب ممارسة مهنة تجارة المعادن النفيسة و الأحجار الكريمة سوى التسجيل في السجلّ التجاري. و في هذا الإطار، يشار إلى أن مهمة توزيع الذهب واستيراده تقع على عاتق الوكالة الوطنية للذهب، وهي هيئة حكومية تهدف إلى تأمين الذهب الخاص بصانعي المجوهرات.

كما لا يخضع بائعو المجوهرات والأحجار الكريمة لأي إشراف وتنظيم خاص .حيث يمكنهم ممارسة نشاطهم بمجرد حصولهم على سجل تجاري .ولم يتبين وجود أية إرشادات مكتوبة أو أية مذكرات خاصة ببائعي المجوهرات والأحجار الكريمة تتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

2-2-2-5 الوكيل العقاري :

يعد وكيلا عقاريًا كل شخص طبيعي أو معنوي يلتزم، بموجب وكالة وبمقابل أجر، القيام بخدمات ذات طابع تجاري، وسيط في الميدان العقاري أو في ميدان الإدارة والتسيير العقاري لحساب أو لفائدة المالكين .وتدخل في إطار هذه المهنة الخدمات والنشاطات كالوساطة في البحث عن شراء أو إيجار أو مبادلة املاك عقارية أو محلات تجارية والمفاوضة فيها وإبرام العقود بشأنها، و كذا الوساطة العقارية، والإدارة والتسيير العقاري، وتعتبر بحسب المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 09-18 [2]الصادر في 20 يناير سنة 2009، المهن التالية ضمن الوكلاء العقاريين: الوكالة العقارية، الوسيط العقاري و القائم بإدارة الأملاك العقارية

ينتظم الوكلاء العقاريين في الفيدرالية الوطنية للوكلاء العقاريين وهي جمعية مهنية مؤسسة بموجب القانون 90-31[3]. وينتمي إلى الفيدرالية 1800 وكيل عقاري من أصل 6300 وكيل عقاري مسجل لدى السجل التجاري (من بينهم 2200 وكيل عقاري في الجزائر العاصمة فقط)، حيث أن الانتماء إلى الفيدرالية غير الزامي.

---

[1] مينافاتف، مرجع سابق، ص 116.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 09-18 المؤرخ في 20 يناير 2009، يحدد التنظيم المتعلق بممارسة مهنة الوكيل العقاري.

[3] القانون 90-31 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990، يتعلق بالجمعيات.

وتقدر الفيدرالية أن عدد الوكلاء العقاريين غير المسجلين في السجل التجاري ضعف هذا العدد، وتسعى الفيدرالية إلى تحسيس الوكلاء والبائعين والمشترين تجاه الشفافية.

وقد سعى المرسوم التنفيذي رقم 09-18 الصادر في 20 يناير سنة 2009 ، والذي كان من المفترض أن يدخل حيز التنفيذ في 24 يوليو 2009 إلى تنظيم مهنة الوكلاء العقاريين غير أنه لم يتم تطبيق القانون، كونه لم يأخذ الوضع القائم بالحسبان، حين تم اشتراط الحصول على تأهيل علمي عالي غير متوفر لدى 90 % من الوكلاء العقاريين، الذين يمارسون المهنة حاليًا لاعتمادهم كوكلاء عقاريين نظاميين، مما دفع هؤلاء إلى الاحجام عن تقديم ملفاتهم لأنهم متيقنون من أنهم لن يحصلوا على اعتمادهم . كما أن أغلبهم، لا يملكون الإمكانيات المالية اللازمة لتوظيف أصحاب المؤهلات العلمية.

ويتعين على الوكيل العقاري المعتمد قانونًا، وفقًا للمرسوم التنفيذي رقم 09-18 ، أن يقدم إلى وزارة السكن والعمران تقريرًا سنويًا مدعمًا بالأرقام حول نشاطات مؤسسته .كما أنه ملزم بالخضوع إلى رقابة الأعوان المؤهلين التابعين للإدارة المكلفة بالسكن، وكل عون آخر مؤهل قانونًا، وتقديم لهم كل وثيقة لها صلة بموضوع نشاطه.

وقد اتضح من خلال تقرير التقييم المشترك "للميناfاتف" لسنة 2010 ، عدم الدراية التامة للوكلاء العقاريين بأخطار تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وأهمية مكافحتهما، رغم أنهم يتلمسون هذه المخاطر من حين لآخر .كما أن أي جهة معنية لم تتصل بهم بهذا الخصوص، ولاسيما خلية معالجة الاستعلام المالي ووزارة المالية، التي عدتها وزارة السكن والعمران الجهة المؤهلة للإشراف بخصوص مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب .بالإضافة إلى عدم وجود أية إرشادات مكتوبة أو أية مذكرات خاصة بالوكلاء العقاريين تتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

3- آليات التعاون و التنسيق الوطني و الدولي:

3-1 التعاون و التنسيق الوطني:

يتضمن قانون الإجراءات الجزائية بصفة عامة عدة إجراءات قانونية تسمح للتنسيق ما بين مختلف الأجهزة الأمنية التي تضطلع بمهمة مكافحة الجريمة ومن بينها جرائم تبييض الأموال، والجهات القضائية التي تتبع لها تلك الأجهزة الأمنية حسب قواعد الاختصاص الإقليمي.

3-1-1 التعاون على مستوى السياسات:

إن الهيئة الوحيدة المعنية بموضوع مكافحة تبييض الأموال هي خلية معالجة الاستعلام المالي، ولا يدخل من بين اختصاصاتها التنسيق الوطني . فبالتالي، لا توجد في الجزائر لجنة وطنية أو هيئة تضم جميع القطاعات المعنية بمكافحة تبييض الأموال تعنى بهذا الموضوع، من ناحية تنسيق السياسات بين جميع السلطات المختصة.

يمكن الإشارة في هذا الصدد إلى اللجنة المنشأة على مستوى رئاسة الجمهورية، برئاسة مستشار رئيس الجمهورية، المؤلفة من ممثل من وزارة الخارجية، وزارة الداخلية، وزارة العدل، وزارة النقل،

خلية معالجة الاستعلام المالي، بنك الجزائر، الجمارك ومختلف المصالح الأمنية. و تعنى هذه اللجنة بالسهر على متابعة تنفيذ قرارات مجلس الأمن، لاسيما القرار[1] 1373، و كذا أحكام اتفاقية مكافحة تمويل الإرهاب لسنة 1999[2]. و تعمل هذه اللجنة على التشاور بين مختلف المؤسسات الحكومية لوضع الاستراتيجية المعتمدة في مجال مكافحة تمويل الإرهاب والوقاية منه، وبالتالي يخرج التنسيق في مجال مكافحة تبييض الأموال من إطار عمل هذه اللجنة.

3-1-2 التعاون على المستوى العملي:

تظهر بعض مظاهر التعاون على المستوى العملي من خلال ما يلي:

- تستجيب مصالح الأمن الوطني للطلبات المقدمة من طرف خلية معالجة الاستعلام المالي حول الأشخاص التي تقوم حولهم شبهات لاقتراف جرائم تبييض الأموال.
- تنسق مصالح الأمن الوطني نشاطها مع باقي المصالح الأخرى مثل خلية معالجة الاستعلام المالي، الدرك الوطني، الجمارك الجزائرية وغيرها. فقد أعطى القانون خلية معالجة الاستعلام المالي الحق في طلب المعلومات من سلطات إنفاذ القانون وسمح القرار المؤرخ في 30 مارس سنة 2008 الصادر عن وزير المالية[3] للخلية أن تطلب في أي وقت من مصالح الضرائب ومصالح الجمارك أي وثيقة أو معلومات إضافية ضرورية لإنجاز مهامها.

و في إطار التعاون بين السلطات المحلية تم إنشاء وحدات مشتركة تضم عناصر من الدرك الوطني والأمن الوطني والجمارك والضرائب بغرض التصدي لتبييض الأموال وتمويل الإرهاب[4]. و قد تم أيضًا توقيع برتوكول تعاون بين قيادة الدرك الوطني والمديرية العامة للجمارك للسعي وراء تبادل المعلومات ومكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب[5].

3-1-3 تقييم آليات التعاون والتنسيق الوطني في مجال مكافحة تبييض الأموال:

لا توجد أية آلية خاصة للتشاور بين السلطات المختصة المنوط بها مكافحة تبييض الأموال من جهة، والقطاعات الأخرى التي تخضع للقوانين أو التدابير المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب (كالمهن و الأعمال غير المالية المحددة) من جهة أخرى[6]. فالآليات الموجودة حاليا تدخل في إطار التعاون بين الجهات المعنية وليس التنسيق فيما بينها في اطار وضع استراتيجية وطنية موحدة لمكافحة تبييض الأموال.

---

[1] قرار مجلس الأمن للأمم المتحدة المؤرخ في 28 سبتمبر 2001 المتعلق بقمع تمويل الإرهاب.

[2] الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب الموقعة بنيويورك في 10 يناير 2000.

[3] القرار المؤرخ في 30 مارس 2008، يحدد شروط تطبيق المادة 21من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فبراير 2005و المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما.

[4] ميناڤاتف، مرجع سابق، ص 128.

[5] المكان نفسه.

[6] المرجع نفسه، ص 129.

2-3 التعاون الدولي:

سنتناول التعاون الدولي في مجال مكافحة تبييض الأموال من خلال اطاره القانوني (الاتفاقيات الدولية و الثنائية الموقعة من طرف الدولة الجزائرية)، و المساعدة القانونية المتبادلة و التعاون القضائي في مجال البحث و المصادرة و تسليم المجرمين المتورطين في أعمال تبييض الأموال و كذا تبادل المعلومات و أشكال أخرى من أشكال التعاون الدولي.

3-2-1 الإطار القانوني للمساعدة القانونية المتبادلة:

3-2-1-1 الاتفاقيات الدولية الموقعة في مجال مكافحة تبييض الأموال:

لقد وافقت الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية بتاريخ 20 ديسمبر 1988، وصادقت عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-41 المؤرخ في 28 يناير 1995 .كما صادقت الجزائر على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000-445 المؤرخ في 23 ديسمبر2000 . و كذلك صادقت الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 بتاريخ 5 فبراير 2002 . و انضمت الجزائر إلى الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، الموقعة في القاهرة بتاريخ 22 ابريل سنة 1998، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98-413 المؤرخ في 7 ديسمبر سنة 1998 .كما انضمت إلى اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية حول الوقاية ومحاربة الإرهاب، الموقع عليها بالدورة 35 العادية لمنظمة رؤساء الدول والحكومات لمنظمة الوحدة الإفريقية، المنعقدة بالجزائر من 12 إلى 14 يوليو 1999، والمصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 79-2000 المؤرخ في 9 أبريل سنة 2000.

و تكون الجزائر بذلك قد صادقت على أهم الاتفاقيات الدولية و الإقليمية التي تعنى بشكل مباشر أو غير مباشر بقضايا تبييض الأموال و تمويل الإرهاب.

3-2-1-2 الاتفاقيات الثنائية للمساعدة القانونية المتبادلة:

إن المبدأ المعمول به في مجال المساعدة القانونية المتبادلة هو التعاون القضائي - بمختلف المجالات - القائم على وجود اتفاقيات ثنائية، وفي حال عدم وجود اتفاقية يعتمد على مبدأ المعاملة بالمثل في مجال طلبات المساعدة القانونية المتبادلة .فقد أبرمت الجزائر عدة اتفاقيات ثنائية مع عدد من الدول، تتناول موضوع التعاون القضائي عمومًا ومن جملته موضوع المساعدات القضائية المتبادلة، بحيث نظمت هذه الاتفاقيات الشروط الشكلية والموضوعية لسبل تبادل المعلومات وتقديم المساعدة، أو ما يسمى بالإنابات القضائية .وللوقوف على الطرق المتبعة في المساعدات القانونية فالجهات القضائية الجزائرية تميز بين نوعين من الجهات الطالبة للمساعدة القضائية :

- فهناك جهات ترتبط معها الجزائر باتفاقيات ثنائية، وهنا يتم ارسال طلب المساعدة بشكل مباشر بين الجهات العدلية للبلدين دون المرور عبر الطريق الدبلوماسي؛

- و جهات لا توجد مثل هذه الاتفاقيات الثنائية بينها و بين الجزائر، وفي هذه الحالة تمرر طلبات المساعدة القضائية عبر الجهات القنصلية بين البلدين.

3-2-2 أليات المساعدة القانونية و القضائية المتبادلة:

3-2-2-1 مضمون المساعدة القانونية المتبادلة:

نص القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، في المادة 29 منه، على أنه يتم التعاون القضائي بين الجهات القضائية الجزائرية والأجنبية خلال التحقيقات والمتابعات والإجراءات القضائية، المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، مع مراعاة المعاملة بالمثل وفي إطار احترام الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف المطبقة في هذا المجال، والمصادقة عليها من قبل الجزائر طبقا للتشريع الداخلي .بالإضافة إلى ذلك، أشارت المادة 30 من القانون نفسه أن التعاون القضائي يمكن أن يتضمن طلبات التحقيق والإنابات القضائية الدولية وتسليم الأشخاص المطلوبين طبقًا للقانون، وكذا البحث وحجز العائدات المتحصلة من تبييض الأموال وتلك الموجهة إلى تمويل الإرهاب قصد مصادرتها دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية.

كما نص القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في المادة 57 على أنه: " مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل، وفي حدود ما تسمح به المعاهدات والاتفاقات والترتيبات ذات الصلة والقوانين، تقام علاقات تعاون قضائي على أوسع نطاق ممكن، خاصة مع الدول الأطراف من الاتفاقية في مجال التحريات والمتابعات والإجراءات القضائية، المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون " ، وبالتالي يطبق نص المادة 57 في إطار التعاون في جرائم تبييض الأموال .وأضافت المادة 63 من القانون نفسه[1] أنه تعتبر الأحكام القضائية الاجنبية التي أمرت بمصادرة ممتلكات اكتسبت عن طريق إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، ومنها جريمة تبييض الأموال، أو الوسائل المستخدمة في ارتكابها نافذة بالإقليم الجزائري، طبقًا للقواعد والإجراءات المقررة .يمكن للجهات القضائية أثناء نظرها في جرائم تبييض الأموال أو جريمة أخرى من اختصاصها وفقًا للتشريع الجاري به العمل، أن تأمر بمصادرة الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي، والمكتسبة عن طريق إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أو تلك المستخدمة في ارتكابها. و يقضى بمصادرة الممتلكات المذكورة في الفقرة السابقة حتى في انعدام الإدانة بسبب انقضاء الدعوى العمومية أو لأي سبب آخر.

وأضافت المادة 64 من القانون نفسه أنه يمكن للجهات القضائية أو السلطات المختصة، بناءا على طلب إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية (اتفاقية مكافحة الفساد) ، التي تكون محاكمها أو سلطاتها المختصة قد أمرت بتجميد أو حجز العائدات المتأتية من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون (ومنه جريمة تبييض الأموال)، أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات التي استخدمت أو كانت معدة

[1] القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

للاستخدام في ارتكاب هذه الجرائم، أن تحكم بتجميد أو حجز تلك الممتلكات شريطة وجود أسباب كافية لتبرير هذه الإجراءات، ووجود ما يدل على أن مآل تلك الممتلكات هو المصادرة .

كما نصت المادة 724 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "إذا رأت حكومة أجنبية في دعوى جنائية أنه من الضروري مثول شاهد في الجزائر، فإن الحكومة الجزائرية التي تخطر بالتبليغ الدبلوماسي تدعو الشاهد المذكور إلى تلبية الاستدعاء الموجه إليه . ومع ذلك فلا يتسلم هذا التبليغ إلا بشرط عدم جواز متابعة الشاهد أو حبسه عن أفعال أو أحكام سابقة على طلب حضوره. و يجب تقديم طلب إرسال الأشخاص المحبوسين بغرض إجراء مواجهة بالطريق الدبلوماسي، ويجاب هذا الطلب بشرط إعادة هؤلاء المحبوسين في أقصر أجل، وذلك ما لم تحل اعتبارات خاصة دون إجابته". وهو إجراء يمكن اللجوء إليه للسير الجيد للتحقيق وهو يدخل ضمن إجراءات التحقيق المنصوص عليها طبقا لقانون الإجراءات الجزائية .

وجاءت المادة 722 من نفس القانون لتنظم ما يتعلق بإعلان الاحكام الاجنبية .كما جاءت المادة 724 من قانون الإجراءات الجزائية لتنظم ما يتعلق بطلب سماع شهادة اجنبي، وطرق الاعلان للمثول عبر الطرق الدبلوماسية.

وأعطت المادة 723 من قانون الإجراءات الجزائية الحق للدولة الأجنبية طلب إرسال أدلة إثبات أو مستندات توجد تحت يد السلطات الجزائرية .عندها يقدم الطلب بالطريق الدبلوماسي، ويجاب على هذا الطلب، على أن تلتزم برد الأوراق والمستندات في أقصر أجل، وذلك ما لم تحل اعتبارات خاصة دون إجابته.

3-2-2-2 خصوصيات المساعدة القانونية و القضائية:

أ) عدم وجود شروط غير معقولة أو غير متناسبة أو تقييدية بصورة لا داعي لها :

لا يوجد في القانون الجزائري ولا في الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف المصادق عليها من طرف الجزائر شرط بدأ الإجراءات القضائية في الدولة مقدمة الطلب أو ضرورة صدور حكم الإدانة، حيث أن المادة 29 من القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب[1] تنص على أنه" يتم التعاون القضائي ... خلال التحقيقات والمتابعات والإجراءات القضائية المتعلقة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب ."... كما أنه ورد في الاتفاقيات الثنائية التي وقعت عليها الجزائر شروط رفض تنفيذ الإنابة القضائية، والتي لا تخرج عن كون السلطة غير مختصة بها طبقًا لقانونها، أو إذا كان من شأنها المساس بسيادتها أو أمنها أو النظام العام فيها، ويجب بيان أسباب الرفض.

كما أنه لا توجد أية مواد قانونية تنص على رفض طلب المساعدة بسبب اعتبار الجريمة تتحمل مسائل مالية، ولم تتضمن الاتفاقيات الثنائية أية شروط متعلقة بالمسائل المالية لتكون سببا لرفض المساعدة.

[1] القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فبراير 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما.

ب) تأمين المساعدة بغض النظر عن وجود قوانين السرية و الخصوصية:

نصت المادة 27 من القانون 05-01 أنه في إطار مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، يمكن لبنك الجزائر واللجنة المصرفية تبليغ المعلومات إلى الهيئات المكلفة بمراقبة البنوك والمؤسسات المالية في الدول الأخرى، مع مراعاة المعاملة بالمثل، ويشترط أن تكون هذه الهيئات خاضعة للسر المهني بنفس الضمانات المحددة في الجزائر. فهذا النص لا يحكم مباشرة مسألة تأمين المساعدة بغض النظر عن وجود قوانين السرية، فيمكن أن يفهم من هذه المادة أنه يتم تأمين المساعدة من الهيئات التي تتسم بالسرية مع طلب أن يكون هناك ضمانات للسر المهني.

ج) عدم اشتراط ازدواجية التجريم لتقديم المساعدة المتبادلة:

لا يوجد أي نص في قانون الإجراءات الجزائية أو في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد يشترط ازدواجية التجريم لتقديم المساعدة القانونية المتبادلة. ولا تتضمن الاتفاقيات الثنائية التي عقدتها الجزائر في إطار المساعدة القانونية المتبادلة هكذا شرط.

فبالرجوع إلى بعض الاتفاقيات التي عقدتها الجزائر في مجال التعاون القضائي، تجدر الإشارة إلى عدم وجود أي عائق قانوني أو عملي في الدولة يحول دون تقديم المساعدة .كما أن السلطات القضائية في الجزائر لا تتوقف أمام الاختلافات الفنية البسيطة، مثل الاختلافات في تصنيف الجرائم أو المصطلحات المستخدمة في تسميتها، فلا ترفض طلب مساعدة قانونية مقدم من دولة تطلق على جرم "تبييض الأموال "المستخدم من قبل المشرع الجزائري تسمية أخرى، فالعبرة هي للعناصر المكونة لهذا الجرم والتي عادة ما تكون في إطارها العام موحدة بين مختلف الأنظمة، عدا بعض التفاصيل في تكوين العناصر القانونية من ظروف مرافقة للفعل أو ممهدة له وغير ذلك من الأمور، التي تختلف بين بلد و آخر[1].

3-2-3 إجراءات التعاون الدولي في مجال المصادرة :

يوجه الطلب الذي تقدمه إحدى الدول الأطراف في اتفاقية مكافحة الفساد، لمصادرة العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو المعدات أو الوسائل الأخرى المذكورة في المادة 64 من القانون 06-01، والمتواجدة على الإقليم الوطني، مباشرًة إلى وزارة العدل التي تحوله للنائب العام لدى الجهة القضائية المختصة. ترسل النيابة العامة هذا الطلب إلى المحكمة المختصة مرفقًا بطلباتها. و تنفذ أحكام المصادرة المتخذة على أساس الطلبات المقدمة وفقًا لهذه المادة، بمعرفة النيابة العامة بكافة الطرق القانونية .وتجدر الإشارة إلى أن المادة 64 أشارت إلى أن الطلبات التي ترد إليها تتولى النيابة العامة عرضها على المحكمة المختصة، التي تفصل فيها وفقًا للإجراءات المقررة في مادة القضاء الاستعجالي .وبالتالي يمكن اعتبار أن هذه الإجراءات مناسبة، وتؤخذ على وجه السرعة ولكن لا يمكن الحكم على فعاليتها لعدم توفر أية إحصائيات بهذا الشأن.

[1] ميناڤاتف، مرجع سابق، ص 134.

لم تنظر السلطات العمومية في الجزائر في إمكانية إنشاء صندوق للأصول المصادرة تودع فيه الممتلكات المصادرة جميعها أو جزء منها قصد استخدامها لأغراض جهات إنفاذ القوانين أو الرعاية الصحية أو التعليم أو غير ذلك من الأغراض الملائمة.

أما فيما يخص اقتسام الممتلكات المصادرة، فلم يتم النظر في الترخيص في تقسيم الممتلكات المصادرة بينها وبين الدول الأخرى، في حالة ما إذا كانت المصادرة ناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن إجراءات منسقة في مجال إنفاذ القوانين، إذ أن الممتلكات والعائدات الجرمية تتم مصادرتها لمصلحة الخزينة العمومية.

جدول رقم (14): عدد القضايا المعالجة في إطار التعاون الدولي في مجال تبييض الأموال[1].

السنوات	عدد القضايا المتعلقة بتبييض الأموال
2004	04
2005	03
2006	---
2007	01
2008	02

المصدر: تقرير التقييم المشترك للجزائر حول مكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب. "مينافاتف" 01 ديسمبر 2010

3-2-4 اجراءات التعاون الدولي فيما يخص تسليم المجرمين:

3-2-4-1 بالنسبة للقانون العام:

إن التدابير والإجراءات المطبقة في الجزائر بخصوص تسليم المجرمين تتم وفقًا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، حيث نصت المادة 68 من الدستور الجزائري أنه لا يسلم أحد خارج التراب الوطني إلا بناء على قانون تسليم المجرمين وتطبيًقا له .

والأحكام الخاصة المتعلقة بتسليم المجرمين منصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، في المواد من 694 إلى 720 . فقد أفرد هذا القانون في الكتاب السابع المتعلق بالعلاقات بين السلطات القضائية الأجنبية أحكامًا منصوصة خاصة بتسليم المجرمين .إذ يتضمن الباب الأول أحكام تنص بمقتضاها على شروط تسليم المجرمين، وإجراءات التسليم، وكذلك آثار التسليم.

هذا فيما يتعلق بالقانون العام، أما في حال وجود اتفاقية قضائية فإن أحكامها هي التي تطبق في مجال تسليم المجرمين .

[1] تجدر الإشارة إلى أن هذه الأرقام لا تبين إذا ما كان التعاون يتضمن طلبًا مقدمًا من الجزائر أو طلبًا مقدمًا من دولة أخرى.

شروط تسليم المجرمين في القانون الجزائري :

تنص المادة 695 من قانون الإجراءات الجزائية أنه لا يجوز تسليم شخص إلى حكومة أجنبية ما لم يكن قد اتخذت في شأنه إجراءات متابعة عن جريمة منصوص عليها في هذا الباب أو حكم عليه فيها . وأضافت المادة 696 أنه يجوز للحكومة الجزائرية أن تسلم شخصًا غير جزائري إلى حكومة أجنبية بناء على طلبها، إذا وجد في أراضي الجمهورية، وكانت قد اتخذت في شأنه إجراءات متابعة باسم الدولة الطالبة، أو صدر حكم ضده من محاكمها .ومع ذلك لا يجوز التسليم إلا إذا كانت الجريمة موضوع الطلب قد ارتكبت:

- إما في أراضي الدولة الطالبة من أحد رعاياها أو من أحد الأجانب.
- و إما خارج أراضيها من أحد رعايا هذه الدولة.
- و إما خارج أراضيها من أحد الأجانب عن هذه الدولة، إذا كانت الجريمة من عداد الجرائم التي يجيز القانون الجزائري المتابعة فيها في الجزائر، حتى ولو ارتكبت من أجنبي في الخارج.

ونصت المادة 698 من القانون نفسه على الحالات التي لا يقبل فيها التسليم و هي:

- إذا كان الشخص المطلوب تسليمه جزائري الجنسية، والعبرة في تقدير هذه الصفة بوقت وقوع الجريمة المطلوب التسليم من أجلها،
- إذا كانت للجناية أو الجنحة صبغة سياسية أو إذا تبين من الظروف أن التسليم مطلوب لغرض سياسي،
- إذا ارتكبت الجناية أو الجنحة في الأراضي الجزائرية،
- إذا تمت متابعة الجناية أو الجنحة والحكم فيها نهائيًا في الأراضي الجزائرية، ولو كانت قد ارتكبت خارجها،
- إذا كانت الدعوى العمومية قد سقطت بالتقادم قبل تقديم الطلب، أو كانت العقوبة قد انقضت بالتقادم قبل القبض على الشخص المطلوب تسليمه، وعلى العموم، كلما انقضت الدعوى العمومية في الدولة الطالبة وذلك طبقا لقوانين الدولة الطالبة أو الدولة المطلوب إليها التسليم،
- إذا صدر عفو في الدولة الطالبة أو الدولة المطلوب إليها التسليم، ويشترط في الحالة الأخيرة أن تكون الجريمة من عداد تلك التي كان من الجائز أن تكون موضوع متابعة في هذه الدولة، إذا ارتكبت خارج إقليمها من شخص أجنبي عنها.

لا يجوز قبول التسليم في أية حالة إذا كان الفعل غير معاقب عليه طبقًا للقانون الجزائري بعقوبة جناية أو جنحة .فقد أشارت المادة 697 من قانون الإجراءات الجزائية إلى الأفعال التي تجيز التسليم، سواء كان مطلوبًا أو مقبولا هي الآتية :

- جميع الأفعال التي يعاقب عليها قانون الدولة الطالبة بعقوبة جناية،

- الأفعال التي يعاقب عليها قانون الدولة الطالبة بعقوبة جنحة إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المطبقة طبقًا لنصوص ذلك القانون سنتين أو أقل ، أو إذا تعلق الأمر بمتهم قضي عليه بالعقوبة إذا كانت العقوبة التي قضي بها من الجهة القضائية للدولة الطالبة تساوي أو تجاوز الحبس لمدة شهرين.

ولا يجوز قبول التسليم في أية حالة إذا كان الفعل غير معاقب عليه طبقا للقانون الجزائري بعقوبة جناية أو جنحة.

و تخضع الأفعال المكونة للشروع أو للاشتراك للقواعد السابقة، بشرط أن تكون معاقبا عليها طبقا لقانون كل من الدولة الطالبة والدولة المطلوب إليها التسليم .و إذا كان الطلب خاصًا بعدد من الجرائم ارتكبها الشخص المطلوب تسليمه، ولم يحكم فيها بعد، فلا يقبل التسليم إلا إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المطبقة طبقا لقانون الدولة الطالبة لمجموع هذه الجرائم، يساوي أو يجاوز الحبس لمدة سنتين .

و إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد سبق الحكم عليه في أي بلد كان، بحكم نهائي بالحبس لمدة شهرين أو أكثر في جنحة من جنح القانون العام، فيقبل التسليم طبقا للقواعد السابقة، بمعنى أن يقبل عن الجنايات أو الجنح فقط، ولكن بغير اعتبار لمدة العقوبة المطبقة أو المقضي بها في الجريمة الأخيرة.

3-2-4-2 تسليم المجرمين في مجال تبييض الأموال :

بالإضافة إلى الأحكام العامة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية، نصت المادة 29 من القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب[1] أنه : " يتم التعاون القضائي ضمن الجهات القضائية الجزائرية والأجنبية، خلال التحقيقات والمتابعات والإجراءات القضائية المتعلقة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب، مع مراعاة المعاملة بالمثل ، وفي إطار احترام الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف المطبقة في هذا المجال، والمصادق عليها من قبل الجزائر طبقا للتشريع الداخلي".

وأضافت المادة 30 على أنه يمكن أن يتضمن التعاون القضائي طلبات التحقيق والإنابات القضائية الدولية، وتسليم الأشخاص المطلوبين طبقا للقانون .وبالتالي تعتبر جريمة تبييض الأموال في الجزائر من الجرائم التي تستوجب تسليم المجرمين.

كما تنص المادة 708 من قانون الإجراءات الجزائية أنه : " إذا قرر صاحب الشأن عند مثوله أنه يتنازل عن التمسك بالنصوص السابقة، وأنه يقبل رسميًا تسليمه إلى سلطات الدولة الطالبة فتثبت المحكمة هذا الإقرار، وتحول نسخة من هذا الإقرار بغير تأخير بواسطة النائب العام إلى وزير العدل لاتخاذ ما يلزم بشأنها".

3-2-5 فيما يخص تبادل المعلومات الخاصة بقضايا تبييض الأموال:

تجيز مقتضيات المادة 25 من القانون رقم 05-01 لسنة 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، لخلية معالجة الاستعلام المالي اطلاع هيئات الدول الأخرى التي تمارس مهام مماثلة على المعلومات التي تتوفر لديها، حول العمليات التي يبدو أنها تتعلق بتبييض الأموال

[1] القانون 05-01 المؤرخ في 6 فبراير 2005.

أو تمويل الإرهاب، مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل وفي إطار احترام الاتفاقيات الدولية والأحكام القانونية الداخلية المطبقة، في مجال حماية الحياة الخاصة وتبليغ المعطيات الشخصية، مع مراعاة أن تكون الهيئات الأجنبية المختصة خاضعة لنفس واجب السر المهني مثل خلية معالجة الاستعلام المالي[1] .

كما قامت خلية معالجة الاستعلام المالي بإبرام اتفاق لتبادل المعلومات مع نظيرتها في السنغال، غير أنه لم يتم تعيين شخص بمصلحة التعاون داخل الخلية، والمكلفة بالعلاقات الثنائية والمتعددة الأطراف مع الهيئات أو المؤسسات الأجنبية التي تعمل في نفس ميدان نشاط الخلية، طبقا للمادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 7 أفريل 2002، المتضمن انشاء خلية معالجة الاستعلام المالي و تنظيمها و عملها[2].

كما يمكن لبنك الجزائر واللجنة المصرفية تبادل المعلومات مع الجهات الأجنبية النظيرة، مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل وشريطة أن تكون هذه الجهات خاضعة للسر المهني بنفس الضمانات المحددة في الجزائر[3].

[1] المادة 26 من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب.
[2] مينافاتف، مرجع سابق، ص 141.
[3] المادة 27 من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب.

خلاصة الفصل:

لقد اتخذت الجزائر منذ 2004، تدابير خاصة بمكافحة جريمة تبييض الأموال، من خلال تعديل قانون العقوبات الجزائري، و ادراجها ضمن الفصل الخاص بالجنايات و الجنح ضد الأموال. كما ألحق هذا التعديل بقوانين أكثر خصوصية تتعلق مباشرة بالوقاية من تبييض الأموال و مكافحتها، و كذا الوقاية من الفساد و مكافحته. و قد جاءت هذه القوانين مطابقة بشكل كبير للمعايير الدولية في هذا المجال، كالاعتراف بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية، و تمكين السلطات المعنية بمصادرة الممتلكات وعائدات الجرائم التي تم تبييضها، بالإضافة إلى وضع عقوبات رادعة للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، غير أنه يعاب على هذا الإطار القانوني بعض النقائص التي يجب تجاوزها، خاصة تلك المتعلقة بتوسيع نطاق الجرائم الأصلية التي تعتبر مصدرا لتبييض الأموال، إلى جرائم لم يتم تجريمها في التشريع الجزائري إلى حد الأن، كجريمة الإتجار غير المشروع في السلع المسروقة مثلا.

أما فيما يخص الجانب المؤسساتي للمكافحة و الوقاية من تبييض الأموال، فقد كانت الجزائر من الدول السباقة إلى انشاء خلية معالجة الاستعلام المالي على مستوى وزارة المالية، وذلك منذ 2002، غير أن عمل هذه الخلية لم يكن في المستوى المطلوب، و ذلك لقلة مواردها الداخلية من إطارات متخصصة في التحريات و التحليلات المالية، و كذا ضعف التصريحات بالشبهة، كما و نوعا، التي تتلقاها الخلية بصفة تلقائية من طرف الإدارات المالية الأخرى (كالجمارك، و الضرائب و النبوك المختلفة)، و كذا من طرف الأعمال و المهن غير المالية المحددة، حسب التوصيات الأربعون لمجموعة العمل المالي الدولي، و ذلك بسبب غياب الحملات التحسيسية الموجهة إليهم، و التي من شأنها أن تبرز مخاطر عمليات تبييض الأموال من جهة، و ضرورة الإفصاح عن العمليات المشبوهة التي يتلقونها بمناسبة ممارستهم لمهامهم العادية، من جهة أخرى.

أما بالنسبة لأليات التعاون و التنسيق بين مختلف الإدارات و المؤسسات الوطنية، فهي تفتقر لأدنى إطار للتشاور و تبادل الخبرات و المعلومات بصفة تلقائية، و يقتصر التعاون بين هذه الإدارات والهيئات الوطنية على تقديم المعلومات للخلية من طرف واحد، و ذلك من خلال الطلبات التي تتقدم بها الخلية لمختلف الهيئات و الإدارات ذات الصلة بتبييض الأموال.

أما بالنسبة للتعاون الدولي، فأليات المساعدة القانونية و القضائية، من تجميد لمتحصلات الجرائم المختلفة و مصادرتها، و كذا تسليم المجرمين الظالعين في عمليات تبييض الأموال، تخضع أساسا للاتفاقيات الدولية الثنائية و المتعددة الأطراف، الموقعة بين الجزائر و مختلف الدول الأخرى، و لا توجد أية مواد قانونية تنص على رفض طلب المساعدة، و لا أية شروط متعلقة بالمسائل المالية لتكون سببا لرفض المساعدة الدولية في مجال مكافحة عمليات تبييض الأموال.

الخلاصة العامة:

بالرغم من عدم اعتبار الجزائر مركزًا ماليًا إقليميا، وعدم وجود معدل مرتفع نسبيًا للجريمة في الجزائر، فمن الملاحظ وجود بعض الجرائم الاقتصادية، وعلى رأسها جرائم الفساد والتهريب والتزوير، والاتجار غير المشروع بالمخدرات، وهذا من شأنه أن يدل على وجود مخاطر مرتبطة بتبييض الأموال .

أما بالنسبة لإمكانية وجود تمويل إرهاب، فقد برزت العديد من المخاطر المرتبطة بالنشاط الإرهابي في ظل تنفيذ بعض العمليات الإرهابية وما يرتبط بها من مجموعات إرهابية تنشط في الأراضي الجزائرية.

إضافة إلى ذلك، يعتقد أن هناك ارتباط بين المجموعات الإجرامية التي تمارس تهريب المخدرات وعمليات الاختطاف بالمجموعات الإرهابية .وتكون هذه العوامل مجتمعة درجة من المخاطر في مجال تبييض الأموال وتمويل الإرهاب .

لقد قامت الجزائر بتجريم فعل تبييض الأموال منذ عام 2004 ، وبدأت معركتها ضد الإرهاب وتمويله منذ العام 1995، حيث جرمت فعل تمويل الإرهاب باعتباره من الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية .و في عام 2005، وضع المشرع الجزائري بعض الأحكام الخاصة بموجب القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، والذي بموجبه تم تعريف فعل تمويل الإرهاب، كما أنشأت الجزائر وحدة المعلومات المالية" خلية معالجة الاستعلام المالي "منذ 2002 . وبالتالي تمت تغطية جوانب أساسية من الإطار القانوني، لوضع نظام جيد لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في الجزائر .

كما وضعت الجزائر نظامًا لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب يشتمل على عدد من النقاط الإيجابية، إلا أن من أهم الملاحظات التي يمكن تسليط الضوء عليها في هذا النظام، هي عدم صدور كافة الأدوات القانونية اللازمة للوفاء بمتطلبات أساسية، واردة في التوصيات الأربعين الخاصة بمكافحة تبييض الأموال، التي جاءت بها مجموعة العمل المالي الدولي (GAFI). ومن ناحية أخرى، لم يشمل نظام مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في الجزائر كافة المؤسسات المالية، إضافة إلى عدم إلزام الفئات المشمولة بالقانون ببعض المتطلبات الأساسية، وفقًا للمعايير الدولية في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، كالمهن و الأعمال غير المالية، التي يمكن أن تستغل في عمليات تبييض الأموال (المحامون، و الموثقون، و المحاسبون...إلخ)

ومنه و لتدارك النقائص الملاحظة في النظام الجزائري لمكافحة تبييض الأموال و الوقاية منه، يجب على السلطات الجزائرية أن تقوم بما يلي:

أولا: في المجال التشريعي:

- توسيع نطاق الجرائم الأصلية من خلال تجريم الاتجار غير المشروع في السلع المسروقة وغيرها من السلع.

- إصدار قوانين وإجراءات لتجميد الأصول والأموال المتحصلة من الجرائم المختلفة و الموجهة للتبييض.
- تعديل النص القانوني المسير لخلية معالجة الاستعلام المالي ليتضمن حق الخلية في طلب المعلومات من جميع الجهات الإدارية والأمنية وجميع الجهات الرسمية الأخرى.
- وضع نص قانوني ينظم فتح الحسابات الرقمية، ويمنع المؤسسات المالية من فتح الحسابات المجهولة.

ثانيا : في المجال التنظيمي و المؤسسي:

- منح السلطات المختصة صلاحيات كافية لتعيين وتعقب الممتلكات الخاضعة أو التي قد تخضع للمصادرة، أو التي يشتبه في أنها متحصلات جريمة.
- توفير سلطة لإبطال الإجراءات في مجال جرائم تبييض الأموال و تمويل الإرهاب
- تفعيل دور خلية معالجة الاستعلام المالي لأداء المهام المنصوص عليها قانونًا، ولاسيما فيما يتعلق بتحليل الإخطارات وتوزيعها.
- العمل على توفير التكوين المناسب والموارد البشرية والتقنية الملائمة والكافية للخلية، لكي تكون قادرة على القيام بالمهام المناطة بها.
- تعديل نظام التصريح القائم حاليًا بهدف رقابة النقد (خاصة على مستوى الجمارك في النقاط الحدودية) ليتلاءم مع أهداف مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.
- إعطاء صلاحية السؤال عن مصدر الأموال المنقولة عبر المنافذ الحدودية لموظفي الجمارك.
- إخضاع الموظفين العاملين في المنافذ الحدودية لدورات تكوينية تخصصية في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.
- مطالبة المؤسسات المالية بوضع إجراءات العناية الواجبة المشددة لفئات الزبائن أو علاقات العمل أو العمليات العالية المخاطر.
- الزام المؤسسات المالية بالتعرف و التحقق من هوية الزبائن الحاليين، على أساس الأهمية النسبية والمخاطر، و مطالبة المؤسسات المالية بوضع نظم مناسبة لإدارة المخاطر، لتحديد ما إذا كان الزبون المستقبلي أو المستفيد الحقيقي شخصا سياسيا ممثلا للمخاطر.
- توسيع الالتزام بالاحتفاظ بالوثائق المتعلقة بهوية الزبائن لجميع المؤسسات المالية بحيث يشمل المؤسسات المالية الأخرى ولاسيما مؤسسات التأمين والوساطة المالية وغيرها.
- الزام الأعمال والمهن غير المالية المحددة ببذل عناية خاصة في التعامل مع الحالات التي تمثل درجة مرتفعة من الخطر، بما في ذلك العمليات مع أشخاص سياسيين ممثلين للمخاطر.
- الزام جميع الأعمال والمهن غير المالية المحددة بمسك السجلات ومستندات، لقيد ما تجريه من العمليات تتضمن البيانات الكافية للتعرف على هذه العمليات.

ثالثا: في مجال التعاون و التنسيق الوطني والدولي.

- إعطاء خلية معالجة الاستعلام المالي حق تزويد الجهات ذات العلاقة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب بالمعلومات التي تطلبها (كالمؤسسات المالية مثلا)، و سلطة الحصول على المعلومات الإضافية من الجهات الخاضعة لواجب الإخطار.
- تعزيز التعاون بين إدارة الجمارك وخلية معالجة الاستعلام المالي والجهات المحلية الأخرى، في مجال إبلاغ الخلية عن حالات الاشتباه المرتبطة بالمبالغ المالية التي تنتقل عبر الحدود، بشكل مادي أو بشكل أدوات مالية قابلة للتداول.
- تعزيز التعاون الجمركي الدولي على نحو يشمل فيه مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.
- إيجاد إجراء معين يتعلق بحركة المعادن النفيسة والذهب والاحجار الكريمة عبر الحدود، بحيث يتم التحقق من مصدرها أو وجهتها، والغرض منها، والتنسيق مع الدول المنتقلة منها او اليها.
- تفعيل التعاون الدولي في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وخصوصا عن طريق خلية معالجة الاستعلام المالي وسلطات الإشراف مع نظرائهم الأجانب.
- النظر في الترخيص في تقسيم الممتلكات المصادرة بين الجزائر وبين الدول الأخرى، في حالة ما إذا كانت المصادرة ناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن إجراءات منسقة في مجال إنفاذ القوانين.

إن هذه التدابير و التوصيات المقترحة ما هي إلا إجراءات استعجالية، من شأنها أن تحسن قليلا من مركز الجزائر الدولي في مجال الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما (تحتل الجزائر حاليا المركز 88 عالميا من حيث فعالية إجراءاتها الموجهة لمكافحة تبييض الأموال[1])، بالإضافة إلى تمكينها من مواكبة المعايير و المقاييس الدولية في هذا المجال، و التي تم التطرق إليها بالتفصيل خلال هذه الدراسة.

غير أنه من الصعوبة بمكان معرفة ما يلزم حقا من تدابير و إجراءات لمكافحة فعالة لهذه الظاهرة، في غياب تقديرات دقيقة لحجم عمليات تبييض الأموال التي تتم سنويا في بلادنا، و كذا تأثيراتها الحقيقية على الوضع الاقتصادي (الكلي و الجزئي) و الاجتماعي و الأمني. بالإضافة إلى ضرورة معرفة مصادر الأموال التي توجه عادة للتبييض، و كذا الأساليب و الوسائل و الجهات التي يتم استخدامها في عمليات التبييض، حتى نتمكن من تركيز الجهود على النشاطات التي تمثل أعلى درجات المخاطر في هذا المجال.

[1] algérie-dz.com du 16 septembre 2006.

التسلسل الزمني لآليات مكافحة تبييض الأموال

1988

- صدور اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع للمخدرات (اتفاقية فيينا).

1989

- انعقاد قمة الدول السبعة الأكثر تصنيعا (G7) و إنشاء مجموعة العمل المالي الدولي (GAFI) من أجل تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة.

1990

- تبني التوصيات الأربعون لمجموعة العمل المالي الدولي (GAFI).

1995

- مصادقة الجزائر على اتفاقية فيينا لمكافحة الاتجار غير المشروع للمخدرات في 28 جانفي 1995.

1996

- مراجعة التوصيات الأربعون لمجموعة العمل الدولي (GAFI).

1998

- مصادقة الجزائر على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، الموقعة في القاهرة بتاريخ 22 أبريل 1998.

2000

- إعداد القائمة السوداء للدول و المناطق غير المتعاونة في مجال مكافحة تبييض الأموال.
- صدور اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الموافق عليها في باليرمو في 15 نوفمبر 2000.
- مصادقة الجزائر على اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب و مكافحته، المعتمدة خلال الدورة العادية 35 لمؤتمر رؤساء دول و حكومات المنظمة، المنعقدة في الجزائر من 12 إلى 14 يوليو سنة 1999.
- مصادقة الجزائر على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب في 23 ديسمبر 2000.

2001

- مراجعة جديدة للتوصيات الأربعون (GAFI).
- تبني التوصيات الخاصة التسع المتعلقة بتمويل الإرهاب من طرف مجموعة العمل المالي الدولي (GAFI).

2002

- مصادقة الجزائر على اتفاقية باليرمو ضد الجريمة المنظمة العابرة للدول.
- إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي (CTRF)

2004

- إنشاء مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا(مينافاتف) في المنامة (البحرين)، وانضمام الجزائر لها.
- صدور قانون الوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها.

2005

- صدور قانون الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما.

2006

- صدور قانون الوقاية من الفساد و مكافحته

قائمة المراجع

I- مراجع بالعربية :

1- وثائق رسمية :

أ) اتفاقيات دولية :

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية (فيينا 1988).
- الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الارهاب، الموقعة بنيويورك في 10 يناير 2000.
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (باليرمو 2000).
- الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، الموقعة في القاهرة بتاريخ 22 أبريل 1998.
- اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب و مكافحته، المعتمدة خلال الدورة العادية 35 لمؤتمر رؤساء دول و حكومات المنظمة، المنعقدة في الجزائر من 12 إلى 14 يوليو سنة 1999.

ب)نصوص قانونية و تنظيمية :

- أمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم 11-02 المؤرخ في 23 فبراير 2011، جريدة رسمية رقم 12.
- أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 11-14 المؤرخ في 02 أوت 2011، جريدة رسمية رقم 44 .
- القانون رقم 04-18 مؤرخ في 25 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، جريدة رسمية رقم 83.
- القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فبراير 2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، جريدة رسمية رقم 11.
- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية رقم 14.
- الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، جريدة رسمية رقم 52.
- الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005 يتعلق بمكافحة التهريب، جريدة رسمية رقم 59.
- المرسوم الرئاسي رقم 95-41 المؤرخ في 28 يناير 1995، يتضمن المصادقة مع التحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية الموافق عليها في فيينا بتاريخ 20 ديسمبر 1988. جريدة رسمية رقم 7.
- المرسوم الرئاسي رقم 98-413 المؤرخ في 7 ديسمبر سنة 1998، يتضمن المصادقة على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، الموقعة في القاهرة بتاريخ 22 أبريل 1998. جريدة رسمية رقم 93.
- المرسوم الرئاسي رقم 2000-79 المؤرخ في 9 أبريل سنة 2000، يتضمن التصديق على اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب و مكافحته، المعتمدة خلال الدورة العادية 35 لمؤتمر رؤساء دول و حكومات المنظمة، المنعقدة في الجزائر من 12 إلى 14 يوليو سنة 1999. جريدة رسمية رقم 30.
- المرسوم الرئاسي رقم 2000-445 المؤرخ في 23 ديسمبر2000، يتضمن التصديق بتحفظ على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 9 ديسمبر 1999. جريدة رسمية رقم 1.
- المرسوم الرئاسي رقم 02-55 بتاريخ 5 فبراير 2002، يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000. جريدة رسمية رقم 9.
- المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 7 أبريل 2002 يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، جريدة رسمية رقم 23.
- المرسوم التنفيذي رقم 05-442 المؤرخ في 14 نوفمبر 2005، يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية، جريدة رسمية رقم 75.

- المرسوم التنفيذي رقم 06-05 المؤرخ في 9 يناير 2006، يتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه، جريدة رسمية رقم 02.
- المرسوم التنفيذي رقم 08-275 المؤرخ في 6 سبتمبر 2008، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 7 أبريل 2002 والمتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، جريدة رسمية رقم 50.
- نظام بنك الجزائر رقم 05-05 المؤرخ في 05 ديسمبر 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، جريدة رسمية رقم 26.
- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 مايو 2007، يتضمن تنظيم المصالح التقنية لخلية معالجة الاستعلام المالي، جريدة رسمية رقم 39.
- القرار المؤرخ في 30 مارس 2008 يحدد شروط تطبيق المادة 21 من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فبراير 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، جريدة رسمية رقم 25.

ج) **تقارير رسمية :**

- الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، تقرير 2010، الأمم المتحدة، نيويورك، 2011 (205 صفحة).
- مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا (MENAFATF) ، تقرير حول أفضل الممارسات العملية الصادرة عن مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا ، من أجل مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب، حول موضوع : **الجمعيات الخيرية**، سبتمبر 2005 (9 صفحات).
- // // // // //، تقرير حول أفضل الممارسات العملية الصادرة عن مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا ، من أجل مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب، حول موضوع **: ناقلو الأموال النقدية عبر الحدود**، ديسمبر 2005 (15 صفحة).
- // // // // //، **تقرير حول الأشخاص السياسيون ممثلو المخاطر في مجال مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب**، 11 نوفمبر 2008 (15 صفحة).
- // // // // //، **تقرير حول مؤشرات واتجاهات غسل الأموال و تمويل الإرهاب في منطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا**، نوفمبر 2010 (30 صفحة).
- // // // // //، **تقرير التقييم المشترك للجزائر حول مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب**، 1 ديسمبر 2010 (191 صفحة).

2- **<u>كتب :</u>**

- بلحمير محمود وآخرون، **امبراطورية السراب قضية احتيال القرن** ، منشورات الخبر، دار الحكمة ، الجزائر، 2007.
- الحلو ع.، **الجهود الدولية و العربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007 (903 صفحة).
- مرسي فؤاد، **الرأسمالية تجدد نفسها**، عالم المعرفة، الكويت، 1990، (417 صفحة).
- مغبغب ن.، **تهريب و تبييض الأموال**، بدون دار النشر، بدون بلد النشر، 2005 (471 صفحة).
- النيل عبد المنعم محمد الطيب حمد ، "العولمة و آثارها على المصارف، نظرة شمولية"، **مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا**، العدد 03، الجزائر، ديسمبر2005 .
- السيسي ص، **غسيل الأموال، الجريمة التي تهدد استقرار الاقتصاد الدولي**، دار الفكر العربي، القاهرة، 2003 (110 صفحة).
- سعيفان م.، **تحليل و تقييم دور البنوك في مكافحة عمليات غسيل الأموال**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، (286 صفحة).
- عوض م.، **جرائم غسل الأموال**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2004، (429 صفحة).

- عمر محمَّد عبد الحليم ، **الإجراءات العملية الإسلامية لعلاج الفساد الاقتصادي** ، ندوة الفساد الاقتصادي ، مركز صالح عبد الله كامل، جامعة الأزهر ، القاهرة ،مصر،(د.ط) ، 2000.
- الفاعوري ف.، قطيشات إ.، **جريمة غسيل الأموال**، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2002 (267 صفحة).
- شافي ن.، **تبييض الأموال**، بدون دار النشر، بيروت، 2001 (339 صفحة).
- شومان ن.، **أثر السرية المصرفية على تبييض الأموال**، بدون دار النشر، بدون بلد النشر، 2008 (219 صفحة).
- شوربجي سيد عبد المولى، **مواجهة الجرائم الاقتصادية في الدول العربية** ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض، 2006.
- خير الله داود ، **الفساد كظاهرة عالمية وآليات ضبطها** ، ندوة الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية . بدون دار النشر، بدون بلد النشر، بدون سنة النشر.
- ثارو لستر، **الصراع على القمة**، ترجمة أحمد فؤاد بلبع، عالم المعرفة، الكويت، 1995، (363 صفحة).

3- **دوريات و مقالات :**

- بودلال ع.، "الاقتصاد الخفي و النمو في البلدان النامية : حالة الجزائر دراسة قياسية"، **مجلة علوم إنسانية**، م. 6، ع.38، صيف 2008 (25 صفحة).
- // //، "مشكلة الاقتصاد الخفي في الجزائر : الأسباب و الحلول"، **كلية العلوم الاقتصادية**، جامعة تلمسان، بدون سنة النشر (17 صفحة).
- ناصر حمدان س.، السيد س.، "المصاحبات الاقتصادية و الاجتماعية لجريمة غسل الأموال في ظل تحولات العولمة"، **ندوة المجتمع و الأمن**، الدورة الرابعة، الموضوع : الظاهرة الإجرامية المعاصرة : الاتجاهات و السمات، كلية الملك فهد الأمنية، 25-28 سبتمبر 2005 (26 صفحة).

4- **رسائل جامعية :**

- مليط ع.، **ملف وثائقي حول تبييض الأموال**، سنة أولى ماجستير، كلية علوم سياسية، الجزائر، 2007-2008 (53 صفحة).
- نايلي ح.، **تبييض الأموال و دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحته**، مذكرة تخرج، ماجستير حقوق، جامعة الحقوق – الجزائر، 2008 (247 صفحة).
- شريط م.، **ظاهرة غسيل الأموال في نظر الشريعة الإسلامية و القانون الجزائري**، مذكرة ماجستير في العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2009-2010 (321 صفحة).

II- مراجع أجنبية :

1- Documents officiels :

- Groupe d'Action Financière Internationale**, Les 40 Recommandations du GAFI**, Octobre 2003, P. 27.
- // // // // , **Les 9 Recommendations Spéciales**, 2004, P. 33.
- OCDE, **Manuel sur la Mesure de l'Economie Non Observée**, 2003, P. 276.
- THE WORLD BANK, **Reference Guide To Anti-Money Laundering and Combating the Financing of Terrorism**, World Bank- IMF, Washington DC, 2nd ed., 2006, P. 290.
- UNITED NATIONS, **Financial Havens, Banking Secrecy and Money Laundering**, P. 117.

2- Ouvrages :

- ABADINSKY H, **Organized Crime**, Wadsworth Cen gage Learning, USA, 9th ed., 2010, P. 462.
- AUDOUIN O., **Guide Opérationnel de la Lutte Anti-Blanchiment dans la Banque**, Editions AFGES, Paris, 2007, P. 183.
- BEAUD M, **L'art de la Thèse**, Casbah édition, Alger, 1999, P. 172.
- DEPELTEAU F, **La Démarche d'une Recherche en Sciences Humaines**, De Boeck, Québec, 2nd ed., 2011, P. 417.
- DION M., et al., **La Criminalité Financière**, De Boeck, Bruxelles, 2011, P. 279.
- HOPTON D, **Money Laundering, a Concise Guide For All Business**, Gower Publishing Company, England, 2006, P. 182.
- HOTTE D., HEEM V., **La Lutte Contre le Blanchiment des Capitaux**, Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence, Paris, 2004, P. 189.
- JEREZ O. **Le Blanchiment de l'Argent**, La Revue Banque Edition, (2nd. ed.), Paris, 2003, P. 396.
- KOPP P. **La Lutte Contre le Blanchiment**, Les Banques entre Droit et Economie, Marie-Anne Frison- Roche Edition, 2006, PP. 33-47, P. 14.
- KOPP P., et al., **L'économie du Blanchiment**, Association d'Economie Financière, Paris, 1995, P. 259.
- LUDOVIC F., CHAIGNEAU P., CHESNEY M., **Blanchiment et Financement du Terrorisme**, Ellipses, Paris, 2004, P. 144.
- MC CANN H., **Offshore Finance**, Cambridge University Press, UK, 2006, P. 540.
- PIETH M, AIOLFI G, **A Comparative Guide to Anti-Money Laundering**, Edward Elgar Publishing limited, UK, 2004, P. 462.
- SAVONA E, **Responding to Money Laundering**. International Perspectives, Taylor and Francis E-library, UK, 2005, P. 316.
- SCHERRER A, **G8 Against Transnational Organized Crime**, Ashgate Publishing Limited, England, 2009, P. 187.
- VERNIER E. **Techniques de Blanchiment et Moyens de Lutte**, Dunod, (2nd. ed.), Paris, 2008, P. 287.

3- Les articles et périodiques :

- FAVAREL-GARRIGUES G., Godefroy T., LASCOUMES P., « Sentinelles et Outils à l'Œuvre dans la Lutte Anti blanchiment », **Questions Pénales**, vol. 22, n°. 4, Septembre 2009, P. 4.
- FAVAREL-GARRIGUES G., « L'évolution de la Lutte Contre Anti-Blanchiment depuis le 11 septembre 2001 », **Critique Internationale**, n°. 20, Juillet 2003, PP. 37-46, P. 9.

• JEANNERET A., DE SELLIERS P., CHOPRA R., « Le Blanchiment d'Argent en Suisse », **Université de Lausanne**, Mars 2003, P. 54.
• MCDOWELL J., NOVIS G., "The Consequences of Money Laundering and Financial Crime", **Economic Perspectives**, Vol. 6, N°2, Mai 2001, P. 4.
• REVUE BANQUE, « Blanchiment et Terrorisme », n°. 695, Octobre 2007, PP. 26-49, P. 23.
• // // // , « Trafics Financiers Illicites, Obligation de coopérer », n°. 711, Mars 2009, PP. 30-58, P. 28.
• THONY J-F., « Economie Criminelle et Blanchiment d'Argent dans la Mondialisation Financière », **AGIR**, n°.31, Septembre 2007, P. 9.
• // // , « La Problématique OFFSHORE », **Rapport Moral sur l'Argent dans le Monde en 2001**, Association d'Economie Financière, Paris, 2002, PP. 297-312, P. 16.
• // // , « Mécanique et Géopolitique du Blanchiment d'Argent », **RAMSES**, 2002, PP. 71-86, P. 15.
• WILLIAMS P, Crime, "Illicit Markets and Money Laundering", **in Chantal De Jouge Oudraat and all. ed., Managing Global Issues: Lessons Learned**, Carnegie Endowment For International Peace, 2001, PP 106-151, P. 45.

4- Les thèses et mémoires :

• AL-REBDI A., **Le Blanchiment d'Argent. Techniques et Méthodes**, Mémoire pour le Diplôme d'Université, Analyse des Menaces Criminelles Contemporaines, 2000, P. 80.
• BELLACHE Y., **L'économie Informelle en Algérie, une approche par enquête auprès des ménages – le cas de Bejaïa**, Thèse de Doctorat, Université Paris-Est Créteil et Université de Bejaïa, 2010, P. 250.

III- مواقع إلكترونية :

• Site officiel des Douanes Algériennes : www.douane.gov.dz
• Site officiel du Groupe d'Action Financière International : www.fatf-gafi.org
• Site de l'association d'études géopolitiques des drogues : www.geodrugs.net
• Site officiel du Fonds Monétaire International : www.imf.org
• Site officiel de la police criminelle internationale : www.interpol.int
• Site officiel du Groupe d'Action Financière du Moyen Orient et de l'Afrique du Nord pour la lutte contre le blanchiment d'argent et le financement du terrorisme : www.menafatf.org
• Site officiel de la Cellule du Traitement du Renseignement Financier : www.mf-ctrf.gov.dz
• Site officiel de l'OCDE : www.ocde.org
• Site officiel de l'Organisation Mondiale de la Santé : www.oms.org
• Site officiel des Nations Unies : www.un.org

Abstract :

Algeria criminalized Money Laundering in 2004, and in 2005, the Algerian lawmaker has put some provisions by virtue of Anti Money Laundering /Counter Financing Terrorism law, by virtue of which Terrorism Financing act has been defined. Algeria established the Financial Intelligence Unit (FIU) in 2002. Consequently, the main aspects of the legal framework have been covered to establish a new Anti-Money Laundering /Counter Financing Terrorism system in Algeria. It is worth to be noted the existence of a practical hindrance concerning Counter Financing Terrorism as the lawmaker ordained that there should be a link between the terrorist crime and its financing, which contradicts with the international standards regarding this matter.

Algeria has established an Anti-Money Laundering /Counter Financing Terrorism system that includes a number of positive points. The most important comment that should be highlighted in this system is the non-issuing of all legal tools required for fulfilling basic requirements mentioned in the 40 Recommendations of Anti Money Laundering. On the other hand, the Anti-Money Laundering /Counter Financing Terrorism system in Algeria did not include all the financial institutions; in addition, the categories subject to the Law are not obligated with some of the basic requirements according to the international Anti Money Laundering /Counter Financing Terrorism standards.

It is so difficult to know the necessary procedures and measures needed to fight that phenomenon, in absence of exact appraisals of annual money laundering's operations in our country and its negative effects on the social and economic situation, so it is necessary to know the money sources that usually used in money laundering and also the ways, means and sides used in these operations in order to focus the efforts on the activities which make the most degrees risks in this sector.

Résumé :

L'Algérie a incriminé le blanchiment d'argent depuis l'année 2004. En 2005, le législateur algérien a promulgué un certain nombre de dispositions spécifiques à travers la loi sur la prévention et la lutte contre le blanchiment d'argent et le financement du terrorisme, qui définit le fait de financement du terrorisme. L'Algérie a aussi créé depuis 2002, une unité de renseignement financier (Cellule du Traitement du Renseignement Financier). Ainsi, l'ensemble des domaines essentiels du système de lutte contre le blanchiment d'argent et du financement du terrorisme ont été couverts.

L'Algérie a ainsi créé un système de lutte contre le blanchiment d'argent et le financement du terrorisme qui englobe un certain nombre de points positifs, cependant, parmi les lacunes constatées de ce système, on peut citer la non promulgation de l'ensemble des instruments juridiques essentiels, pour se conformer aux diligences contenues dans les 40 recommandations du Groupe d'Action Financière Internationale (GAFI) relatives à la lutte contre le blanchiment d'argent. D'autre part, le système de lutte contre le blanchiment d'argent et le financement du terrorisme ne couvre pas en Algérie l'ensemble des institutions financières, ni d'ailleurs les autres professions non financières, tenues au respect des standards internationaux en matière de lutte contre le blanchiment d'argent, et qui peuvent de ce fait être facilement instrumentalisées dans des opérations de blanchiment.

Il va sans dire qu'en l'absence de statistiques précises qui mesurent l'envergure des opérations de blanchiment en Algérie, il serait très difficile de connaitre les besoins réels en matière d'instruments et de moyens à mettre en œuvre dans la lutte contre ce phénomène. Idem pour les effets négatifs réellement subis sur le plan économique (macro et micro), social et sécuritaire, en plus de la nécessité de connaitre les sources des capitaux destinés généralement au blanchiment, ainsi que les méthodes et les institutions utilisées pour les fins de blanchiment, et ce pour pouvoir concentrer les efforts et les moyens sur les activités qui représentent le plus grand niveau de risque dans ce domaine.